

شَيْخ

مَقَاصِدُ الصَّوْمِ

لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ السُّلَمِيِّ

(٥٧٨ - ٦٦٠) رَحْمَةُ اللَّهِ

مَنْقُولٌ مِنَ السَّجِيْلِ الصَّوْتِيِّ لِلشَّيْخِ الْكُتُوْبِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِسَائِرِهِ وَالْمُسْلِمِينَ

مُحْفَوظَاتُ كُلِّ الْحَقِيقَاتِ

لَا يَسْمَحُ بِطَبْعِ التَّفْرِيعِ لِأَغْرَاضِ التِّجَارِيَّةِ
أَوْ تَرْجُمَتِهِ أَوْ افْتِصَارِهِ دُونَ مُوَافَقَةِ فَطْبِيَّةِ

للإعلام بخطأ طباعياً أو الاستدراك أو إبداء رأي؛

يُرْجَى المراسلة على البريد الآتي : Abdellahdj24@gmail.com

سَيِّدُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٌ وَتَطَاهُرَاتُ فَضِيلَتِهِ الشَّيْخِ ⑥٦

شَرْحُ

مَقَاصِدُ الصَّوْمِ

لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ السَّلْمِيِّ

(٥٧٨ - ٦٦٠) رَحْمَةُ اللَّهِ

مَنْقُولٌ مِنَ السَّجِيلِ الصَّوْتِيِّ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسَائِمِهِ وَلِأُمَّسَائِمِهِ

النُّسخةُ الثَّانِيَةُ

الشيخُ لم يُراجعِ التَّفْرِيفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، ربّ السّموات وربّ الأرض ربّ العرش العظيم، وأشهد
ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى
آله وصحبه، وسلّم تسليمًا مزيدًا.

أمّا بعدُ:

فهذا (الدّرس الثّاني) من (برنامج اليوم الواحد) الثّاني، والكتاب المقروء فيه
هو «مقاصد الصّوم»، لأبي محمّد ابن عبد السّلام السّلميّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقبل الشّروع في إقرائه لا بدّ من ذكر مقدّماتٍ ثلاثٍ:

المُقَدِّمَةُ الْأُولَى: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

وتتنظم في ستة مقاصد:

● المقصد الأول: جرُّ نسبه:

هو الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي، يُكنى بأبي محمّد، ويُعرف بعزّ الدين^(١)، ويُلقَّب بـ (سلطان العلماء)^(٢).

● المقصد الثاني: تاريخ مولده:

وُلِدَ سنة ثمانٍ وسبعين بعد الخمسمائة (٥٧٨)، وقيل: في التي قبلها، والثابت عنه الأول.

● المقصد الثالث: جمهرة شيوخه:

تلقّى رَحْمَةً اللَّهِ علومه عن جماعة من أكابر العلماء؛ منهم:

- عبد اللطيف بن إسماعيل البغدادي.

(١) الألقاب المضافة إلى (الدين) من جنس المكروه؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّزْكِيَةِ، وكونها من محدثات

الأعاجم، فلا تعرفها العرب [شرح «مناسك الحجّ» للعلامة عبد العزيز ابن عبد السلام].

(٢) هذا اللَّقْبُ يُطْلَقُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ لِأَمْرَيْنِ:

- أحدهما: مأمورٌ به، وهو إظهار العالم العزّة؛ بامتنال أمر الله، والصبر على هداية الخلق.

- والآخر: منهيٌّ عنه، وهو الثّورة على الحكّام، ومنازعتهم الأمر.

والأول هو المعروف في كلام المتقدّمين، والثاني هو الجاري في أكثر ألسنة المتأخّرين.

فيُحَمَّدُ للعالم لزوّمه عزّة العلم، فهو ممّا أمر به شرعاً للنّاس كافّةً، وأولاهم العلماء، ويُدَمُّ جعل ذلك

سَلْمًا لمفارقة جماعة المسلمين ومنازعة ولاة أمرهم. [شرح «مناسك الحجّ» للعلامة عبد العزيز ابن عبد السلام].

- وبركات بن إبراهيم الخشوعي.

- وحنبل بن عبد الله.

- وعبد الرحمن بن محمد، المعروف بابن عساكر.

● المقصد الرابع: جمهرة تلاميذه:

استفاد منه **رَحْمَةُ اللَّهِ** طوائف من الطلبة؛ منهم:

- عبد الرحمن بن إسماعيل، المعروف بأبي شامة المقدسي.

- وابن دقيق العيد.

- وعبد المؤمن بن خلف الدمياطي.

- وأبو الحسن الباجي.

● المقصد الخامس: ثبّت مصنفاته:

تنوّعت آثار أبي محمد ابن عبد السلام، فشارك في فنون عدّة، وخلف مصنفات

جليلة؛ منها:

- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».

- و«بداية السؤل».

- و«ترغيب أهل الإسلام».

- و«مقاصد الصلاة».

- و«مناسك الحج».

● المقصد السادس: تاريخ وفاته:

تُوفِّي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في العاشر من جمادى الأولى، سنة ستين وستمائة (٦٦٠) بالقاهرة،

وله من العمر اثنان وثمانون سنةً، فرحمه الله رحمةً واسعة.

المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنَّفِ

وتتنظم في ستَّة مقاصد أيضًا:

● المقصد الأول: تحقيق عنوانه:

ذكر الدَّوْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هذه الرِّسَالَةَ في «طبقات المفسِّرين» باسم «كتابُ في الصَّوم وفضله»، وذكرها حاجِّي خليفةُ في «كشف الطُّنون» باسم «مقاصد الصَّوم»، ووقع في موضعين من المخطوط تسميته بـ «فوائد الصَّوم».

فهذه أسماء ثلاثة، وأولها ما هو موجودٌ في غير موضعٍ من المجموع المخطوط.

● المقصد الثاني: إثبات نسبه إليه:

سبق أن الدَّوْدِيُّ وحاجِّي خليفةٌ عدَّا هذه الرِّسَالَةَ في جملة مصنَّفات أبي محمَّد ابن عبد السَّلام، وعُزِّيت إليه في مواضعٍ عدَّةٍ من المخطوط.

● المقصد الثالث: بيان موضوعه:

ضمَّت هذه الرِّسَالَةَ الوجيزة عشرة فصولٍ شريفةٍ، جمعت مهمَّات أحكام الصَّوم:

- ✓ بدءًا بوجوبه، وفضائله، وآدابه، وما يُجتنَب فيه.
- ✓ ومرورًا بالتماس ليلة القدر، والاعتكاف، وإتباع رمضان بستٍّ من شوالٍ.
- ✓ وانتهاءً بأحكام الصَّوم المطلق، وصوم التطوُّع، والأيام المنهيِّ عن صيامها.

● المقصد الرَّابع: ذكر رتبته:

إنَّ الرِّسَائِلَ المفردة في باب الصَّوم ممَّا صنَّفه المتقدِّمون عزيزة الوجود، والظَّفَر بواحدةٍ منها تصلُّح للمدارسة والمذاكرة غنيمةً باردةً، فهذه فضيلةٌ لهذه الرِّسَالَةَ،

ووراءها فضيلةٌ ثانيةٌ؛ وهي حسن ترتيبها، وسهولة عبارتها، ووضوح مقاصدها.

● المقصد الخامس: توضيح منهجه:

هذه الرسالة مرتبةٌ في عشرة فصولٍ - كما عرفتَ -، بُنيت على الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، مع إيضاح ما لا بد منه من معانيها، دون ذكرٍ لمذاهب الفقهاء، ولا إشارةٍ إلى مواضع الخلاف؛ إلا مرةً واحدةً عند ذكر الكحل - في جملة ما يجتنبه الصائم.

● المقصد السادس: العناية به:

بقيت هذه الرسالة - مع جلالتها - حبيسة نوعٍ واحدٍ من العناية، وهو طباعتها مرةً واحدةً طبعاً لم تخلُ من تحريفاتٍ شنيعةٍ، وهذه الرسالةٌ جديرةٌ بمزيدٍ من العناية بها، فهي تصلحُ متناً يتدارسه المتعلمون مع تجدد أحكام الصيام في كلِّ سنةٍ.



المُقَدِّمَةُ الثَّلَاثَةُ: ذِكْرُ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِإِقْرَائِهِ

إِقْرَاءُ هَذِهِ الرَّسَالَةِ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

* **أَوَّلُهَا:** مَا تَقَرَّرَ أَنَّ كُلَّ مَا وَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ، فَتَقَدَّمَ الْعِلْمُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ.

وسبق أن عرفت أن هذا هو ضابط العلم الواجب عند جماعة من المحققين؛ منهم الأجرئي، وابن القيم، والقرافي، وشيخ شيوخنا محمد علي بن حسين المالكي **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**. فيجب على الصائم أن يتعلم أحكام الصيام قبل دخوله؛ لئلا يُفسد عبادته من حيث لا يشعر.

* **وثانيها:** أن التَّهَيُّؤَ للعبادة يُعِينُ عَلَى إِيقَاعِهَا كَامِلَةً غَيْرَ مَنْقُوصَةٍ، وَمِنَ التَّهَيُّؤِ لِلصَّيَامِ: تَعَلُّمُ أَحْكَامِهِ.

* **وثالثها:** أَنَّ مِمَّا يُتَقَرَّرُ بِهِ الْعِلْمُ: رِعَايَةُ فَهْمِ الْمُنَاسِبَاتِ؛ الَّذِي يَقُومُ عَلَى تَذَاكُرِ أَحْكَامِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ وَفُودِ وَقْتِهَا؛ كَالصَّيَامِ، وَالِاعْتِكَافِ، وَزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَأَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ، وَالْحَجِّ؛ فَيَشْتَغِلُ الْمُتَعَلِّمُ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ مَنْاسِبَةٍ بِمِرَاجَعَةِ أَحْكَامِهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَعِينًا عَلَى إِحْكَامِهَا.



قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا.

كِتَابُ الصَّوْمِ

وَفِيهِ عَشْرَةُ فُصُولٍ:

الفصل الأول:

في وجوبه

قال الله تعالى وعزَّجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣)؛ معناه: لعلكم تتقون النار بصومه، فإنَّ صومه سببٌ لغفران الذنوب الموجبة للنَّار.

وفي «الصَّحِيحِينَ» عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتَكْفُرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذا الفصل وجوبَ صيام شهر رمضان؛ فيكون

الضَّمير في قوله: (الفصل الأول: في وجوبه) عائداً على كلمة (الصَّوم) المتقدِّمة قبله، ويكون المراد بـ (الصَّوم) هنا: صوم رمضان، فتكون (أل) عهديَّةً، وليست استغراقيةً. وقد ذكر المصنَّف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى في هذه الجملة دليلين اثنين على وجوب صيام رمضان:

أولهما: آية قرآنية.

وثانيهما: سنة نبوية.

فأما الآية القرآنية: فقوله تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ

عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة].

ووجه الدلالة منها على وجوب صيام رمضان: أن بناء (كتب) وما تفرَّع منه - كالمصدر (كتاب) - موضوعٌ في لسان الشَّرْع للدلالة على الأمور الواجبة المتحمَّم فعلها؛ فكيفما رأيتَ في آية قرآنية أو حديث نبوي: (كتب) وما تفرَّع منها؛ فاعلم أن ما ورد فيها مأمورٌ به.

وهذه الصيغة هي أحد صيغ الأمر غير الصَّريحة؛ فإنَّ صيغ الأمر تنقسم إلى قسمين اثنين:

♦ أولهما: صيغ الأمر الصَّريحة: وهي أربع، جمعها قول شيخ شيوخنا حافظ

الحكمي رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى في «وسيلة الحصول إلى مهمَّات الأصول»:

أَرْبَعُ أَلْفَاظٍ بِهَا الأَمْرُ دُرِي أَفْعَلُ لِتَفْعَلِ اسْمٌ فِعْلٌ مَصْدَرٌ

♦ وثانيهما: صيغ الأمر غير الصَّريحة؛ ومنها بناء (كتب) - المتقدِّم ذكره - وما

تفرَّع منه.

ولابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في «بدائع الفوائد» فصلٌ مَاتِعٌ ذَكَرَ فِيهِ أَلْفَاظًا كَثِيرَةً مِنْ صِيغِ الْأَمْرِ غَيْرِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ تَبِعَهُ أَيْضًا الْأَمِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّنَعَانِيُّ فِي «شَرْحِ مَنْظُومَتِهِ فِي الْأَصُولِ»، فَذَكَرَ طَرَفًا مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ.

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ السَّابِقَةُ عَلَى أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَهَذِهِ الْآيَةُ جَاءَ الْأَمْرُ فِيهَا بِالصِّيَامِ مُجْمَلًا، ثُمَّ بَيَّنَّ فِي الْآيَاتِ الَّتِي تَعَقَّبَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾، ثُمَّ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَثْنَائِهَا: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ فَفَسَّرَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْمَجْمَلُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ وَاجِبٌ، أَمَّا تَعْيِينُ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ فَقَدْ جَاءَ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَرَدِّفُهَا.

وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا بَيَانٌ أَكْبَرُ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحِكْمِ الْمُرْعِيَّةِ فِي شَرْعِيَّةِ الصِّيَامِ؛ وَهِيَ قَوْلُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ (مَعْنَاهَا: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ النَّارَ بِصَوْمِهِ، فَإِنَّ صَوْمَهُ سَبَبٌ لِغَفْرَانِ الذُّنُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلنَّارِ)، وَهَذَا بَعْضُ مَعْنَى التَّقْوَى؛ فَإِنَّ (التَّقْوَى) فِي الْآيَةِ لَمْ تَأْتِ مَقِيدَةً بِالْخَوْفِ مِنَ النَّارِ؛ بَلْ جَاءَتْ مُطْلَقَةً، فَتَعَمُّ الْخَوْفَ مِنَ النَّارِ وَغَيْرِهَا.

وَالْعَبْدُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّخِذَ وَقَايَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخْشَاهُ، وَمِنْ ذَلِكَ: اتِّقَاؤُهُ لِرَبِّهِ؛ كَمَا

قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُورِيكُمْ﴾ [النساء: ١].

فَكَانَ الْحَرِيُّ بِالْمَصْنَفِ أَنْ يَقُولَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛

يعني لعلكم تجعلون وقايةً بينكم وبين ما تخشونه.

وتكون هذه الوقاية - كما تقدّم - باتّباع خطاب الشّرْع؛ فإنّ العبد إذا اتّبع خطاب الشّرْع حصل له اتّقاء ما يخشاه.

وأما السُّنَّة النبويّة فهي ما ورد (في «الصّحيحين») من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنّ (النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»)، فعدها وذكر فيها: («وَصَوْمِ رَمَضَانَ»).

وقد اختلفت الروايات في «الصّحيحين» وغيرهما في تقديم الحجّ على الصّوم، أو عكس ذلك، فالرواية المتفق عليها: «الحجّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»، ووقع في رواية عند مسلمٍ تقديم الصّوم على الحجّ، وأنّ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صرّح به؛ فعند مسلمٍ عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فقال رجلٌ: الحجّ، وصيام رمضان؟ قال: «لا، صيام رمضان، والحجّ، هكذا سمعته من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ووقع عكس هذا تصريحاً منه عند أبي عوانة في «مستخرجه على مسلمٍ»؛ فعن سعدٍ، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: أَنْ تَعْبُدَ اللهُ وَتَكْفُرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ»، فقال رجلٌ: تعبد الله وتكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحجّ البيت، فقال: «لا، اجعل صيام رمضان آخرهنّ، كما سمعتُ من في رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ورواية أبي عوانة أوثق رجالاً، وأصحُّ إسناداً، وهي الموافقة للرواية المتفق عليها

في سياق الحديث، فالرواية المحفوظة: تقديم الحج على الصوم. وللسبكي الابن بحث في بيان ذلك؛ ذكره في «الطبقات الكبرى»، وحكى عن بعض المحدثين - ولم يسمه - تغليط الرواية المخالفة للفظ المتفق عليه، وهذا هو الصواب. واحتمال أن اختلاف الروايتين وقع لاختلاف الواقعتين، وتكرر الحادثتين، فيكون ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** سمعه من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مرتين = بعيد؛ لاتفاق مخرجهما، **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**.

وفي هذا الحديث: عدُّ صيام رمضان من جملة أركان الإسلام، وهذا دالٌّ على وجوبه؛ لأن أركان الإسلام بالإجماع واجبة على المسلمين جميعاً، ومن أفرادها: صوم رمضان، كما ترى في هذا الحديث.

واللفظ الذي ساقه المصنّف **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** هو لمسلمٍ دون البخاري، والذي في النسخة التي بأيدينا منه أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ...».

وهذه الآية والحديث الدالان على وجوب صيام رمضان، قد انضم إليهما الإجماع، فقد نقل جماعة من أهل العلم إجماع المسلمين على وجوب صيام شهر رمضان؛ صرح بذلك جماعة، منهم ابن عبد البر، وأبو العباس ابن تيمية الحفيد **رَحِمَهُمَا اللَّهُ**.

فعلم بهذا أن فريضة صيام رمضان واجبة على المسلمين بنص القرآن، والسنة، والإجماع الصحيح الذي نقله جماعة من أهل العلم **رَحِمَهُمَا اللَّهُ**.



قال المصنف رحمته:

الفصل الثاني:
في فضائله

للصوم فوائد: رفع الدرجات، وتكفير الخطيئات، وكسر الشهوات، وتكثير الصدقات، وتوفير الطاعات، وشكر عالم الخفيات، والانزجار عن خواطر المعاصي والمخالفات.



قال الشارح وفقته:

بعد أن عقد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فصلاً في وجوب صيام شهر رمضان، أردفه بفصل في بيان (فضائله)؛ لأنَّ النفوس تشوّف إلى معرفة ما أعدّه الله عزَّجَلَّ للصائمين من الأجر العظيم والفضل العميم.

وقد ذكر رَحْمَةُ اللَّهِ سَبْعًا من فوائد الصيام إجمالاً، ثمَّ فصّلها، وهذا من محاسن التأليف، فإنَّ الإجمال ثمَّ إردافه بالبيان يجعل القلوب أوعى لما يُلقى إليها. ولمَّا أنهى رَحْمَةُ اللَّهِ الفوائد السَّبع أردفها بذكر فوائد أخرى للصيام، وفوائده أكثر من هذا، إلَّا أنَّ ما ذكره هو من مجامع تلك الفضائل.



قال المصنف رحمه الله:

فأما رفع الدرجات: فلقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

ولقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حكاية عن ربه **عَزَّ وَجَلَّ**: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيُقِلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

وعنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ**: إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

وفي رواية: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَى: الرَّيَّانَ، يُدْعَى بِهِ الصَّائِمُونَ، مَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

وقال **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا».



قال الشارح وفق الشرح:

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في هذه الجملة الفائدة الأولى من فوائد الصَّيام، وهي (رفع الدَّرجات).

والمبتدأ إلى الذهن أن المراد بها: رفع الدَّرجات في الجنة؛ وليس في شيء من الأحاديث التي أوردها المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الصَّيام يرفع صاحبه درجاتٍ في الجنة، وليس هذا مراداً للمصنّف.

وإنما مراده وَأَلَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الصَّيام يرفع درجات العبودية للعبد، فإنَّ العبد إذا صام للرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حصلت له هذه الأجور العظيمة التي ذُكرت في هذه الأحاديث الشريفة، وسيذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ فيما يُستقبل تفسير جملها.

فعلّم بهذا أن المراد بـ (رفع الدَّرجات) هو ترقية العبد في مقامات العبودية، فإنَّ العبد إذا حصلت له هذه الخيرات كان ذلك أكمل لعبوديته وأرقى فيها، وكلّما ازداد المرء تكميلاً لنفسه بالعبودية كان ذلك أرفع لمنزلته عند ربّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهذه الأحاديث التي ذكرها المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ عامتها أحاديثُ صحاحٍ مخرّجةٌ في «الصَّحيحين»، إلا الحديث الأخير الذي ذكره من صلاة الملائكة على الصَّائم إذا أُكِلَ عنده، فإنّه مخرّجٌ عند بعض أصحاب السنن كالترمذي وابن ماجه والنسائي في «الكبرى»، وإسناده لا بأس به.

وقد اقتصر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ عند ذكر الحديث الأخير على السَّلام على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون الصَّلاة عليه، ومذهب جماعةٍ من أهل العلم كراهة ذلك.

والصَّلاة والسَّلام على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأتي على ثلاث أحوال:

♦ أولها: الجمع بينهما؛ بأن يجمع العبد بين الصَّلاة والسَّلام على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقول: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحو ذلك من الألفاظ.

وهذه أكمل الرُّتب وأعلاها، وهي التي جاءت في القرآن الكريم؛ كما قال تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب].

♦ وثانيها: الاقتصار على الصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيها الأجر المرتب المرويُّ في الصَّحيح أن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً؛ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

♦ وثالثها: الاقتصار على السَّلام على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو دون المرتبتين السَّالفتين، وفي القول بکراهته نظرٌ، لكنَّ الأكمل هو أن يجمع العبد بين الصَّلاة والسَّلام على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قال المصنف رحمه الله:

أما تفتيح أبواب الجنة: فعبارةٌ عن تكثير الطاعات الموجبة لفتح أبواب الجنان.
وتغليق أبواب النار: عبارةٌ عن قلة المعاصي الموجبة لإغلاق أبواب النيران.
وتصفيد الشياطين: عبارةٌ عن انقطاع وسوستهم عن الصائمين؛ لأنهم لا يطمعون
في إجابتهم إلى المعاصي.



قال الشارح وفق الله:

شرع المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يبيِّن معاني الأحاديث المندرجة تحت فضيلة رفع
الدرجات؛ فذكر أن (تفتيح أبواب الجنة: عبارةٌ عن تكثير الطاعات)، وأن (تغليق أبواب
النار: عبارةٌ عن قلة المعاصي الموجبة لإغلاق أبواب النار)، وأن (تصفيد الشياطين:
عبارةٌ عن انقطاع وسوستهم عن الصائمين)، وقد ذكر نحو هذا المعنى احتمالاً القاضي
عياض اليحصبي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شرح مسلم» ومال إليه.

والاحتمال الثاني: أن تكون هذه الأحاديث على حقيقتها، فيقع في رمضان تفتيح
أبواب الجنة، وتغليق أبواب النار، وتصفيد الشياطين، وقد رجَّح هذا الزين ابن المنير
رَحْمَةُ اللَّهِ - من المالكية - في «حاشيته على صحيح البخاري»، وهذا هو القول الذي
تحتمله هذه الأحاديث، وتعرفه العرب من لسانها، فإن الأحاديث مصرحةٌ بأن أبواب
الجنة تُفتح، وأن أبواب النيران تُغلق، وأن الشياطين تُصفد، فلا مناص على من عرف
لغة العرب أن يقول بحقائق هذه الأحاديث، فتأويلها متكلفٌ.

وكثيرٌ من الشُّرَاحِ يَفْزَعُونَ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَتَوَهَّمُونَ مِنْهَا مَعَانِي لَمْ تَعْرِفْهَا الْعَرَبُ فِي أَلْسِنَتِهَا، وَلَا تُعْرَفُ عَنِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ نَبَّهَ إِلَى هَذَا ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَابِلِ الصَّيِّبِ».

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَطَّرِحَ التَّأْوِيلَاتِ الْمَتَكَلِّفَةَ، وَأَنْ يَأْخُذَ بِظَوَاهِرِ الْأَلْفَاظِ وَحَقَائِقِهَا كَمَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ بِلِسَانِهَا.

فَالْقَوْلُ بِأَنَّ تَفْتِيحَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَكْثِيرِ الطَّاعَاتِ، وَتَغْلِيْقَ أَبْوَابِ النَّارِ إِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قَلَّةِ الْمَعَاصِي، وَتَصْفِيدِ الشَّيَاطِينِ إِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ انْقِطَاعِ وَسُوسَتِهَا عَنِ الصَّائِمِينَ = قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ اِحْتِمَالٌ مُتَكَلِّفٌ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّغَةُ، وَلَا يُعْرَفُ عَنِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الثَّلَاثُ بَيْنَهُ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» يَعْنِي زُيِّنَتْ الْجَنَّةُ بِتَفْتِيحِ أَبْوَابِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي تَغْلِيْقِ أَبْوَابِ النَّارِ؛ فَإِنَّ أَبْوَابَ النَّارِ تُغْلَقُ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، أَمَّا تَصْفِيدُ الشَّيَاطِينِ فَهُوَ جَعْلُهَا فِي الْأَغْلَالِ وَسَلْسَلَتِهَا؛ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَسَلْسَلَتِ الشَّيَاطِينُ».

وَهَلِ التَّصْفِيدُ يَعْمُ الشَّيَاطِينُ جَمِيعًا أَمْ يَخْتَصُّ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ؟ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ

رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى:

◀ أَوَّلُهُمَا: أَنَّ التَّصْفِيدَ يَعْمُ جَمِيعَ الشَّيَاطِينِ، وَهَذَا هُوَ الْمَتَبَادَرُ مِنَ الْأَفَاطِ الْحَدِيثِ

الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

◀ وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ التَّصْفِيدَ يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الشَّيَاطِينِ دُونَ بَعْضٍ.

وقد اختلف القائلون بهذا القول على قولين اثنين:

- أحدهما: أَنَّ الشَّيَاطِينَ الَّتِي تُصَفَّدُ هِيَ مُسْتَرَقَّةُ السَّمْعِ؛ نَصَّ عَلَى هَذَا الْحَلِيمِيُّ

رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «المنهاج في شعب الإيمان».

- وثانيهما: أَنَّ الشَّيَاطِينَ الَّتِي تُصَفَّدُ هِيَ الْمَرَدَّةُ الْعَاتِيَةُ مِنْهَا؛ وَقَدْ مَالَ إِلَى هَذَا

أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَزِيمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صحيحه».

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ أَنَّ الشَّيَاطِينَ جَمِيعًا تُصَفَّدُ، لَا تَفْرِيقَ بَيْنَ مَا يَسْتَرَقُ

السَّمْعُ مِنْهَا وَلَا بَيْنَ مَرَدَّتِهَا وَغَيْرِهَا.

إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الشَّيَاطِينَ الْمُرَادُ بِهَا: الشَّيَاطِينَ الْمُنْفَصِلَةَ الْخَارِجَةَ عَنِ

الْإِنْسَانِ، أَمَّا الْقَرِينُ الْمَلَازِمُ لِلْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ لَا يُصَفَّدُ بِحَالٍ.

وَكُلُّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّيْطَانِ يُرَادُ بِهِ: الشَّيْطَانُ الْخَارِجُ عَنِ الْإِنْسَانِ،

أَمَّا الشَّيْطَانُ الْمَقَارِنُ لِلْإِنْسَانِ - وَهُوَ الْقَرِينُ - فَإِنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْإِنْسَانِ بِحَالٍ مِنْ

الْأَحْوَالِ؛ كَالْحَدِيثِ الْوَارِدِ مِثْلًا: «سِتْرٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ

أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ - مَعَ ضَعْفِهِ - الْمُرَادُ بِهِ: الْجِنُّ

وَالشَّيَاطِينَ الْخَارِجَةَ عَنِ الْإِنْسَانِ، أَمَّا الْقَرِينُ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْإِنْسَانِ الْبَتَّةَ.



قال المصنف رحمه الله:

وقوله عز وجل: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، أضافه إليه إضافة تشریف؛ لأنه لا يدخله رياءٌ لخفائه، ولأنَّ الجوع والعطش لا يُتَقَرَّبُ بهما إلى أحدٍ من ملوك الأرض، ولا التَّقَرُّبُ إلى الأصنام.



قال الشارح وفق رحمه الله:

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في هذه الجملة أنَّ الإضافة في قول الله عز وجل في الحديث المتقدم: («إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي») هي (إضافة تشریف).

واختلف أهل العلم رَحْمَهُمُ اللَّهُ في السَّرِّ في هذه الإضافة على أقوال كثيرة، بلغها أبو الخير الطَّالِقَانِيُّ في «حظائر القدس» أكثر من خمسين قولاً؛ ذكره ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (كتاب اللباس) من «فتح الباري»^(١)، وردَّ رَحْمَةُ اللَّهِ غَالِبَهَا إلى عشرة أقوال ذكرها في (كتاب الصِّيَامِ)، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْعَشْرَةَ يُمْكِنُ رُدُّهَا إِلَى أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

◀ أولهما: أَنَّهُ أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ عَمَلٌ خَفِيٌّ لَا يَدْخُلُهُ التَّسْمِيعُ وَلَا الرِّيَاءُ؛ فَهُوَ سَرٌّ خَفِيٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ؛ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةَ - كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ - لَيْسَتْ سَرًّا خَفِيًّا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ.

◀ وثانيهما: أَنَّهُ أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ حُضُورِ النَّفْسِ وَشَهَوَاتِهَا وَمَا تَمِيلُ

(١) وكان رَحْمَةُ اللَّهِ قَدْ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي (كِتَابِ الصِّيَامِ) مِنْ «فَتْحِ الْبَارِيِّ» أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى

كِتَابِ الطَّالِقَانِيِّ، فَلَمَّا بَلَغَ (كِتَابَ الْبَلَّاسِ) ذَكَرَ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهِ.

إليه من الأكل والشُّرب والجِماع، والتَّقَرُّبُ إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**؛ ففي الصَّيَامِ فِطَامٌ
لِلنَّفْسِ عَنْ مَالِوَفَاتِهَا.

فلأجل هذين المعنيين الشَّرِيفَيْنِ أُضِيفَ الصَّيَامُ إِلَى الرَّبِّ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** إِضَافَةً
تَشْرِيفِيًّا، واختاره هذا جماعةٌ من المحقِّقين؛ منهم القرطبيُّ في «تفسيره»، وأبو الفرج
ابن رجبٍ في «لطائف المعارف».

إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الصَّيَامَ الَّذِي شَرَّفَهُ اللهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ
هُوَ الصَّيَامُ السَّلَامُ مِنَ الْمَعَاصِي قَوْلًا وَفِعْلًا؛ نقل الاتفاق على ذلك ابن حجر العسقلانيُّ
رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي».

فَالصَّيَامُ الْمَمْدُوحُ الْمَضَافُ إِلَى الرَّبِّ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** هُوَ الصَّيَامُ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ
مَعْصِيَةٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، أَمَّا الصَّيَامُ الْمَتَلَطِّخُ بِالْمَعَاصِي وَالْآثَامِ فَإِنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَى الرَّبِّ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ، وَإِنَّمَا يُضَافُ إِلَى الرَّبِّ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** الْكَامِلُ مِنْ
الْأَعْمَالِ.



قال المصنف رحمه الله:

وقوله: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» وإن كان هو الجازي على جميع الطاعات، معناه: تعظيم جزائه، بأنه هو المتولّي لإسدائه.



قال الشارح وفق رحمه الله:

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ قَوْلَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» أُريدُ به تعظيم أجر الصَّوم؛ لأنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الَّذِي يجزي العبد على جميع طاعاته، وإنَّما أُريدُ في هذا المحلِّ تعظيم أجر الصَّيام بأنَّه لا ينتهي إلى قدر؛ لأنَّ الصَّوم من الصَّبر؛ كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَرِ]، والمراد بـ (الصَّابِرِينَ) في هذه الآية: الصُّوَّام، في أكثر الأقوال عند أهل العلم، وقد استدلَّ بهذه الآية على هذا المعنى الَّذِي ذكرناه جماعةً من السَّلف رَحْمَهُمُ اللَّهُ فَمَنْ بعدهم؛ منهم سفيانُ بن عيينة، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومالُ إليه ابن حجر العسقلانيُّ في «فتح الباري».

فلأجل أنَّ الصَّيام من جملة الصَّبر، والرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يجزي الصَّابِرِينَ بغير حساب؛ جاء قول الله عزَّ وجلَّ في هذا الحديث الإلهيِّ: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» إشارةً إلى أنَّ أجره لا ينتهي إلى حدٍّ.



قال المصنف رحمه الله:

وقوله: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ»، معناه: الصَّوم وقايةٌ من عذاب الله.



قال الشارح وفق رحمه الله:

هذا هو قول أكثر أهل العلم في تفسير هذه الجملة، يريدون أن الصَّيَامَ جُنَّةٌ لصاحبه

من عذاب الله في نار جهنم، وقد جزم بهذا أبو عمر ابن عبد البر **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

◀ وقيل: بل الصَّيَامُ جُنَّةٌ لصاحبه من الشَّهوات.

◀ وقيل: هو جُنَّةٌ من الآثام.

◀ وقيل: هو جُنَّةٌ من جميع ذلك، وبهذا جزم النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «شرح مسلم».

ولا ريب أن لفظ الحديث يحتمل هذه المعاني جميعاً؛ فإنَّ الصَّيَامَ يكون جُنَّةً

لصاحبه من الآثام، ومن الشَّهوات، ومن نار جهنم.

إلا أنَّ المرويَّ عن النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هو تعيين الأوَّل، وهو أنَّ الصَّيَامَ يكون جُنَّةً

لصاحبه من نار جهنم، ولا يمتنع حينئذٍ أن يكون الصَّيَامُ جُنَّةً للعبد من غيرها، فيكون

جُنَّةً لصاحبه من الشَّهوات، وجُنَّةً له من الآثام، وفوق ذلك هو جُنَّةٌ ووقايةٌ له من نار

جهنم.



قال المصنف رحمه الله:

و«الرَّفْتُ»: فاحش الكلام، و«الصَّخْبُ»: الخصامُ.

قوله: «فَلْيُقْلُ: إِنِّي صَائِمٌ»؛ معناه أنه يذكر نفسه بالصَّوم؛ ليكفَّ عن المشابهة والمقابلة.



قال الشارح وفق الله:

قوله في هذا الحديث: («فَلْيُقْلُ: إِنِّي صَائِمٌ»); فيه أمر الصائم إذا سبَّ أو خوصم أن يقول: «إني صائم».

وهاهنا مسائل:

✽ المسألة الأولى: هل يُشرع للعبد أن يقول: «إني صائم» في كل صيام من فرضٍ أو

نفل؟ أو يختصُّ بالفرض دون النفل؟ قولان لأهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

وقد ذكر أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذِي» اتفاق أهل العلم على قول: «إني

صائم» في صيام الفرض، وأن أهل العلم إنما اختلفوا في صيام النفل.

وأصح القولين أن هذه الجملة «إني صائم» يقولها العبد في حاله جميعاً؛ سواء كان

في صيام النفل أو صيام الفرض، وهذا اختيار جماعة من المحققين؛ منهم أبو العباس

ابن تيمية الحفيد، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

✽ والمسألة الثانية: الوارد في ألفاظ «الصَّحِيحِينَ» أن العبد يقول هذه الجملة مرَّتين:

«إني صائم، إني صائم».

❖ **والمسألة الثالثة:** أنَّ المحفوظ في الألفاظ المروية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون ذكر: «اللَّهُمَّ»، فلا يُشْرَع للعبد أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي صَائِمٌ» كما يقوله بعض الناس، وإنما يقول: «إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»، من دون زيادة «اللَّهُمَّ» في أوَّل كلامه؛ لعدم ورودها.

❖ **والمسألة الرَّابِعة:** لا يُشْرَع للعبد غيرُ هذا القول إذا سُبَّ أو خُوصِم حال صيامه، وأمَّا ما جاء في بعض ألفاظ الأحاديث عند ابن خزيمة وغيره أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ»؛ فهذه اللَّفْظَةُ لا تثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يثبت أمر الصَّائِم إذا سُبَّ أو خُوصِم أن يقول: «إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»، دون غيرها.



قال المصنف رحمه الله:

وأما قوله: «لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، ففي الكلام حذفٌ تقديره: ولثواب خُلوْفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.



قال الشارح وفقه الله:

قوله في هذا الحديث: («لِخُلُوفٍ»); فيه ضبطان اثنان:

- أحدهما: ضمُّ الخاء المعجمة، وهذا ضبطٌ صحيحٌ، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك.

- والثاني: فتح الخاء المعجمة، وهذا ذكر بعض أهل العلم صحَّته، ومن أهل العلم - كالخطَّابيّ والنَّوويّ - من يذكر أنه خطأ لا يصحُّ.

فالمتممق عليه عند أهل العلم الفصيح الصَّحيح هو الضُّبط الأوَّل: «لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ».

والمراد بـ (خُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ): الرَّائِحَةُ الَّتِي تَنْبَعثُ مِنَ الْأَبْخَرَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مَعْدَةِ الصَّائِمِ إِذَا خَلَّتْ، فَيَنْشَأُ مِنْ ذَلِكَ أَبْخَرَةٌ تَظْهَرُ رَائِحَتُهَا مِنَ الْفَمِ، فَهَذَا هُوَ (الْخُلُوفِ).

وقد ذهب أبو محمَّدِ ابنِ عبدِ السَّلَامِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ (ثَوَابَ خُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)، وَالْقَوْلُ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ كَالْقَوْلِ فِي نَظِيرِهِ الْمَتَقَدِّمِ، بَأَنَّهُ تَأْوِيلٌ مُتَكَلِّفٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ بَلِ الْحَدِيثُ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَمَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ لِسَانِهَا، بِأَنَّ رَائِحَةَ فَمِ الصَّائِمِ الْمَتَغَيِّرَةَ الْمَسْمُومَةَ بـ (الْخُلُوفِ) هِيَ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ

ريح المسك.

وهل هذا الطَّيب كائنٌ في الآخرة فقط؟ أم كائنٌ في الدُّنيا والآخرة جميعاً؟ قولان

لأهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

وهذه المسألة إحدى المسائل الكبار التي تنازع فيها القرينان الشَّهيران: أبي محمَّدٍ

ابن عبد السَّلام، وأبي عمرو ابن الصَّلاح رَحِمَهُمَا اللهُ؛ نصَّ على خلافهما فيها أبو عبد الله

ابن القيم في «الوابل الصَّيِّب»، وابن حجرٍ في «فتح الباري»، والزَّبيديُّ في «إتحاف السَّادة

المتَّقِين».

فذهب أبو محمَّد ابن عبد السَّلام إلى أنَّ هذا الطَّيب إنَّما يكون في الآخرة، فيكون

خُلوف فم الصَّائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك.

وذهب أبو عمرو ابن الصَّلاح إلى أنَّ هذا الطَّيب كائنٌ في الدُّنيا والآخرة، ومال إلى

هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الوابل الصَّيِّب»، وأبو الفرج ابن رجبٍ في «لطائف

المعارف»، وهو الظَّاهر، فإنَّ خُلوف فم الصَّائم كائنٌ عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أطيب من

المسك في الدُّنيا، وكذلك كائنٌ عنده في الآخرة.

وفرق النزاع في المسألة - كما ذكر ابن القيم - : أنَّ الَّذِي يُوجَد في الدُّنيا هو أثر

العبادة، والَّذِي يكون في الآخرة هو ثوابها، وكلاهما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أطيب من ريح

المسك.



قال المصنف رحمه الله:

وأما الفرحتان:

فإحدهما: لتوفيقه لإكمال العبادة.

والأخرى: فلجزاء الله إذا أجزاه.



قال الشارح وفق رحمه الله:

بين المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في هذه الجملة معنى الفرحتين اللتين يفرحهما الصائم.

فذكر أن الفرحة الأولى التي تكون عند فطره:

◀ هي (لتوفيقه لإكمال العبادة).

◀ وذهب بعض أهل العلم إلى أنها بسبب رجوع النفس إلى مألوفاتها من الأكل

والشرب والجماع.

والتحقيق أنها كائنة بالأمرين جميعاً؛ ذهب إلى ذلك ابن حجر العسقلاني في «فتح

الباري».

فيكون فرح الصائم عند فطره جامعاً لأمرين اثنين:

✓ أحدهما: فرحٌ بأمرٍ حَسْبِيٍّ، وهو رجوعه إلى مألوفه من الطعام والشرب

والجماع.

✓ والآخر: فرحٌ بأمرٍ معنويٍّ، وهو توفيقه إلى إكمال هذه العبادة على الوجه الذي

يرضاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فحينئذٍ يحدث للصائم فرحٌ بسبب وجود هذين الأمرين جميعاً حساً ومعنى،
وكونهما من فضل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** عليه ورحمته، وقد قال **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ
فِيذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس].

وقد ذكر أبو الفرج ابن رجبٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في «لطائف المعارف» أنَّ شرط وقوع
هذه الفرحة بأن يفطر الصائم على حلالٍ، فإذا أفطر على حلالٍ وجبت له حينئذٍ هذه
الفرحة حساً ومعنى، أمَّا إذا أفطر على حرامٍ فإنها لا تحدث له.

أمَّا الفرحة الأخرى التي تكون للقائه لربِّه:

◀ فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّها كائنةٌ بسبب إثابته على صيامه.

◀ وقيل: لسروره برَّبِّه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

والأوَّلُ أصحُّ، ورَّجَّحه أبو الفضل ابن حجرٍ في «فتح الباري»، فإنَّ العبد إذا رجع
إلى ربِّه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فأثابه على صيامه وأظهر له أجره، كان ذلك موجباً لفرحته بلقاء
ربِّه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

والسُّرور بالربِّ **عَزَّ وَجَلَّ** يحدث بغير هذا المعنى، فلا معنى لاختصاص ذكر الفرحة
للصائم في هذا الحديث إلاَّ بأن يكون على معنى أنَّه يفرح بثواب الصِّيام إذا لقي الله
عَزَّ وَجَلَّ.



قال المصنف رحمه الله:

وقوله: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»؛ معناه أَنَّهُ لَمَّا آثَرَ طَاعَةَ رَبِّهِ عَلَى طَاعَةِ نَفْسِهِ، مَعَ قُوَّةِ الشَّهْوَةِ، وَغَلْبَةِ الْهَوَى؛ أَثَابَهُ اللهُ بِأَنْ تَوَلَّى جِزَاءَهُ بِنَفْسِهِ، وَمَنْ آثَرَ اللهُ آثَرَهُ اللهُ، فَإِنَّهُ يُنْزِلُ الْعَبْدَ مِنْ نَفْسِهِ حَيْثُ أَنْزَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلِهَذَا مِنْ هَمٍّ بِمَعْصِيَةٍ تَمَّ تَرْكُهَا خَوْفًا مِنَ اللهِ فَإِنَّ اللهُ يَقُولُ لِلْحَفَظَةِ: «اكَتُبْهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ شَهْوَتَهُ مِنْ جَرَّايَ» أَي مِنْ أَجْلِي.



قال الشارح وفقه الله:

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ قَوْلَ الرَّبِّ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الْمَتَقَدِّمِ: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي» مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَبْدَ (يُؤَثِّرُ طَاعَةَ الرَّبِّ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** عَلَى طَاعَةِ نَفْسِهِ) وَهُوَ، (مَعَ قُوَّةِ الشَّهْوَةِ، وَغَلْبَةِ الْهَوَى)، وَإِلْفِ الطَّبْعِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ مَلَازِمٌ لِهَذِهِ الْمَأْلُوفَاتِ مَوَاقِعٌ لَهَا، فَهُوَ يَأْتِي شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشِرَابَهُ فِي آنَاءِ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ، فَإِذَا فَطَمَ نَفْسَهُ عَنْهَا تَقَرَّبًا لِرَبِّهِ **عَزَّوَجَلَّ** كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الدَّلِيلِ عَلَى إِخْلَاصِهِ وَتَقَرُّبِهِ لِلرَّبِّ **عَزَّوَجَلَّ** وَإِرَادَتِهِ وَجْهَهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فَلِكُونِهِ تَرَكَ هَذِهِ الْمَأْلُوفَاتِ لِأَجْلِ الرَّبِّ **عَزَّوَجَلَّ** كَانَ الْجِزَاءَ عَظِيمًا، (وَمَنْ آثَرَ اللهُ) عَلَى نَفْسِهِ (آثَرَهُ اللهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**). وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَتَهُ عِنْدَ رَبِّهِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْزِلَةِ الرَّبِّ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** مِنْ نَفْسِهِ، فَإِذَا عَظَّمَ الصَّائِمُ رَبَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** بَقَطَعَ نَفْسَهُ عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَوْفَرِ مَا يَجْمَعُ لَهُ الثَّوَابَ وَالْأَجْرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ»؛ الْمَخْتَارُ أَنَّ الشَّهْوَةَ هِيَ

الجِماع، كما جاء في «صحيح مسلم» من قول الصَّحابة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**: «أَيَّتِي أَحَدُنَا شَهَوْتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟!» يعني الجِماع.

ويُستفاد من هذا أنَّ ما سوى الجِماع لا يكون شهوةً، فلو أمذى العبد فإنه لا يفطر بذلك؛ لأنَّ هذا ليس من الشَّهوة، خلافًا لمذهب الجمهور، فإنَّ جمهور أهل العلم يذهبون إلى أنَّ المذي مفطرٌ، والصَّحيح أنَّ المذي ليس بمفطرٍ؛ لأنَّه ليس من جملة الشَّهوة، وإنَّما تكون الشَّهوة بالجِماع بإنزال المنِيِّ، أو ما في معنى الجِماع كالاستمنااء في مذهب جمهور أهل العلم، وقد نُقل الإجماع على ذلك، وذكر شدوذٌ لبعض أهل العلم **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** في أنَّ الاستمنااء لا يفطر الصَّائم، والمختار أنَّه ملحقٌ بالجِماع بجامع الشَّهوة في كلِّ.



قال المصنف رحمه الله:

وأما تخصيص دخولهم الجنة باب الرِّيَّان: فإنَّهم مُيِّزوا بذلك الباب لتميُّز عبادتهم وشرفها.



قال الشارح وفق رحمه الله:

بيِّن المصنِّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هنا معنى الحديث المتقدم في أنَّ لأهل الصَّيام بابًا في الجنة يُقال له: الرِّيَّان، وإنَّما (مُيِّزوا بهذا الباب لتميُّز عبادتهم).

وقد ذكر النووي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في «شرح مسلم» عن العلماء أنَّ تخصيص هذا الباب بهذا الاسم فيه تبيين للصَّائم للأجر الذي يكون له على صيام الهواجر، فإنَّه إذا ظمى بقطع نفسه عن الماء والطَّعام، كان من جزائه أن يُرويه الله عزَّ وجلَّ في الجنة، وكان المرشد إلى إروائه في الجنة تسمية هذا الباب بـ (باب الرِّيَّان)، المشتقُّ من الرِّيِّ: الذي هو بلوغ العبد حاجته من الشَّراب.

وفي هذا الحديث نكتة لطيفة أشار إليها ابن المنير رَحْمَةُ اللَّهِ؛ وهي أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا»، ولم يقل: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا»، وإنَّما جعل هذا الباب من جملة الجنة مدلولًا على ذلك بـ «في» الظرفية؛ ليستشعر العبد أنَّ الدُّخول في هذا الباب دخولٌ إلى حُبور الجنة ونعيمها، وأنَّه يكون في الباب المذكور ما يكون في الجنة من النَّعيم والرَّاحة، فلاجل تقريب النَّفس وتشويقها إلى نعيم الجنة، جُعِلَ هذا الباب من جملتها؛ ليكون ذلك أقوى للصَّائم على ابتغاء الثَّواب والأجر عند الله عزَّ وجلَّ.

قال المصنف رحمه الله:

وأما صلاة الملائكة على الصائم إذا أُكِلَ عنده: فإنَّ تركه الطَّعام مع حضوره بين يديه بالغٌ في قمع نفسه، فاستوجب لذلك صلاتهم عليه. وصالاتهم عبارةٌ عن دعائهم له بالرحمة والمغفرة.



قال الشارح وفقه الله:

هذه الجملة فيها تفسير معنى الحديث المتقدم: ((إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا))، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على أمِّ عُمارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: «كُلِّي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ. وقد بين المصنّف أن صلاة الملائكة (عبارةٌ عن دعائهم له بالرحمة والمغفرة)، وهذا الذي ذكره على إرادة التَّأويل هو الحقيقة المحضة، فقد صحَّ بذلك الخبر عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في «الصَّحِيح» أَنَّهُ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، ففي هذا الحديث بيانٌ جليٌّ أَنَّ صلاة الملائكة على العبد تكون بالدُّعاء له بالرحمة والمغفرة.

والنُّكْة في ذلك - كما ذكر المصنّف - هو (أَنَّ تَرْكَ الطَّعَامِ مَعَ حُضُورِهِ بَيْنَ يَدَيْ الصَّائِمِ) دليلٌ على شدَّة (قمع الصَّائم لنفسه) وطمعها عن مألوفاتها؛ فَإِنَّهُ إِذَا أُكِلَ طَعَامٌ بَيْنَ يَدَيْ الصَّائِمِ مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى هَذَا الْمَأْكُولِ، وَاشْتَدَّ صَوْمُهُ عَلَيْهِ، فَاسْتَوْجِبَ لَهُ صَوْمُهُ هَذَا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ، وَهُوَ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ.

وسياتي إن شاء الله تعالى بيان ما يُستحبُّ للصائم أن يقول أو يفعل إذا دُعي إلى طعامٍ أو أُكِلَ عنده.



قال المصنف رحمه الله:

وأما تكفير الخطيئات: فذلك لقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «رَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ».



قال الشارح وفق رحمه الله:

هذا الحديث فيه بيان فضل صيام رمضان، وأنه يكفر الخطيئات إذا اجتنبت الكبائر. وهذه الجملة الأخيرة فيها ضبطان صحيحان محفوظان في أصول «صحيح مسلم»: - أولاهما: «رَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرُ»، وهذا أكثر ما في أصول «صحيح مسلم». - وثانيهما: «إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ»، وهذا وقع في بعض أصول «صحيح مسلم». والمراد: أن العبد إذا توفى الكبائر كان صيام رمضان إلى رمضان مكفراً لما بين هذين الصيامين من الصغائر.



قال المصنف رحمه الله:

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»،

معناه: إيمانًا بوجوبه واحتسابًا لأجره عند ربّه.



قال الشارح وفق رحمه الله:

هذا الحديث دالٌّ أيضًا على أنّ صيام رمضان يكفّر للعبد خطيئاته، وهي في قول

الجمهور: الصّغائر دون الكبائر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنّ صيام رمضان يُوجب للعبد تكفيرَ ذنوبه كلّها

صغيرها وكبيرها، ومال إلى هذا أبو محمّد ابن حزم، وأبو العبّاس ابن تيميّة الحفيد في

«الإيمان الكبير».

والَّذي عليه الجمهور هو اختصاص تكفير رمضان بالصّغائر، وقد نُقل فيه

الإجماع؛ نصّ على ذلك أبو عمر ابن عبد البرّ في «التمهيد»، وأبو الفرج ابن رجب في

«جامع العلوم والحكم»، وعدّ الثّاني خلافه شذوذًا، وهو المختار؛ أنّ صيام رمضان إنّما

يكفّر الصّغائر دون الكبائر، كما جاء التّصريح بذلك في الحديث المتقدّم.

وقد بيّن المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («إِيمَانًا») أنّه (الإيمان

بوجوبه) وفرضه، وأنّه شعيرةٌ تعبّد الله عزَّوجلَّ بها العباد، وأنّ معنى قوله: («احْتِسَابًا») (

يعني (احتسابًا للأجر) والثّواب (عند الرّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى).



قال المصنف رحمه الله:

وأما كسر الشهوات: فإنَّ الجوع والظَّمأ يكسران شهوة المعاصي .
وكذلك صحَّ عنه **عليه السلام** أنه قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ
فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ
وَجَاءٌ».

والباءة هي النكاح، والوجاء هو رُضُّ أنثي الفحل، نَزَلَ **صلى الله عليه وسلم** كسر الصوم
للشهوة منزلة رُضِّ الأنثيين في حسم الشهوة.
وقد جاء في حديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فَضَيِّقُوا مَسَالِكَهُ
بِالجُوعِ».



قال الشارح وفق رحمه الله:

هذه الفائدة الثالثة من فوائد الصيام؛ وهو أنه (يكسر شهوة) العبد؛ وذلك (أنَّ الجوع
والظَّمأ يكسران شهوة المعاصي)؛ فإنَّ العبد إذا جاع وظمئ لم ترتفع نفسه إلى طلب
المحرَّمات، وكانت أقرب إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ومن هنا مُدِح الفقر؛ لأنه يجنب صاحبه
الشهوة التي تعترمه فتبعده عن ربه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

وهذا معنى قول ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** - فيما نقله ابن حجر في «الدُّرَرِ الكامنة» - :
«بالصبر والفقر؛ يُنال الإمامة في الدين»، فإنَّ مراده بـ (الفقر): ما يحمل العبد على الصبر
فيكسر به شهوات المعاصي، وهذا نظير قول شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية: «بالصبر
واليقين؛ تُنال الإمامة في الدين»، ونُقِلَ عن جماعة من السلف **رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** كأبي محمَّد

سفيان بن عيينة.

وقد أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الصَّيَامِ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ هَذِهِ الْفَائِدَةِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ الشَّبَابَ بِالزَّوْاجِ فِي قَوْلِهِ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ»، ثُمَّ أَرَشَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَى الصَّيَامِ، فَقَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»، (و«الْوَجَاءُ» هُوَ رُضُّ أَنْثِيَةِ الْفَحْلِ)، فَكَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَامَ مَنَعَ الشَّهْوَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَقَطَعَهَا، فَكَانَ بِمِثَابَةِ الْفَحْلِ الَّذِي رُضَّتْ أَنْثِيَاهُ فَلَمْ يَعُدْ لَهُ شَهْوَةٌ؛ بَلْ حُسِمَتْ شَهْوَتُهُ بِرُضِّ أَنْثِيَتِهِ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلتَّدْلِيلِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فَضَيِّقُوا مَسَالِكَهُ بِالْجُوعِ» لَا يَثْبِتُ بِهَذَا التَّمَامَ، فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «فَضَيِّقُوا مَسَالِكَهُ بِالْجُوعِ» لَا تَثْبِتُ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَقِ الْحَدِيثِ؛ بَلْ لَا أَصَلَ لَهَا؛ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ الصَّغِيرِ».

وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ فِي الْحَدِيثِ مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ» يَعْنِي حَيْثَمَا يَبْلُغُ دَمُهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مَعَهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى حَقِيقَتِهِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَقْدَرَ الشَّيْطَانَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ ابْنِ آدَمَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ مِنْ جِرْيَانِ الدَّمِ فِيهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ فَهِيَ مُتَكَلِّفَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا.



قال المصنف رحمه الله:

وأما تكثير الصدقات: فلأن الصائم إذا جاع تذكّر ما عنده من الجوع، فحثّه ذلك

على إطعام الجائع:

فَإِنَّمَا يَرِحُّ العُشَّاقُ مَنْ عَشِقَا

وقد بلغنا أن سليمان أو يوسف **عليهما السلام** لا يأكل حتى يأكل جميع المتعلّقين به،

فسئل عن ذلك؟ فقال: «أخاف أن أشبع فأنسى الجائع».



قال الشارح وفق رحمه الله:

هذه الفائدة الرابعة من فوائد الصيام؛ وهي أن العبد (يكثّر الصدقات) إذا صام.

ووجه ذلك - كما ذكر المصنف **رحمه الله تعالى** - (أنّ الصائم إذا جاع تذكّر ما عنده

من الجوع، فحثّه ذلك على إطعام الجائع)، فتكون مناسبة حاله لحال الجائعين حاملةً

له على أن يتصدّق عليهم بالإطعام، وهذا معنى صحيحٌ.

وقد جاءت أحاديثُ في فضل الصدقة في رمضان لا يثبت منها شيءٌ؛ كحديث:

«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ: فِي رَمَضَانَ»، فإنّه حديثٌ ضعيفٌ لا يثبت عن النبي **صلى الله عليه وسلم**،

وإنما تندرج كثرة الصدقة في رمضان في جملة جوده **صلى الله عليه وسلم** في رمضان الثابت في

«الصّحيحين»، فإنّ من جود العبد أن يُكثّر من صدقاته، فيُشرع للعبد أن يُكثّر من

الصدقات في رمضان؛ لأنّه زمنٌ فاضلٌ.

ولهذا ذكر أهل العلم **رحمهم الله** قاعدةً جليلاً تندرج فيها سائر أعمال البرّ في رمضان؛

وهي أنه يُستحبُّ للعبد أن يُكثر من أعمال الخير والبرِّ في رمضان، والحامل على ذلك عندهم كون رمضانَ زمنًا فاضلاً تُعظَّم فيه الأجور، فينبغي للعبد أن يستكثر من أنواع البرِّ، ومن جملتها: الصدقة في رمضان.



قال المصنف رحمته:

وأما توفير الطاعات: فلأنه تذكّر جوع أهل النار وظمأهم فحثّه ذلك على تكثير الطاعات؛ لينجو بها من النار.



قال الشارح وفقته:

هذه فائدةٌ خامسةٌ من فوائد الصيام؛ وهو أنه يحمل صاحبه على الاستكثار من الطاعات، فيوفر العبد من نفسه طاعاتٍ كثيرةٍ يُسابق إليها ويسارع.

وقد علّل المصنّف ذلك (بأنّ جوع العبد وظمأه يذكره بجوع أهل النار وظمئهم)، فيكون ذلك حاملاً له على الطاعة.

وأحسن من ذلك: ما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من بيان الأجور العظيمة في أعمال الطاعات في رمضان، فيكفي في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في «الصّحيحين»: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فإنّ هذه الأجور العظيمة المذكورة على بعض أعمال رمضان تحمّل العبد على أن يستكثر من الطاعات، وأن يسارع إليها.



قال المصنف رحمه الله:

وأما شكر عالم الخفيات: إذا صام عرف نعمة الله عليه في الشَّبَعِ والرِّيِّ، فشكرها لذلك، فإنَّ النِّعم لا يُعرَف مقدارها إلاَّ بفقدها.



قال الشارح وفق رحمه الله:

هذه فائدةٌ سادسةٌ من فوائد الصَّيام؛ وهو أنَّه يحمِل العبدَ على (شكر ربِّه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**)، فإنَّ الصَّائم إذا فقد الطَّعام والشَّراب ذكر إنعام الله **عَزَّ وَجَلَّ** عليه بالإطعام والسُّقيا، فإذا تذكَّر هذه النِّعمة أوجبَ له هذا التَّذكُّر أن يقوم بالشُّكر للرَّبِّ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**. والنِّعم لا تُعرَف مقاديرها إلاَّ بفقدها عند عامَّة النَّاس، أمَّا العقلاء الكُمَّل من عباد الله فإنَّهم يعرفون مقادير نعم الرَّبِّ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وإن قلَّت، وأمَّا الغافل السَّاهي فإنَّه يُحتاج إلى تذكيره بأنواع النِّعم، ومن هذا التَّذكُّير شُرع الصَّيام، حتَّى يتذكَّر العبد نعمة الإطعام والسُّقيا، فيعرِف للرَّبِّ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** نعمته عليه إذ أطعمه وسقاه.



قال المصنف رحمه الله:

وأما الانزجار عن خواطر المعاصي والمخالفات: فلأنَّ النَّفْسَ إذا شَبَعَتْ طَمَحَتْ إلى المعاصي وتَشَوَّفَتْ إلى المخالفات، وإذا جاعت وظمَّت تشوَّفَتْ إلى المطعومات والمشروبات، وطموح النَّفْسِ إلى المناجاة واشتغالها بها خيرٌ من تشوُّفها إلى المعاصي والزَّلَّاتِ.

ولذلك قدَّم بعض السَّلف الصَّوم على سائر العبادات! فسُئِلَ عن ذلك؟ فقال: «لأنَّ يَطَّلِعُ اللهُ على نفسي وهي تنازعني إلى الطَّعام والشَّرَابِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ من أن يَطَّلِعَ عليها وهي تنازعني إلى معصيته إذا شَبَعَتْ».



قال الشَّارِحُ وفقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هنا الفائدة السَّابعة من فوائد الصَّيام؛ وهي أَنَّهُ (يُزَجِرُ صاحِبَهُ عن خواطر المعاصي والمخالفات)، وأعظم الحراسة: حراسة الخواطر؛ ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وممَّا يعين العبدَ على حراسة خواطره: إشغالها بالطَّاعات، فإنَّ النَّفْسَ إذا أُشْغِلَتْ بالطَّاعة - كالصَّيام مثلاً - انقطعت عن التَّشَوُّفِ إلى المخالفات، وكان تشوُّفها إلى رجوعها إلى مألوفاتها من طعامٍ وشرابٍ وجماعٍ، فتشتغل بهذا التَّشَوُّفِ عن التَّشَوُّفِ إلى المحرَّمات والخواطر الفاسدة، ويكون هذا الاشتغال بالمطعوم والمشروب حاملاً لها على التَّخَلِّي عن المعاصي والزَّلَّاتِ، وحاملاً لها على الإقبال على مناجاة الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ودعائه.

ولهذا ذهب بعض (السلف إلى تفضيل الصَّوم على سائر العبادات)، ومذهب

الجمهور رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى تقديم الصَّلَاة على سائر الأعمال؛ بيّن ذلك ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ

في «فتح الباري».



قال المصنف رحمه الله:

وللصَّومِ فوائدٌ كثيرةٌ أخرى؛ كصحة الأذهان، وسلامة الأبدان، وقد جاء في حديث: «صُومُوا؛ تَصِحُّوا».



قال الشارح وفق رحمه الله:

هذه فائدةٌ زائدةٌ عن الفوائد التي تقدّم ذكرها مجملَةً في أوّل كلام المصنّف. فمن فوائد الصّيام: أنّه يُصحّ الأبدان، وتسلم به، وتطيب من عللها. والأحاديث المروية في هذا الباب - ومن جملتها الحديث الذي ذكره المصنّف **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** - لا تثبت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فكلُّ الأحاديث المروية بهذا اللفظ وما في معناه أسانيدُها ضعيفةٌ معلّلةٌ. ولا ريب أنّ الصّيام من جهة الطّبّ يسبّب لصاحبه صحّةً في ذهنه وسلامةً في بدنه؛ لأنّه يصفّي البدن من أخلاطه، ويذيب شحومه، ومن هنا دأب بعض الأطباء على مداواة جملةٍ من العلل بأمر أصحابها بالصّيام، وقد بيّن هذا المعنى مطوّلاً جماعةً؛ منهم ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** في «زاد المعاد».



قال المصنف رحمه الله:

ومن شرفه: أنه من فطر صائماً كان له مثل أجره، وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ فَطَرَ صَائِماً؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»، فمن فطر ستة وثلاثين صائماً في كل سنة فكأنما صام الدهر، ومن كثر بفطر الصائمين على هذه النية كتب الله له صومَ عصورٍ ودهورٍ.



قال الشارح وفقه الله:

هذه فضيلةٌ أخرى من فضائل الصيام؛ وهي (أن من فطر صائماً كان له مثل أجره). والعمدة في هذا الباب على حديث زيد بن خالد الجهني **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** المخرَّج في «سنن الترمذي» و«ابن ماجه»؛ أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: («مَنْ فَطَرَ صَائِماً؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»).

وهذا الحديث - مع شهرته - لا يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإن له علةً قلَّ من تفتن لها، وهي أنه من رواية عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد الجهني، وقد ذكر عليُّ ابن المديني **رَحِمَهُ اللَّهُ** أن عطاءً لم يسمع من زيدٍ، فعلم بهذا أن السند منقطعٌ بينهما، وانقطاع السند ممَّا يُوجبُ ضعفَ الحديث.

لكن لا ريب أن تفتير الصوَّام مندرجٌ في جملة الصدقة في رمضان، فيُحَثُّ عليه النَّاسُ من هذا الباب، ويُرجى الثَّواب فيه من هذه الجهة، فإنَّ المفطر للصائم متصدقٌ عليه بهذا الإطعام والرِّيِّ.

وعلى القول بصحة حديث زيد؛ ما المراد بتفطير الصائم؟ هل هو مجرد إطعامه؟

أم لا بد من إشباعه؟

ذهب أبو العباس ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** إلى أن الأجر لا يقع لمفطر الصائم حتى يحصل

لمن أفطر عنده الشُّبْعُ، فإذا أشبع الصائم كان له مثل أجره.

وهذا المذهب في اشتراط الإشباع فيه نظر؛ بل الصحيح اشتراط الكفاية؛ بأن يطعمه

ما يكفيه بحيث ينقطع توقانه إلى الطعام؛ لأنه يقوم بعد فطره إلى الصلاة.

وليس في شيء من الأحاديث اشتراط الشُّبْعِ، والشُّبْعُ قدرٌ زائدٌ عن الإطعام، وليس

من عادة الناس جميعاً أنهم يشبعون إذا طعموا؛ بل ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة

الشُّبْعِ، وإن كان الصحيح أن الشُّبْعَ لا يُكْرَهُ، لكن المقصود أن حمل هذا الحديث على

اشتراط الإشباع محلُّ نظرٍ، والأقرب حمُّه على الكفاية مع القدرة.

فمن أراد الأجر المذكور في هذا الحديث فإنه يُطْعِمُ الصَّائِمَ كفايته بحسب قدرته،

فإذا كان لا يقدر إلا أن يطعمه تمرًا كفايته، كان هذا سبباً لتحصيله الثواب المذكور، وإذا

كان لا يستطيع التمر وإنما يستطيع أن يفطره على ماءٍ بما يكون في ذلك كفايته، فإنه

يحصل له الأجر المذكور في هذا الحديث.



قال المصنف رحمه الله:

ومن شرفه: أن من قامه إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».



قال الشارح وفق رحمه الله:

من شرف رمضان: أن (من قامه إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه)، جاء ذلك صريحًا في الحديث الذي ذكره المصنف.

وسبق أن عرفت أن معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(إِيمَانًا)» يعني إيمانًا بوجوبه وتصديقًا بذلك، وأن معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(وَاحْتِسَابًا)» يعني احتسابًا ورجاءً لأجره وثوابه.

وعرفت أيضًا أن المغفرة التي تُوجِبُ للعبد بهذا العمل هي مغفرة الصغائر دون الكبائر، فالكبائر لا يُكفِّرُها صيام رمضان ولا قيامه عند الجمهور، خلافًا لبعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وقد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»، وحسّنها ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «فتح الباري» و«الخصال المكفرة»، وفي ذلك نظر، فإنّ المحفوظ بالأسانيد الصحيحة هو دون هذه الزيادة، فلا يثبت في هذا الحديث زيادة: «وَمَا تَأَخَّرَ».

وكلُّ الأحاديث المروية بأن عملاً من الأعمال يكفِّرُ ذنوبَ العبد كلها ما تقدّم منها

وما تأخر؛ لا يصحُّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها شيءٌ، وإنما يصحُّ في ذلك: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»، أمَّا التَّكْفِيرُ الْعَامُّ التَّامُّ بحيث يكون العمل مكفراً لما تقدّم من الذُّنُوبِ وما تأخر؛ فجميع الأحاديث المروية عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك لا تثبت.

وقد جاء البيان الشَّافِي من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطَّرِيقِ الْمُحَصَّلَةِ لِقِيَامِ رَمَضَانَ، وهو ما ثبت عند أصحاب السُّنَنِ من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، فأفاد هذا الحديث أَنَّ قِيَامَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ يَكُونُ بِأَنْ تَصَلِّيَ مَعَ إِمَامِكَ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِتَسْلِيمِهِ مِنْ صَلَاتِهِ، فَمَنْ لَازَمَ الصَّلَاةَ مَعَ إِمَامِهِ طَوَّلَ الشَّهْرَ بِحَيْثُ لَا يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ رَمَضَانَ تَامًّا كَامِلًا.

والمراد بـ (الانصراف) في هذا الحديث: التَّسْلِيمُ وَجُوبًا، والخروج استحبابًا؛ فإذا صَلَّى المصلي مع إمامه نفلًا في رمضان في قيام الليل فإنه يجب عليه ألا ينصرف من صلاته بالتَّسْلِيمِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ بِالتَّسْلِيمِ، فلا يسلم قبل سلام إمامه، وأمَّا الخروج من المسجد فإنه يكون انصرافًا مستحبًا، فيستحب للمأموم إذا صلى مع إمامه ألا يخرج من المسجد حتى يخرج إمامه، ما لم تكن من عادة الإمام أنه يبقى طويلًا بحيث يشقُّ على المأموم انتظاره، فإنه حينئذٍ يخرج بلا كراهة.



قال المصنف رحمه الله:

الفصل الثالث:

في آدابه



قال الشارح وفقه الله:

بعد أن بين المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** وجوب صيام شهر رمضان، وأتبعه بذكر طرفٍ من فضائله؛ أردف الفصلين المتقدمين بـ (فصلٍ ثالثٍ في آداب) الصيام.

والآداب: جمع أدبٍ؛ وهو اجتماع خصال الخير في العبد؛ ذكره أبو عبد الله ابن القيم في «مدارج السالكين»، وهذا أحسن ما قيل في حدِّ الأدب، وذكِرت أقوال أخرى لا تسلم من المعارضة.

وهذه الآداب:

○ تكون تارةً واجبةً مفروضةً.

○ وتكون تارةً أخرى سنةً مستحبةً.

نصَّ على هذا المعنى ابن عمادٍ الشافعي في كتابه «آداب الأكل»، فبيَّن أنَّ الآداب قد تكون واجبةً، وقد تكون نافلةً.

فما يتوهمه كثيرٌ من النَّاسِ من أنَّ الآداب محصورةٌ في باب النوافل = غلطٌ على

الشريعة، ويدلُّ على هذا تصرفُ المصنِّفين في كتب الآداب؛ كالبخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**

صاحب «الأدب المفرد»، والبيهقي صاحب كتاب «الأدب»، وابن مفلح صاحب كتاب «الأدب الكبرى» و«الوسطى» و«الصغرى» - والذي بأيدي الناس منها هو «الأدب الكبرى».



قال المصنف رحمه الله:

وهي ستة:

أحدها: حفظ اللسان والجوارح عن المخالفة.

لقوله **صلى الله عليه وسلم**: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وقال **عليه السلام**: «رُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرِ، وَرُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ».



قال الشارح وفقه الله:

هذا هو الأدب الأوّل من آداب الصّيام؛ وهو أن (يحفظ العبد لسانه وجوارحه)؛ لأنّ المقصود من الصّيام هو أن يصوم العبد عمّا حرّم الله.

قال ابن القيم **رحمه الله تعالى** في «الوابل الصّيب»: «الصّوم هو صوم الجوارح عن الآثام، وصوم البطن عن الشّراب والطّعام».

فليس مراد الشّرع أن يمنع العبد نفسه عن مألوفه من الطّعام والشّراب فحسب؛ بل مراد الشّرع الأكبر هو أن ينزجر العبد عن المعاصي، وأن يحفظ لسانه وجوارحه، ويتقي الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** مستعيناً على ذلك بالصّيام؛ قال ابن القيم **رحمه الله تعالى** في «مفتاح دار السّعادة»: «ما استعان أحدٌ على تقوى الله وحفظ حدوده واجتناب محارمه بمثل الصّوم».

فمن راقب الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** في تصحيح صيامه كان اللائق به أن يحرص على حفظ لسانه وجوارحه عما حرم الله **عَزَّوَجَلَّ** أعظم من حفظ نفسه عن الطَّعام والشَّرَاب، فإنَّ الصَّيام عن الطَّعام والشَّرَاب أمرٌ هيِّنٌ؛ قال بعض السَّلف: «أهونُ الصَّيام: ترك الشَّرَاب والطَّعام»، وإنَّما أعظم الصَّيام هو الصَّيام عن الآثام، وهو مراد الشَّرع الأكبر؛ كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة].

وقد جاء الأمر بذلك في هذا الحديث الصَّريح الَّذي قال فيه النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ ...**»، وفي روايةٍ للبخاري: «**وَالْجَهْلَ**»، فالصَّائم منهئٍ عن هذه الأمور الثلاثة: قول الزُّور، والعمل به، والجهل.

والمراد بـ (قول الزُّور، والعمل به): كلُّ باطلٍ؛ فإنَّ الزُّور: اسمٌ جامعٌ لكلِّ باطلٍ، فالعبد منهئٍ عن قول الباطل، وعن العمل به، ومنهئٍ عن الجهل: الَّذي هو السَّفه والطَّيش بترك العمل بالعلم الَّذي أوجبه الشَّريعة.

وإذا لم يكن العبد تاركًا لما حرم الله **عَزَّوَجَلَّ**، فإنَّ صيامه لا منفعةَ منه؛ لأنَّه لا يزره عما حرم الرَّبُّ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فيوجب ذلك له نقصَ ثوابه، وربَّما ذهب بثوابه كله! فإنَّ الأمر في الصَّيام كالصَّلاة؛ كما في الحديث الَّذي رواه أبو داودَ من حديث عمَّار بن ياسرٍ بسندٍ حسنٍ أنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تِسْعُهَا، ثُمَّنْهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، حُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا ...**»، وكذلك الصَّيام؛ قد ينصرف العبد من يومه فيفطر ولم يُكْتَبْ له إلاَّ عشرُ أجره، أو تسعة، أو ثمنه، ورُبَّ بعضٍ من الخلق ينصرف من صيامه ولا يُكْتَبْ له شيءٌ من الثَّواب - وإنَّما تبرأ به

ذمته -؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: («رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ»)،
وعوامُّ النَّاسِ مشغولون بتحصيل كَفِّ أنفسهم عن الطَّعامِ والشَّرَابِ، مع الغفلة عن كَفِّ
جوارحهم عن المآثم والحرام، والمتقربُ إلى الله عزَّجَلَّ بالصَّيامِ، العاقل لحقيقته؛
يعلم أنَّ الأمرَ الأعظم هو أن يكفَّ لسانه وجوارحه عن المعاصي والآثام.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الثَّانِي: إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فليقل: إِنِّي صَائِمٌ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»، يذكر ذلك اعتذارًا إِلَى الدَّاعِي؛ لئَلَّا يَنْكسر قلبه.

فإن خاف الرِّياءَ ورَى بعذرٍ آخِرٍ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهَ اللهُ:

هذا الأَدَبُ (الثَّانِي) من آداب الصَّيَامِ؛ وهو أَنَّ من (دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فليقل: إِنِّي صَائِمٌ)؛ كما جاء الأمر بذلك في الحديث الَّذِي ذكره المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وهو مخرَجٌ في «صحيح مسلم».

والَّذِي دلَّت عليه الأحاديث النَّبَوِيَّةُ في حقِّ من دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، أَنَّهُ يجب من دعاه، فإذا أجاب ففي حقه حينئذٍ سنتان اثنتان:

* الأولى: أن يقول عند تقريب الطَّعام: إِنِّي صَائِمٌ؛ كما جاء في هذا الحديث: («فليقل: إِنِّي صَائِمٌ»).

والمشروع أن يقولها مرَّةً واحدةً، ولم يأت في شيءٍ من ألفاظ الحديث الصَّحيحة أن الصَّائم يقول إذا قُرِبَ له طعامٌ: «إِنِّي صَائِمٌ» مرَّتين، بخلاف ما إذا سابه أحدٌ أو قاتله، فإنَّ المشروع أن يقولها مرَّتين - كما تقدَّم بيانه.

ولا ينبغي له أن يعدل عن هذا اللَّفظ؛ فقد روى ابن أبي شيبَةَ في «مصنِّفه» بسندٍ

صحيح عن ثابتِ البُنانيِّ رَحِمَهُ اللهُ قال: أُتِيَ أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بطعامٍ، فقال لي: «ادنُّ» - يعني أمره بالدُّنوِّ منه -، فقلتُ: لا أطعم، فقال: «ما: لا أطعم؟ قل: إني صائمٌ». فدلَّ هذا الأثر اللطيف على أنَّ المشروع للعبد أن يوافق المأثورَ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ بقوله: «إني صائمٌ»، ولا ينبغي له أن يعدل عنها إلى سواها؛ كأن يقول: لا أطعم، أو لا أكل، أو غيرها من الألفاظ.

* والسُّنَّةُ الثَّانية: أنَّه يدعو لداعيه؛ كما جاء في الحديث المخرَّج في «صحيح مسلم» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

وفي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» إرشادٌ له أن يصلي، وهل الصَّلَاةُ المراد بها الدُّعاء؟ أم الصَّلَاةُ الحقيقيَّةُ ذات الرُّكوع والسُّجود؟ قولان لأهل العلم، أصحُّهما - وهو قول الجمهور - أنَّ المراد بالصَّلَاة: الدُّعاء.

فِيستحبُّ لمن دُعِيَ إلى مأدبةٍ وهو صائمٌ أن يدعو لمن دعاه، فإذا حضر إلى الطَّعام تركه ثمَّ دعا لمن دعاه إلى هذه المأدبة؛ امتثالاً لهذا الحديث الوارد عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي كلاهاتين السُّنَّتين: تطييبٌ لخاطر الدَّاعي، واعتذارٌ له، وحسنٌ ملاطفةٍ في حقِّه. ومحلُّ ما تقدَّم من الاعتذار إنَّما يكون في صيام النَّفل، أمَّا صيام الفرض فإنَّه لا يجوز له أن يفطر؛ فمن دُعِيَ وهو صائمٌ صيام نفلٍ فليقل: «إني صائمٌ» معتذرًا إلى الدَّاعي.

وهل الأفضل له أن يبقى على صيامه؟ أم يجيب داعيه فيفطر؟ قولان لأهل العلم،

أصحُّهما أنَّ ذلك بحسب المصلحة:

○ فإذا كانت المصلحة دائرةً مع تناول طعام الدَّاعي ملاطفةً له وجبراً لخاطره؛ كان

الإفطار أفضلَ.

○ وإذا لم تكن هناك مصلحةٌ في فطره؛ فإنَّ بقاءه على صيامه أفضلُ.



قال المصنف رحمه الله:

الثالث: ما يقول إذا أفطر.

وهو ما روي عنه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أنه كان يقول إذا أفطر: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»، ورُوي أيضاً أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ صُيُتٌ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»، وفي حديثٍ آخر: «الحَمْدُ لله الَّذِي أعَانَنِي فَصُيْتُ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ».



قال الشارح وفقه الله:

هذا أدبٌ ثالثٌ من آداب الصَّيَامِ، ذكر فيه المصنّف (ما يقوله الصَّائِمُ إذا أفطر).

وقد قصّر المصنّف **رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى** في استيعاب الوارد عن النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيما يقوله الصَّائِمُ إذا أفطر؛ فإنَّ المنقول في سُنَّةِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّ الصَّائِمَ إذا أفطر يُشْرَعُ له أمرانِ اثنانِ فيما يقول:

- الأوَّل: ما يقوله متعلِّقاً بحقِّ مفطره، ومن ذلك قوله: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ المَلَائِكَةُ»، فإنَّه يُشْرَعُ للصَّائِمِ إذا أفطر عند أحدٍ أن يقول هذا الدُّعاء لمفطره.

- والثَّاني: ما يقوله الصَّائِمُ إذا أفطر متعلِّقاً بنفسه، وهذا نوعانِ اثنان:

♦ أحدهما: الدُّعاء العامُّ؛ كما جاء عند ابن ماجه بسننٍ حسنٍ من حديث ابن عمرو

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةَ مَا تُرَدُّ»، فيُشْرَعُ

للصَّائِمِ إذا أفطر أن يستكثر من الدُّعاء، وهذا الدُّعاء المطلق يكون عند فطره.

أَمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الدُّعَاءِ قَبْلَ الْفِطْرِ فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ غَيْرُ وَارِدٍ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَدْعُوَ فِي جَمِيعِ يَوْمِهِ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ»، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: «الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ»، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى يُفْطِرَ» دَالٌّ عَلَى اسْتِعْرَاقِ جَمِيعِ الْوَقْتِ؛ فَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ يُشْرَعُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ دَعَاءَهُ عَلَى رَجَاءٍ قَبُولٍ.

أَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا: «حِينَ يُفْطِرُ» فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَغْنِي عَنْهَا الْحَدِيثُ الْمَتَقَدِّمُ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةً مَا تُرَدُّ».

♦ **وَالثَّانِي: دَعَاءٌ خَاصٌّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ رُوِيَ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الصَّائِمُ: («ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»).**

فِيُشْرَعُ لِلصَّائِمِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ فِطْرِهِ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَمَا عَدَا هَذَا الذِّكْرَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَلْ يَخْتَصُّ هَذَا الدُّعَاءُ بِالصَّيْفِ فَلَا يَقُولُهُ الصَّائِمُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ قِيظًا؟ أَمْ يَعْمُ جَمِيعَ الْأَوْقَاتِ فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ؟ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، أَصْحَهُمَا أَنَّ الصَّائِمَ يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ إِذَا أَفْطَرَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ فِي صَيْفٍ أَوْ شِتَاءٍ؛ لِأَمْرَيْنِ:

- **أَوَّلُهُمَا: عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى التَّخْصِيصِ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُقَالُ فِي الصَّيْفِ دُونَ الشِّتَاءِ لَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ عَلَى تَخْصِيصِ هَذَا الدُّعَاءِ بِالصَّيْفِ.**

- وثانيهما: أن العلة المذكورة في الحديث موجودة على كل حال؛ فإن الظمأ ونقص الماء في العروق واقع في الصيف والشتاء، إلا أنه يكون في الصيف ظاهراً يجده العبد، ويكون في الشتاء باطناً لا يحسُّه، لكنّه موجودٌ في الحقيقة، فإن الماء إذا انقطع عنه العبد ساعاتٍ طويلةً قلَّ قدره في الدّم، سواء كان ذلك في الصيف أو الشتاء.

فدلّت هاتان القرينتان على أنّ هذا الذّكر عامٌّ في الصيف والشتاء، لا يخصُّ وقتاً دون وقتٍ.

وهاهنا مسألة: إذا علم هذا أنّ الصّائم يقول ما تقدّم عند الفطر، فهل يُشرع له أن يقول شيئاً عند السّحر؟

والجواب: ليس في الأحاديث المروية عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنّ الصّائم يذكر شيئاً عند سحره.

لكن يُشرع للصّائم أن يكثر من الاستغفار عند السّحر؛ لقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذّاريات]، وقوله: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]؛ قال الحسن البصريُّ: «مدُّوا الصّلاة إلى السّحر، ثمّ جلسوا يستغفرون ربّهم **عَزَّجَلَّ**». وهذه سنّة يغفل عنها كثيرٌ من النّاس في وقت السّحر، ولا سيّما في رمضان الذي يُوفّق فيه كثيرٌ من النّاس إلى اليقظة في هذا الوقت، ثمّ يقصّرون في الاستغفار. فهذا الذّكر المشروع للمتسحّر أن يقوله، ولا يختصُّ به، وإنّما يختصُّ بوقت السّحر، في حقّ الصّائم وغيره.



قال المصنف رحمه الله:

الرَّابِعُ: مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ.

وهو رُطْبٌ، أو تمرٌ، أو ماءٌ؛ لَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أَنَّهُ كَانَ يَفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى رُطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ، وَقَالَ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا؛ فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَعَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** هنا أدبًا رابعًا؛ وهو فيما (يُفْطِرُ عَلَيْهِ الصَّائِمُ).

فبيّن **رَحْمَةُ اللَّهِ** أَنَّ الصَّائِمَ يَفْطِرُ (عَلَى رُطْبٍ، أو تمرٍ، أو ماءٍ)، واستدلّ على ذلك بحديث أنسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** المرويّ في «السُّنَنِ» أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (كَانَ يَفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى رُطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ)، وبحديث سلمان بن عامر الضَّبِّيّ المرويّ في «السُّنَنِ» أَيضًا أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا؛ فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَعَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

والمحفوظ من هذين الحديثين هو الحديث الثاني؛ فَإِنَّ إِسْنَادَهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَكَابِرِ؛ كَالْتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ خَزِيمَةَ، وَابْنَ حَبَّانَ **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**، أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ حَدِيثُ أَنَسٍ الْمَشْهُورُ - أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانَ يَفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى رُطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ = فَهَذَا حَدِيثٌ لَا

يُصَحُّ، وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظَانِ الْكَبِيرَانِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَصَاحِبُهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، فَإِنَّهُ مِنْ مَنْكَرِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَهَذَا حَدِيثٌ مَنْكَرٌ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَالثَّابِتُ هُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا؛ فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَعَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

وَالرُّطْبُ مِنْ جَمَلَةِ التَّمْرِ، لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الرُّطْبَ اسْمٌ يَخْتَصُّ بِمَا كَانَ لِيِّنًا رَطْبًا مِنَ التَّمْرِ.

■ فَمَا كَانَ مِنَ التَّمْرِ لِيِّنًا رَطْبًا مَمْلُوءًا بِالْمَاءِ فَيُقَالُ لَهُ: رُطْبٌ.

■ وَمَا كَانَ يَابِسًا جَافًا مَرِصُوعًا مَكْبُوسًا يُقَالُ لَهُ فِي عُرْفِ النَّاسِ: التَّمْرُ.

فَإِذَا أَفْطَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى رُطْبٍ، أَوْ عَلَى تَمْرٍ يَابِسٍ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي جَمَلَةِ مَسْمَى (التَّمْرِ).

لَكِنَّ دَعْوَى تَفْضِيلِ الرُّطْبِ عَلَى التَّمْرِ الْيَابِسِ مِنْ جِهَةِ الشَّرِيعَةِ لَا يَثْبُتُ فِيهَا حَدِيثٌ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْأَمْرُ بِالْفِطْرِ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «زَادَ الْمَعَادَ» كَلَامًا لَطِيفًا فِي نَكْتَةِ ذَلِكَ؛ وَهُوَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْمَادَّتَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ بِهِ اسْتِعَادَةُ قَوَاهِ، وَتَقْوِيَةُ بَدَنِهِ، وَتَنْشِيطُ نَفْسِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

وَمِنْ لَطِيفِ مَا يُذَكَّرُ هَاهُنَا: أَنَّ هَذِهِ الطَّهَارَةَ لِلْمَاءِ لَمْ يَذْكُرْهَا الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُمْ يَقْتَصِرُونَ فِي الْكَلَامِ عَنِ طَهَارَةِ الْمَاءِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِتَطْهِيرِهِ الْأَعْضَاءَ الْخَارِجِيَّةَ، أَمَّا تَطْهِيرُهُ لِلْبَاطِنِ فَإِنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَهُ، مَعَ كَوْنِ هَذَا الْحَدِيثِ صَرِيحًا فِي أَنَّ الْمَاءَ يَطْهَرُ

الباطن؛ لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يُفْطِرَ عليه الصَّائِم، وَعَلَّلَ ذلك بقوله: «فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ».

فَعَلِمَ بهذا أَنَّ طَهارة المَاءِ نوعانِ اثْنانِ:

♦ أَحدهما: طَهارةٌ للأَعْضاءِ الخارِجةِ عَنِ البَدَنِ، وَهِيَ الَّتِي يذْكَرُها الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ

فِي فَواتِحِ كُتُبِهِم.

♦ وَالنَّوعُ الثَّانِي: طَهارةٌ باطِنَةٌ، وَهِيَ المَذْكَورةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَبَقِيَ عَلى المَصنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يذْكَرَ مِمَّا يَنْدرِجُ فِي جُمْلَةِ هَذَا الأَدبِ: ما

يَتَسَحَّرُ عَلَيْهِ الصَّائِم، فَإِنَّ الفِطْرَ والسَّحورَ مَخْرَجَهُما واحِدٌ، وَالَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَسَحَّرَ

عَلَيْهِ الصَّائِمُ هُوَ التَّمْرُ؛ ثَبَتَ بِذَلِكَ الأَحاديثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا مِنْ دَقائِقِ حِكْمِ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ الصَّائِمَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفْطِرَ عَلى تَمْرٍ، وَأَنْ يَتَسَحَّرَ

عَلى تَمْرٍ؛ لِأَنَّ التَّمْرَ ذُو حَلَاوَةٍ، فَيَعْرِفُ الصَّائِمُ بَيْنَ هاتينِ الحَلَاوتينِ حَلَاوَةَ الطَّاعَةِ، فَإِنَّ

حَلَاوَةَ التَّمْرِ عِنْدَ فِطْرِهِ مَذْكَرَةٌ بِفَضِيلَةِ يَوْمِ سَلَفِ صِيامِهِ، وَحَلَاوَةَ التَّمْرِ عِنْدَ سُحُورِهِ

مَذْكَرَةٌ بِحَلَاوَةِ طَاعَةِ مَقْبَلَةٍ هِيَ صِيامِ اليَوْمِ الَّذِي يَتَسَحَّرُ لَهُ.



قال المصنف رحمه الله:

الخامس والسادس: تعجيل الفطر، وتأخير السحور.

لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»، وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، وقال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ: أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا»، وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».

قال عمرو بن ميمون: «كان أصحاب محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أعجل الناس إبطارًا، وأبطأهم سُحُورًا».

وإنما أحر السحور ليتقوى به على الصوم؛ كي لا يُجهد الصوم فيقعده عن كثير من الطاعات.

وقد كان بين سُحُور رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وبين صلاته قدرُ خمسين آيةً. وإنما عجل الفطر لأنَّ الجوع والعطش ربَّما ضرَّاهُ؛ فلا وجه إلى إبطال النفس لذلك، مع أنَّه لا قربة فيه.

وقد رُئي بعض ظرفاء السلف يأكل في السُّوق، فقيل له في ذلك، فقال: «مطلُّ الغنيِّ ظلمٌ».



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في هذه الجملة أدبين اثنين من جملة آداب الصيام:

أحدهما: (تعجيل الفطر).

والآخر: (تأخير السحور).

وقد ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ أَحَادِيثَ عَدَّةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضِيلَةِ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِمَّا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ؛ إِلَّا الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ أَنَّ «اللَّهُ عَزَّجَلَّ قَالَ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ دَالَّةٌ عَلَى هَذَيْنِ الْأَدْبَانِ الْعَظِيمَيْنِ: تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ.

وقد ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا دَلَالَةَ النَّظَرِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ السَّحُورِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ تَأْخِيرَ السَّحُورِ فِيهِ حِفْظٌ لِقُوَّةِ الْبَدَنِ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ إِعَانَةً عَلَى الْوَفَاءِ بِعِبَادَاتِ الصَّائِمِ أَثْنَاءَ نَهَارِهِ، وَأَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ فِيهِ تَقْرِيبٌ لِلنَّفْسِ إِلَى مَأْلُوفَاتِهَا وَمُبَادَرَةٌ لَهَا بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَفْعَةَ لَهَا فِي فَطْمِهَا عَنْ هَذِهِ الْمَأْلُوفَاتِ مَعَ إِذْنِ الشَّرِيعَةِ.

وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ يَكُونُ بِأَنْ يَبَادِرَ الصَّائِمُ إِلَى فَطْرِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِاخْتِفَاءِ قُرْصِهَا خَلْفَ الْأَفْقِ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءَ الْحُمْرَةِ؛ فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَاحْتَجَبَ قُرْصُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُ الْفِطْرِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّعْجِيلُ بِإِقَاعِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

وَتَأْخِيرُهُ عَنِ هَذَا الْوَقْتِ مَخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ؛ فَمَنْ يُوخِّرُهُ حَتَّى يَتَزَايِدَ الظُّلَامُ أَوْ تَتَشَابَكَ النُّجُومُ مَخَالَفٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَيَكُونُ إِدْبَارُ النَّهَارِ، وَإِقْبَالُ اللَّيْلِ: بَغْيَابِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَاحْتِجَابِهَا خَلْفَ الْأَفْقِ؛ وَلَوْ بَقِيَتْ حُمْرَتُهَا.

أَمَّا تَأْخِيرُ السَّحُورِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِإِيقَاعِهِ فِي وَقْتِ السَّحْرِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحْرِ»، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ السَّحُورَ هُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يَكُونُ فِي السَّحْرِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْلَةُ السَّحْرِ».

وَتَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ **وَقْتِ السَّحْرِ مَسْأَلَةٌ دَقِيقَةٌ مِنْ دَقَائِقِ الْعِلْمِ**؛ فَوْقَ السَّحْرِ هُوَ الْكَائِنُ بَيْنَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ وَالْفَجْرِ الصَّادِقِ.

فَمَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْفَجْرَيْنِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى بِـ (وَقْتِ السَّحْرِ)؛ حَقَّقَهُ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «فَتْحِ الْبَارِي»، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ شَيْوَخِنَا مُحَمَّدُ حَبِيبُ اللَّهِ بْنِ مَيَابِي الشَّنْقِطِيُّ فِي «إِضَاءَةِ الْحَالِكِ»، وَذَكَرَ ضَبْطَ بَعْضِهِمْ لَهُ بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ حَجَرَ عَلَى الْبُخَارِيِّ ذَكَرَ مَا بَيْنَ كَاذِبٍ وَصَادِقٍ سَحَرَ

فَتَكُونُ أَكْلَةُ السَّحْرِ هِيَ الطَّعَامُ الَّذِي يُتَنَاوَلُ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

وَلِهَذَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ أَنَسُ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ زَيْدٌ: «خَمْسِينَ آيَةً»، مِمَّا يُشْعِرُ بَأَنَّ هَذَا وَقْتُ سَيْرٍ.

وَيُعْلَمُ بِهَذَا: أَنَّ تَنَاوَلَ الطَّعَامِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ عَلَى نِيَّةِ السَّحْرِ لَا يَكُونُ لَهُ الْأَجْرُ الْمُرْتَبُّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جَمَلَةِ الْعِشَاءِ الَّذِي يَتَغَدَّى بِهِ الصَّائِمُ؛ فَمَنْ تَسَحَّرَ - بَزَعَمَهُ - فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ، أَوْ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ مِمَّا لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ فِيهَا وَقْتُ السَّحْرِ = فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ السَّحُورِ، وَلَا يَكُونُ مَتَسَحِّرًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَتَنَاوَلًا لَطَّعَامٍ عَامٍّ يَقْوِي بِهِ بَدَنَهُ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ أَجْرُ السَّحُورِ بَأَنَّ يَأْكُلَ السَّحُورَ فِي وَقْتِ السَّحْرِ الْكَائِنِ بَيْنَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ وَالْفَجْرِ الصَّادِقِ.

وقد قدّره بعض أهل العلم بربع ساعة، وقدّره آخرون بثلاث ساعة، وأكثر ما ذُكر في تقديره خمسة وأربعون دقيقة، وفيه نظر، إلا أن الوقت متردّد بين هذه التقادير التي ذكرها أهل العلم.

والمقول عن الصّحابة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ** - في آثارٍ صحيحةٍ عنهم - أنّهم كانوا يُبْطِئُونَ في سُحُورِهِمْ، فيؤخّرونه تأخيراً شديداً؛ رغبةً في إصابة الأجر.

وقد رُئي بعض ظرفاء السلف أنّه رُئي يأكل في السُّوق، فقيل له في ذلك، فقال: «مطلُّ الغنيّ ظلّم».

ومعنى ما ذكره المصنّف **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** عن (بعض ظرفاء السلف أنّه رُئي يأكل في السُّوق، فقيل له في ذلك) يعني عيب عليه أكّله في السُّوق، فقال هذا الآكل: «مطلُّ الغنيّ ظلّم»، والمراد بـ (المطل): التّسويق، فإنّ من عليه دينٌ يُسوِّف بصاحب الدّين ويماطله، فهذا هو معنى الحديث: «مطلُّ الغنيّ ظلّم» يعني الواجد الذي يجد سداد دينه ويماطل هو ظالمٌ لصاحب الدّين، فكأنّ هذا الظّريف نزل تناوله طعامه بهذه المنزلة، ورأى أنّ تأخير تناول الطّعام حتّى يصل إلى البيت فيه مماطلةٌ للنّفس، وتسويّفٌ لها بالوعد، فعجّل لها بالطّعام.

وأفعال الظّرفاء لا يُقتدى بها، والمشهور عند أهل العلم أنّ أكل الإنسان طعامه في السُّوق مع عدم الحاجة إلى ذلك = دناءةٌ، وهو خلاف فعل المروءة التي تعرفها العرب في بلدانها، وذكره بعضهم ممّا تسقط به الشّهادة.



قال المصنف رحمه الله:

الفصل الرابع: فيما يُجْتَنَبُ فِيهِ



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في هذا الفصل جملةً من الأفعال التي يجتنبها الصائم.

وما يجتنبه الصائم:

- إمَّا أن يكون محرَّمًا.

- وإمَّا أن يكون مكروهًا.

فهذا الفصل جامع للنوعين جميعًا.

وقد ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ خمسة أنواعٍ.

وأصاب إذ بَوَّبَ بقوله: (فيما يُجْتَنَبُ فِيهِ):

○ فَإِنَّ الاجْتِنَابَ عَامٌّ لِلْمَتْرُوكِ، سِوَاءَ كَانَ مَحْرَمًا أَوْ مَكْرُوهًا.

○ كَمَا أَنَّ فِيهِ إِرْشَادًا إِلَى تَرْكِ الْفِعْلِ مَعَ تَرْكِ الطَّرُقِ الْمَوْصِلَةِ إِلَيْهِ.

ولذلك يأتي التعبير بالأمر بـ (الاجتناب) في لسان الشرع في آيات وأحاديث كثيرة،

يُرَادُ مِنْهَا: تَرْكُ الْفِعْلِ، مَعَ تَرْكِ الطَّرُقِ الْمَوْدِيَّةِ إِلَيْهِ.



قال المصنف رحمه الله:

وهو أنواع:

أحدها: الوصال.

قال أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجلٌ من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، قال رسول الله ﷺ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ»، كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْوِصَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضْعَافِ الْقُوَى، وَإِضْمَارِ الْأَجْسَادِ مِنْ غَيْرِ عِبَادَةٍ. وَأَمَّا الرَّسُولُ ﷺ: فَإِنْ كَانَ أَكَلُهُ وَشَرْبُهُ عِنْدَ رَبِّهِ حَقِيقَةً؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُوَاصِلْ، وَإِنْ عَبَّرَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَنِ قُوَّةِ الْأَنْسِ بِاللَّهِ وَالسُّرُورِ بِقُرْبِهِ؛ فَقَدْ قَامَ ذَلِكَ مَقَامَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنْعَاشِ قَوَاهِ؛ بَلْ هُوَ أَبْلَغُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَقَدْ صُمْتُ عَنْ لَدَاتِ دَهْرِي كُلِّهَا وَيَوْمَ لِقَائِكُمْ ذَاكَ فِطْرُ صِيَامِي
وَلَقَدْ وَجَدْتُ لَذَاذَةَ لَكَ فِي الْحَشَا لَيْسَتْ لِمَأْكُولٍ وَلَا مَشْرُوبٍ^(١)

(١) البيتان من قصيدتين مختلفتين لرجلين مختلفين:

فالأول أورده الباخريزي في «دمية القصر» ١ / ٥٠٠، وابن سعيد الأندلسي في «المقتطف من أزاهر الطرف» ص ١٢٥ منسوباً لأبي جعفر الفيروز آبادي، من قصيدة له [من بحر الطويل] مطلعها: «نَسِيمَ الصَّبَا إِنْ جِئْتَ أَرْضَ أَحَبَّتِي...»، وَعَجَزَهُ عِنْدَ الْأَوَّلِ بِلَفْظِ: «وَيَوْمَ لِقَائِي يَوْمَ فِطْرُ صِيَامِي»، وَعِنْدَ الثَّانِي بِلَفْظِ: «وَيَوْمَ أَرَاهُمْ ذَاكَ فِطْرُ صِيَامِي».

والثاني للشريف الرضي، من قصيدة له [من بحر الكامل] مطلعها: «لَا وَالَّذِي فَصَدَ الْحَجِيجُ لَبَيْتِهِ...»، وَهُوَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ دِيْوَانِهِ ١ / ١٦٧ بِلَفْظِ: «إِنِّي» بَدَلَ «وَلَقَدْ».

قال الشارح وفق الشئ:

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذه الجملة النَّوعَ الأوَّلَ ممَّا يُجْتَنَبُ في الصَّيَامِ؛ وهو (الِوَصَالُ).

وحقيقة (الِوَصَالُ): أن يؤخّر الصَّائِمَ فطره إلى السَّحَرِ أو زيادةً.

فإذا أُوخِّرَ الصَّائِمُ فطره إلى السَّحَرِ كان مواصلاً، فإذا زاد عليه بتأخير فطره إلى غروب الشَّمْسِ في اليوم الثَّانِي فَإِنَّهُ يَكُونُ قد واصل زيادةً عن يومٍ قد صامه مع ليله.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى في حكم الوصال:

◀ فمنهم من قال بتحريمه.

◀ ومنهم من قال بكراهته.

والمختار: أن الوصال نوعان اثنان:

◈ أحدهما: وصالٌ مباحٌ؛ وهو الوصال إلى السَّحَرِ، بأن يؤخّر الصَّائِمَ فطره إلى

سحوره، فيجتمع في طعام السَّحَرِ الفطرُ والسَّحُورُ جميعاً.

ويدلُّ على هذا ما ثبت في «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ

يُوَاصِلَ؛ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، ففي هذا الحديث إباحة الوصال إلى السَّحَرِ، فلا يفطر

الصَّائِمُ مع غروب الشَّمْسِ؛ بل يؤخّر الفطر إلى وقت السَّحَرِ يتناول أكلةً واحدةً تكون

فطوره وسحوره.

◈ والنَّوعُ الثَّانِي: وصالٌ مكروهٌ؛ وهو ما زاد عن هذا القدر، فإذا واصل الصَّائِمُ إلى

يومٍ ثانٍ أو ثالثٍ أو رابعٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مكروهٌ في أصحِّ قولي أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

وقد ثبت هذا عن بعض الصَّحَابَةِ؛ كعبد الله بن الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كان يواصل

خمسة عشر يوماً، وإسناده صحيحٌ.

وجاء هذا أيضاً عن جماعةٍ من السلف.

والصَّحابة هم أولى الناس بفهم السنن المروية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعبد الله صحابيٌّ.

والأقرب أن الوصال مكروهٌ غير محرَّم إذا زاد عن القدر الذي تقدَّم.

ووصال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن كوصال غيره، فقد علَّله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بقوله: ((وَأَيْتُكُمْ مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي))، فقد دلَّ هذا الحديث على أنه يحصل له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإطعام والإسقاء.

وهل هو إطعامٌ وإسقاءٌ حقيقة؟ أو هو تعبيرٌ عن الأكل والشرب بما يجد من قوَّة

الأنس بالله والشُّرور بقربه؟ قولان لأهل العلم، والجمهور على القول الثاني، وهو أنه

لكمال أنسه بربه عَزَّوَجَلَّ وسروره بقربه انقطعت نفسه عن الالتفات إلى المألوفات، وقد

نصر هذا القول أبو عبد الله ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «مفتاح دار السَّعادة»، وأبو الفرج

ابن رجب في «لطائف المعارف».

وممَّا يُنبَّه إليه: أن ما يذكره بعض الناس في هذا الحديث من قولهم: إنَّ النبيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما

المحفوظ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، ليس فيه أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبيت

عند ربه.



قال المصنف رحمه الله:

الثاني: القبلة.

قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل وهو صائم، ويُباشِر وهو صائم، ولكنه أملككم لِأَرْبِهِ».

فمن كان شيخاً يأمن على نفسه من تحريك الشهوة وإفساد الصوم؛ فلا بأس بها. فإن كان شاباً لا يأمن ذلك؛ كُرِهت له؛ لِمَا فِيهَا من تعريض العبادة للإفساد والمخاطرة بها.



قال الشارح وفق رحمه الله:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هنا نوعاً ثانياً ممَّا يجتنبه الصائم؛ وهو (القبلة).

والمراد بـ (القبلة): إصاق الشفتين ببعض البدن، ومنه تقبيل الرأس واليد والخذ، فإنَّها جميعاً يشملها اسم (القبلة).

والقبلة باعتبار تعلقها بالصيام نوعان اثنان:

♦ النوع الأول: قبلة ليست محلاً للشهوة؛ كتقبيل الوالد لولده، أو الولد لوالده، فإنَّ

هذه القبلة ليست محلاً للشهوة؛ فهي ليست مكروهة، ولا مأموراً باجتنابها باتِّفاق أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

♦ والنوع الثاني: قبلة هي محلُّ للشهوة، بأن يقبِّل الرَّجُلُ زَوْجَهُ - مثلاً -، وهذا

النوع ثلاثة أقسامٍ في حقِّ الصائم:

• **الأول:** أن يقبل الصائم مع الأمن على نفسه من تحرك الشهوة؛ ولا تُكره حينئذ، فمن أمن على نفسه تحرك شهوته جاز له القبلة، سواء كان شيخاً أو شاباً.

• **والثاني:** من لا يأمن على نفسه تحرك الشهوة، ولكنه يعرف من نفسه أنها لا تتعدى القبلة إلى ما وراءها مما حرم الله، وهذا القسم مكروه.

• **والثالث:** من لا يأمن على نفسه تحرك الشهوة، ويخشى أن تتجاوزها إلى ما وراءها مما حرم الله، وهذا القسم محرّم على الصائم.

فمن عرف من نفسه أنه إذا قبل تحركت شهوته، ثم تمادى به الأمر حتى واقع زوجته؛ فإن القبلة حينئذ تكون محرمةً عليه تحريم وسائل.

أما إذا كان لا يأمن على نفسه تحرك الشهوة، ولكنه يعرف من نفسه أنها لا تتجارى به حتى توقعه في الحرام؛ فإنها حينئذ تكون مكروهة في حقّه.

أما من أمن على نفسه تحرك الشهوة؛ فإنها لا تكون مكروهة في حقّه؛ بل تكون مباحة.

ولا فرق في هذه الأقسام بين الشيخ والشاب، فإن حركة الشهوة لا تتعلق بسن، وإن كانت في الشاب أقوى، وتعليقها بمحل ورودها - وهو تحركها - من دون تفريق هو أولى من جهة الأدلة.

وهنا يرد إشكال لطيف؛ وهو أن الفقهاء رَجَّهُوا اللَّهَ فَرَّقُوا - في المذهب وغيره - بين العبد إذا كان يأمن على نفسه تحرك الشهوة، وبين إذا كان لا يأمن على نفسه تحركها، فكيف يُعلّق الحكم بشيء لا يكون إلا بعد القبلة؟! فإن تحرك الشهوة لا يكون إلا بعد أن يقبل الإنسان، فكيف علّق الفقهاء الحكم بشيء يكون عاقباً للمسألة نفسها؟

الجواب: أَنَّ الفقهَاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَرَادُوا بِذَلِكَ رَدَّ عِلْمِ كُلِّ عَبْدٍ إِلَى نَفْسِهِ، فَيَحْكُمُ كُلُّ بَاعْتِبَارٍ مَا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَمَنْ عِلْمٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ تَتَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ بَعْدَ الْقُبْلَةِ فَهَذَا يَحْكُمُ لَهَا بِأَنَّ شَهْوَتَهُ تَتَحَرَّكَ، وَمَنْ كَانَ يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ خِلَافَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ لَهَا بِذَلِكَ. وَالفقهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ - تَبَعًا لِلشَّرِيعَةِ - قَدْ يَرُدُّونَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ إِلَى نَظَرِ الْعَبْدِ نَفْسَهُ، كَمَا يَقُولُونَ فِي الدَّمِ الْفَاحِشِ الْكَثِيرِ: «وَفُحْشُ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسْبِهِ»، فَمَنْ حُكِمَ بِأَنَّ الدَّمَ فِي حَقِّهِ فَاحِشٌ كَثِيرٌ كَانَ هَذَا حُكْمًا مَتَعَلِّقًا بِهِ هُوَ.



قال المصنف رحمته:

الثالث: الحجامة.

صحَّ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائمٌ.

وسئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: «لا؛ إلا من أجل الضعف».

فمن أضعفته الحجامة كره له؛ إذ لا يأمن من الفطر، أو من ثقل العبادة عليه فيتبرم

بها، فيكره عبادة الله.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى هنا نوعًا ثالثًا مما يجتنبه الصائم؛ وهو (الحجامة).

والمراد بـ (الحجامة): إخراج الدَّم الفاسد من البدن على صورةٍ مخصوصةٍ معروفةٍ

عند أهل الطبِّ.

وإخراج الدَّم على هذه الصُّورة هل هو مكروهٌ للصائم أو محرَّمٌ؟ قولان لأهل

العلم رَحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى:

◀ فمذهب الجمهور أن الحجامة تُكره للصائم، ولا تكون مفطرةً.

◀ والقول الثاني: أن الحجامة محرَّمةٌ على الصائم، ومن احتجم فقد أفطر.

وقد اختلف الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فمن بعدهم في هذه المسألة على القولين

المتقدمين، والقول الثاني هو الأسعد بالدليل؛ فقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في

«السُّنن»: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، فدَلَّ هذا الحديث المُحْكَم على أن من احتجم

أَوْ حَجَمَ أَفْطَرَ بِذَلِكَ، فَالْحِجَامَةُ حَرَامٌ عَلَى الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ.

وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ:

○ فَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ أَحَادِيثَ لَا تَثْبُتُ؛ كَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي نَسْخِ الْفِطْرِ بِالْحِجَامَةِ،

فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَّةَ فِي نَسْخِ الْفِطْرِ بِالْحِجَامَةِ لَا تَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

○ وَإِنَّمَا أَلَّا تَسْلَمَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ؛ كَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «زَادَ الْمَعَادُ» أَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةٍ هَلْ كَانَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ نَفْلٍ أَمْ فَرَضٍ؟ وَيُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةٍ هَلْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ غَيْرَ

مَرِيضٍ؟ وَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةٍ هَلْ كَانَ مُسَافِرًا أَمْ مُقِيمًا؟ وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

وَالنَّظْرُ دَالٌّ عَلَى تَحْرِيمِ الْحِجَامَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ إِضْعَافِ الصَّائِمِ، وَتَعْرِيزِ نَفْسِهِ

لِلْهَلَكَةِ.

فَالْمَخْتَارُ أَنَّ الْحِجَامَةَ مَفْطَرَةٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الصَّائِمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ فَهَاءِ أَهْلِ

الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَمَالُ إِلَيْهِ أَبُو الْعَبَّاسِ

ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.

وَهَذَا الْفِطْرُ عَامٌّ لِلْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ

وَالْمَحْجُومُ».

○ فَأَمَّا الْمَحْجُومُ: فَلَأَجْلِ مَا يَدْبُ إِلَى بَدَنِهِ مِنَ الضَّعْفِ.

○ وَأَمَّا الْحَاجِمُ: فَاخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِلَّةِ تَفْطِيرِهِ بِالْحِجَامَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ اثْنَيْنِ:

◀ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَاجِمَ يُحَكِّمُ بِنَفْسِهِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِ فِعْلَ الْحِجَامَةِ؛ لِأَنَّهُ يُعِينُ

الْمَحْجُومَ عَلَى ذَلِكَ؛ وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَلَأَجْلِ كَوْنِهِ مَعِينًا عَلَى

المحرّم حُكْمَ بْفطره.

◀ **والقول الثاني:** أنّ الحاجم إنّما حُكِمَ بْفطره لأنّه يتوصّل إلى فعل الحجامة بمصّ الدّم بنفسه بآلةٍ مهَيَّأةٍ لهذا الفعل، فلاجل أنّه يعرّض نفسه لوصول الدّم إلى جوفه حُكِمَ بْفطره؛ وهذا اختيار أبي العبّاس ابن تيميّة الحفيد، وهو أقوى.

وعلى هذا فإذا حَجَمَ الحاجم بغير هذه الصّفة - كأن يحجم بآلةٍ لا يستعين فيها على شفط الدّم بنفسه - فإنّه لا يكون مفطرًا؛ لأجل عدم العلة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وقد ذهب أكثر أهل العلم من القائلين بالتفطير بالحجامة - وهو المذهب - إلى أنّ ما كان في معناها ليس مندرجًا في الحكم، وهذا القول ضعيف؛ بل الصحيح أنّ ما كان في معنى الحجامة فله حكمها؛ كالتبرّع بالدّم، أو الفصد، أو الإرعاف عمدًا.

فإذا حمل الإنسان نفسه على الرّعاف عمدًا ليخفّ رأسه فإنّ هذا في معنى الحجامة؛ ذكره ابن تيميّة الحفيد، وهو الموافق للقياس الصحيح.

أمّا تحليل الدّم فليس في معنى الحجامة؛ لأنّ تحليل الدّم إنّما يكون فيه قدرٌ يسيرٌ، والقدر اليسير لا يضرُّ.

وأمّا التبرّع بالدّم ففيه قدرٌ كبيرٌ يُضعف البدن كما يعرفه أهل العلم بالطّب، فيكون في معنى الحجامة ممنوعًا منه مفطرًا للصّائم، أمّا تحليل الدّم فلا يكون في هذا المعنى.

وممّا يلحق بها أيضًا: غسل الكلى، فإنّ فيه إخراجًا للدّم وإعادةً له بتغييره، ففيه معنى الحجامة، فيكون مفطرًا للصّائم.



قال المصنف رحمه الله:

الرَّابِعُ: الكحل.

كان أنسٌ يكتحل وهو صائمٌ.

وقال الأعمش: «ما رأيتُ أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصائم».

وكان إبراهيمٌ يرخص أن يكتحل الصائم بالصَّبرِ.

فلا فرق بين الكحل الحادِّ الَّذِي ينفذ إلى الحلقوم، وبين غيره.

والأولى اجتنابه، خروجًا من خلاف العلماء.



قال الشارح وفق رحمه الله:

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هنا نوعًا رابعًا مما يجتنبه الصائم؛ وهو (الكحل).

وقد اختلف أهل العلم رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في هذا:

◀ فالجمهور على أن الكحل ليس ممنوعًا للصائم ولا مفطرًا له.

◀ وذهب بعض أهل العلم - وهو مذهب الحنابلة - إلى أن الكحل يحرم على

الصائم ويفطر إذا وجد الصائم طعمه في حلقه، فهم يفرقون:

■ بين كحلٍ يجد الصائم طعمه في حلقه؛ فيكون مفطرًا عندهم.

■ وبين كحلٍ لا يجد الصائم طعمه في حلقه؛ فلا يكون مفطرًا عندهم.

والمختار أن الكحل كيفما كان لا يفطر الصائم؛ لعدم ثبوت شيءٍ من الأحاديث

الواردة في هذا الباب، كما أن العين ليست منفذًا للجوف، ولا الكحل بمعنى الطَّعام

والشَّراب الَّذِي جُعِلَ مِنْ جَمَلَةِ الْمَفْطُرَاتِ.

فِيَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ فِي عَيْنِهِ بِمَا شَاءَ حَالَ صِيَامِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ جَارِحًا

لصِيَامِهِ، وَلَا مَفْسَدًا لَهُ.



قال المصنف رحمه الله:

[الخامس: الاستنشاق في الوضوء].

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، فنهى عن المبالغة؛ لما في ذلك من المخاطرة بالعبادة، وتعريضها للإفساد، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هنا نوعًا خامسًا مما يجتنبه الصائم.

وقد سقط هذا النوع الخامس من الأصل المخطوط، وعبر عنه المعني بهذه النسخة

بقوله: (الخامس: الاستنشاق في الوضوء)، وهذا تعبيرٌ خلاف مقتضى الحديث.

وصواب العبارة: (الخامس: المبالغة في الاستنشاق في الوضوء)، فإنَّ الَّذِي يُكْرَهُ

لِلصَّائِمِ هُوَ الْمَبَالِغَةُ فِي الاسْتِنْشَاقِ، لَا مَجْرَدَ الاسْتِنْشَاقِ؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ الاسْتِنْشَاقِ هُوَ مِنْ

أَفْعَالِ الوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهَا.

فِيُنْهَى الصَّائِمُ عَنِ الْمَبَالِغَةِ فِي الاسْتِنْشَاقِ فِي الوُضُوءِ، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)»، فنهى عن المبالغة؛ لما في

ذلك من المخاطرة بالعبادة، وتعريضها للإفساد).

فلا ينبغي للصائم أن يتساهل في الاستكثار من الاستنشاق بالماء؛ بل يتخفف منه،

ويكتفي بالقدر الواجب منه دون مبالغة.

وإذا استنشق الصَّائم فوصل شيءٌ من الماء إلى جوفه، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ؛ لعدم القصد.

ومن قواعد المفطرات: أَنَّ الصَّائمَ إِذَا لم يقصد مفطراً بل غلب عليه بلا إرادة، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهِ؛ كمن دخل إلى جوفه ماءً أثناء مضمضته أو استنشاقه، أو نحو ذلك؛ فَإِنَّهُ لَا يكون مفطراً؛ لعدم قصده لتناول هذا المفطراً.

فهذا جملة ما يجتنبه الصَّائم ممَّا ذكره المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى^(١).



(١) إلى هنا تمام المجلس الأوّل، وكان بعد الفجر يوم الخميس السَّابع والعشرين من شعبان، سنة أربع وعشرين بعد الأربعمائة والألف، في جامع الإيمان بحيّ النّسيم بمدينة الرياض، ومدّته: ساعتان.

قال المصنف رحمه الله:

الفصل الخامس:

في التماس ليلة القدر



قال الشارح وفقه الله:

عقد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هذا الفصل لبيان مشروعية تطلب ليلة القدر.

وقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (التماس ليلة القدر) جرى فيه وفق المنقول عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من الأمر؛ فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال - كما في «الصحيح» -: «التمسوها في العشر

الأواخر من رمضان»، والتعبير بلفظ جاء في خطاب الشرع أولى من التعبير بغيره، وقد

نصَّ على هذا المعنى أبو عبد الله ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ في أواخر كتابه «إعلام الموقعين».

وليلة القدر هي أحد زمنيْن فاضليْن أخفيا في هذه الشريعة:

- أحدهما: ليلة القدر.

- والوقت الآخر: ساعة الإجابة يوم الجمعة.

فإنَّ هذين الوقتين قد خُفيا عن العباد وغيَّبا؛ ليلتمسوهما ويجهدوا في العبادات

المشروعة فيهما.

والفرق بين هذين الوقتين الفاضلين من أربعة وجوه:

■ أولها: أن ليلة القدر تكون مرَّة واحدة في السنة، وأمَّا ساعة الإجابة فإنَّها تكون في

كُلِّ جُمُعَةٍ.

■ وثانيها: أن ليلة القدر وقتٌ ليليٌّ، وأن ساعة الإجابة وقتٌ نهارِيٌّ.

■ وثالثها: أن ليلة القدر تستوعب زمنًا مديدًا هو ليلةٌ بكاملها، وأمَّا ساعة الإجابة

فتختصُّ ببعض وقت النَّهار، وهو - كما جاء تقديره في الأحاديث الثابتة عن النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ساعةٌ، ولذلك سُمِّيَتْ بـ (ساعة الإجابة).

■ ورابعها: أن ليلة القدر يُستحبُّ إحيائها بالقيام، وأمَّا ساعة الإجابة فإنَّ عمارتها

تكون بالدُّعاء.

فحصل بهذه الفروق الأربعة تمييز هذين الوقتين الفاضلين أحدهما عن الآخر.



قال المصنف رحمه الله:

ليلة القدر ليلة شريفة، فضّلها الله على ألف شهرٍ ليس فيها ليلة القدر.



قال الشارح وفقه الله:

وقد صدح بهذا الشرف قول الربّ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (٢)

[القدر].

وهذه الآية فيها بيان عظيم شأو هذه الليلة ورفيع رتبها، بحيث تكون مفضّلة عند الربّ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** على ألف شهرٍ، يُجزم بأنّه (ليس فيها ليلة القدر)؛ لأنّه لو قيل بأنّ في تلك الشهور ليلة في كلّ شهرٍ منها ليلة القدر لتسلسل الفضل، ولكن معنى الآية أنّ ليلة القدر تكون أفضل من ألف شهرٍ ليس في شيءٍ منها ليلة القدر.



قال المصنف رحمه الله:

وسُمِّيت ليلة القدر: إمَّا لشرف قدرها وعلو منزلتها، وإمَّا لأنَّ الأرزاق والآجال من السنَّة إلى السنَّة تُقدَّر في تلك اللَّيلة.



قال الشارح وفق رحمه الله:

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في هذه الجملة علّة تسمية هذه اللَّيلة بـ (ليلة القدر). وقد اختلف أهل العلم رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في ذلك، فذكروا أسبابًا عديدةً، جماعها يرجع إلى ثلاثة أشياء:

- أولها: أنها سُمِّيت (ليلة القدر) على إرادة معنى التَّعْظِيم لـ (القدر) هاهنا، فالمراد بـ (القدر) هنا: التَّعْظِيم؛ كقوله تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]، فليلة القدر: يعني ليلة ذات قدر.

وتعظيمها وقع لأمرٍ عظيمٍ؛ منها نزول القرآن فيها، ومنها تنزل الملائكة والروح، ومنها ما ينزل فيها من السَّلام والرَّحمة والمغفرة.

- وثانيها: أن (القدر) هنا بمعنى: التَّضْيِيق؛ كقوله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المخرَج في «الصَّحيح»: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»، في قول من يقول بأنَّ المعنى هو تضيق الشَّهر، وكأنَّها ضيقت لأجل إخفائها، أو لكونها ليلةً واحدةً، أو لأنَّ الأرض تضيق فيها عن الملائكة، وقد روي في ذلك حديثٌ في «مسند أحمد»، وفي إسناده ضعفٌ.

- وثالثها: أن المراد بـ (القدر) هنا: ما يكون بمعنى القدر الذي هو مؤاخي القضاء،

فلأجل أنه تُقدَّر فيها الأقدار والآجال - لقوله الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾

[الدخان] - سُمِّيت بـ (ليلة القدر).

والمختار أن هذه الأسباب الثلاثة كلها موجبة لتسميتها بـ (ليلة القدر).

وإذا أمكن حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه كان ذلك هو اللائق، كما جرى

على ذلك جماعة من المحققين؛ منهم أبو العباس ابن تيمية الحفيد في رسالته في «أصول

التفسير»، وشيخ شيوينا محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره «أضواء البيان».



قال المصنف رحمه الله:

وتنزلُ الملائكةُ والرُّوحُ في تلك اللَّيلة، فيسلّمون على المجتهدين، واختلف العلماء، هل يسلّمون عليهم من تلقاء أنفسهم، أو يبلغونهم السّلام عن ربّهم؟ وإنَّ ليلةً يأتي فيها العبدُ^(١) تسلّمُ ربَّ العالمين عليه؛ لجديرةً أن تكون خيرًا من ألف شهرٍ، وبأن يلمسها الملمسُون، ويطلبها الطّالبون، ولذلك التمسها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع صحبه، والصّالحون من بعده.



قال الشارح وفق الله:

من شرف هذه اللَّيلة - كما ذكر المصنف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى -: (تنزلُ الملائكةُ والرُّوحُ) فيها، كما صرّح بذلك في القرآن الكريم. وقد اختلف أهل العلم في المراد بـ (الرُّوح) هاهنا على أقوالٍ؛ أصحُّها أنَّ الرُّوح هو جبريلُ؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشُّعراء: ١٩٣]، فإذا أُطلق (الرُّوح) فالمراد به جبريلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ونزول الملائكة؛ قد قيل فيه: إنهم ينزلون بالسّلام، ثمَّ اختلف القائلون بهذا هل (يسلّمون عليهم من تلقاء أنفسهم، أو يبلغون السّلام عن ربّهم) لعباده المتهجّدين؟ وليس في هذه المسألة إلا آثارٌ عن التّابعين رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى، أمّا الأحاديث النبويّة فليس فيها أنَّ الملائكة تسلّم على المتهجّدين، ولا أنَّها تبلغهم السّلام عن الرّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) في الأصل: العيد، والمُثَبَّت من تصويب الشَّيْخ.

وإذا كانت هذه اللَّيلة بهذه المنزلة العظيمة، حيث يتنزَّل فيها الملائكة والرُّوح؛ فإنَّها

حقيقةٌ (أن تكون خيرًا من ألف شهرٍ)، وجديرةٌ (بأن يلتمسها الملتَمسون، ويطلبها

الطَّالِبون)، كما كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، ومن بعده فعل الصَّالحون.



قال المصنف رحمه الله:

وهي في العشر الأواخر من رمضان، وهي إلى الأوتار أقرب منها إلى الأشفاع.
والظاهر أنها ليلة الحادي والعشرين؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآها، ثم أنسيها،
وذكر أنه سجد في صبيحتها في ماءٍ وطينٍ.

وصحَّ أن المسجد وكف ليلة الحادي والعشرين، ورُئي أثر الطين على جبهة رسول
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنفه.

وترجّحت ليلة إحدى وعشرين بأنه أخبر أن القمر كان ليلته كشق جفنة، ولا يكون
القمر كشق جفنة إلا ليلة السابع وليلة الحادي والعشرين.

فمن فضيلة هذه الليلة: أن من قامها إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدّم من ذنبه.
والدليل على ما ذكرناه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ
أَهْلِي فَنَسِيْتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ»، والغوابر: البواقي.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».
وقال أبو هريرة: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أَيْكُمْ يَذْكُرُ
حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟».

وصحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ».



قال الشارح وفق الشئ:

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في هذه الجملة مسألتين اثنتين:

✽ الأولى: القول في تعيين ليلة القدر:

وقد اختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في تعيينها هذه الليلة على أقوالٍ كثيرةٍ، بلغها أبو

الفضل ابن حجرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في «فتح الباري» أكثر من أربعين قولاً.

وأصحُّ هذه الأقوال:

○ أن ليلة القدر كائنةٌ في العشر الأواخر من رمضان.

○ وهي آكد في الأوتار من الأشفاع.

○ وتنتقل كل سنة من ليلة إلى ليلة؛ فقد تقع في وترٍ، وقد تقع في شفعٍ، وقد تكون في

هذه السنة ليلة الحادي والعشرين، وقد تكون في السنة التي تليها على خلافها.

فالمختار عدم الجزم بكون ليلة من الليالي هي بعينها ليلة القدر، بحيث يستديم ذلك

في كل سنة؛ وإن ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، ابتداءً من عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَنْ

بعدهم من قرون الأمة.

وهذا الذي ذكره المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْهَا (ليلة الحادي والعشرين) هو مشهور قول

الشافعية رَحْمَهُمُ اللَّهُ الَّذِي هُوَ مَقْلَدُهُ - لأنَّ أبا مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى شافعي المذهب.

وما ذكره من الأحاديث التي فيها تعيين ليلة الحادي والعشرين إنما هو بحسب تلك

السنة التي أخبر عنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذه الأحاديث المخرّجة في «الصحيح» فيها

تعيين ليلة الحادي والعشرين في تلك السنة التي حدّث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بتلك

الأحاديث، حين رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك الرؤيا ووقع من أمر المطر والطين ما

وقع ممّا جاءت به الأخبار الثّابتة عن النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكنّ المقطوع به الَّذِي دَلَّ عليه مجموع الأخبار الواردة عن النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أنّ هذه اللَّيْلَةَ تنقل بين العشر الأواخر، وهي في الأوتار أقرب منها إلى الأشفاع.

❁ والمسألة الثّانية: بيان فضيلة قيام ليلة القدر:

وفي ذلك الحديث المخرّج في «الصّحيح» أنّ النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))، ففي هذا الحديث إعلامٌ بأنّ القائم ليلة القدر إيمانًا بإمر الله وطاعةً له، واحتسابًا لثوابها وأجرها؛ فإنّه يُغْفَرُ له ما تقدّم من ذنبه.

وسبق أن عرفت أنّ ما جاء من الأحاديث فيه قول النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» لا تصحّ الزيادات الواردة فيه بقول: «وَمَا تَأَخَّرَ».

وكذا عرفت أنّ الذّنوب التي تُغْفَرُ بهذا العمل إنّما هي الصّغائر دون الكبائر، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي محمّد ابن حزم وأبي العباس ابن تيميّة في كتاب «الإيمان»، وقد ذكر هذه المسألة مبينةً بطولها وفصولها جماعةً من الحدّاق؛ منهم أبو عمر ابن عبد البرّ في كتاب «التّمهيد»، وأبو الفرج ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»، وذكرنا أنّ غير هذا القول - الَّذِي هو قول الجمهور - من شذوذ العلم.

والحقُّ أنّ الأدلّة الصّحيحة الجليّة دالّةٌ على اقتصار تكفير هذه الأعمال للصّغائر

دون الكبائر.



قال المصنف رحمه الله:

والمستحبُّ لمن رآها أن يُكثِرَ من الشَّاءِ والدُّعاءِ، وأن يكون أكثر دعائه: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي».

وإن اقتصر على الشَّاءِ فهو أفضل؛ لما روي عنه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللهُ

عَزَّجَلَّ: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي؛ أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ».

وقال أُمِّيَّةُ:

أَذْكَرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاؤُكَ إِنَّ شَيْمَتَكَ الْحَيَاءُ
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الشَّاءُ



قال الشارح وفق رحمه الله:

ذكر المصنّف **رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى** هاهنا أَنَّ من (المستحبُّ لِمَنْ رَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ) وَعَلِمَهَا
إِمَّا بِرُؤْيَا مَنْامِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ (يُكثِرَ من الشَّاءِ والدُّعاءِ).

وَالَّذِي رَجَّحَهُ **رَحْمَةُ اللهِ** بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ (أَنَّ الاقتصار على الشَّاءِ أَفْضَلُ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا
تَقَرَّرَ أَنَّ إِعْمَارَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِنَّمَا يَكُونُ بِقِيَامِهَا بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَثْنَاءِ
تِلْكَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَخْرَجُ فِي
«الصَّحِيحِ» دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُسْتَحَبَّةَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ هِيَ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ
قِيَامُهَا بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ وَكَثْرَةَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَثْنَاءِ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَهُوَ دُونَ مَرْتَبَةِ الصَّلَاةِ.

نعم؛ يُشْرَعُ للعبد إذا قام تلك اللَّيْلَةَ بِالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَنْ يَدْعُوَ رَبَّهُ **عَزَّوَجَلَّ**، فَإِنَّهُ عَلَى رَجَاءِ إِجَابَةٍ، لَا لِأَجْلِ أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يُجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ - لِعَدَمِ الدَّلِيلِ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي يُجَابُ الدُّعَاءُ فِيهَا -، وَإِنَّمَا لِاقْتِرَانِ هَذَا الدُّعَاءِ بِعَمَلٍ فَاضِلٍ - وَهُوَ قِيَامُ اللَّيْلِ - فِي وَقْتٍ فَاضِلٍ - وَهُوَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ -، فَيَكُونُ دُعَاءُ الْعَبْدِ عَلَى رَجَاءِ إِجَابَةٍ.

وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي تَعْيِينِ نَوْعٍ مِنَ الدُّعَاءِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَرُهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوُ؛ فَاعْفُ عَنِّي)** الْمَخْرَجُ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ السُّنَنِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ، فَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِي تَعْيِينِ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الدُّعَاءِ دُونَ غَيْرِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ بَلْ يَدْعُو الْعَبْدُ بِمَا شَاءَ، مَعَ الْإِقْبَالِ عَلَى إِعْمَارِ هَذَا الْوَقْتِ - وَهُوَ وَقْتُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَإِطَالَتِهَا؛ لِأَنَّهُ الْعَمَلُ الَّذِي جَاءَ تَعْيِينُهُ مِنَ الشَّرْعِ. فَالْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَنْ يَطِيلَ قِيَامَهَا، وَيُكْثِرَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِيهَا.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** - تَبَعًا لِغَيْرِهِ - مِنْ إِمْكَانِ إِطْلَاعِ أَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَالسَّبِيلُ إِلَى ذَلِكَ إِمْمَا بِالرُّؤْيَا الْمَنَامِيَّةِ الَّتِي يَرَاهَا الْإِنْسَانُ، وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ مَا يَقَعُ فِي قَلْبِ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ تَعْيِينِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَيَكُونُ مِنْ ثَلَجِ الْيَقِينِ وَبَرْدِهِ فِي قَلْبِهِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ أَرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرَائِي وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، إِنَّمَا يَطْمئنُّ بِهَا وَلَا

يَرُكِنُ إِلَيْهَا، فَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْحَرَصِ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ رُؤْيَا مَنْامِيَّةٍ عَيَّنَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ يَقْبَلُونَ عَلَى اللَّهِ **عَزَّجَلَّ** فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَيَتْرَكُونَ الْإِقْبَالَ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ اللَّيَالِي = كَلَّهُ خِلَافَ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّا لَمْ نُتَعَبَّدْ بِالْمَرَائِي، وَإِنَّمَا تُعَبَّدُنَا بِالشَّرِيعَةِ، وَقَدْ أَمَرْنَا النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنْ نَلْتَمِسَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي جَمِيعِ لَيَالِي الْعَشْرِ، وَلَمْ يَعَيِّنْ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَيْلَةً دُونَ لَيْلَةٍ.

هَذَا إِذَا كَانَتْ الرُّؤْيَا مَعْرُوفًا قَائِلُهَا، تَصْدُرُ عَنْ ثِقَةٍ عَدْلٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَنْقُولَةً عَنْ مَجْهُولٍ، فَهَذِهِ أَوْلَى أَنْ تُطَّرَحَ، وَأَلَّا يَلْتَمِسَ الْعَبْدُ التَّفَاتًا إِلَيْهَا وَلَا إِقْبَالَ عَلَيْهَا.



قال المصنف رحمه الله:

الفصل السادس:

في الاعتكاف، والجود،

وقراءة القرآن في رمضان



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل ثلاثاً من السنن العظيمة في شهر رمضان، وهي (الاعتكاف، والجود والإحسان، وقراءة القرآن في رمضان)، وإنما صرح بها لتصريح الأدلة الشرعية الواردة في تعيينها، وكونها من أعظم أعمال البر في هذا الشهر.



قال المصنف رحمه الله:

قال الله تَعَالَى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] وقال

تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

والاعتكاف زيارة الله في بيت من بيوته، والانقطاع إليه فيه، وحق المزور أن يكرم

زائره.

وكذلك جاء في الحديث الصحيح عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ

أَوْ رَاحَ؛ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»، والنزل: الضيافة.

والمستحب أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر؛ لأنه آخر ما

استقر عليه اعتكاف رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ قالت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «إِنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف

أزواجه من بعده».

وعنها قالت: «كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا دخل العشر؛ أحيا الليل، وأيقظ

أهله، وجدَّ، وشدَّ المئزر».

وفي رواية: «كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في

غيره».

وقولها: «شدَّ المئزر» كناية عن ترك الاستمتاع بالنساء، وقيل: عبارة عن الجدِّ في

العبادة والتشمير فيها.



قال الشارح وفق السنة:

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في هذه الجملة السُّنَّةَ الأولى، وهي (الاعتكاف) في شهر رمضان.

والاعتكاف هو لزوم المسجد لعبادة الله من عبدٍ معلومٍ على وجهٍ معلومٍ.
وقولنا: (لزوم المسجد)؛ لأنه المكان الذي جاء تعيينه في الأدلّة الشرعيّة من القرآن والسُّنَّة النبويّة.

وقولنا: (عبادة الله) هو أولى من قول كثيرٍ من الفقهاء: (لطاعة الله)؛ صرّح بذلك أبو العباس ابن تيميّة الحفيد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في «شرح العمدة»؛ لأنّ الطّاعة تختصّ بموافقة الأمر، أمّا العبادة فإنّها تشمل المأمورَ به وغيره، فيندرج في جملة ذلك: المباحات إذا فعلها العبد بقصد التّقرّب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقولنا: (من عبدٍ معلومٍ) أي ذي صفةٍ معلومةٍ.

وقولنا: (على وجهٍ معلومٍ) يعني وفق ما جاء بيانه في الأدلّة الشرعيّة.

وقد ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى آيتين قرآنيّتين دالّتين على الاعتكاف؛ (قال الله

تَعَالَى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال تَعَالَى: ﴿وَلَا

تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَلَكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهما ظاهرتا الدلالة على

الاعتكاف، وفيهما التّصريح بأنّ محلّه هو المساجد، فمن أراد أن يعتكف فإنّه يلزم المسجد.

والأحاديث التي ورد فيها فضلٌ خاصٌّ للاعتكاف لا يثبت منها شيءٌ، لكن لا نقول:

الاعتكاف ليس له فضلٌ؛ لأنّه يكفي في بيان فضله مداومةُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه.

وعدم ورود حديثٍ خاصٍّ في فضل الاعتكاف في العشر الأواخر إعلامٌ بأنَّ الاعتكاف إنّما فُضِّلَ لأجل أنَّه سلَّمٌ لإصابة ليلة القدر، فاستُغْنِي بما لليلة القدر من الفضائل عن إيراد حديثٍ صحيحٍ خاصٍّ في فضل الاعتكاف في العشر الأواخر^(١).

وحقيقة الاعتكاف - كما قال ابن رجبٍ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في «لطائف المعارف» - أنَّه «قطع العلاقات عن الخلائق للاتِّصال بخدمة الخالق»، لا كما يفعله كثيرٌ من النَّاسِ؛ من جعلهم محلَّ اعتكافهم محطًّا للزُّوَّار ومجلسًا للمعاشرة، فإنَّ هذا الاعتكاف لونه، والاعتكاف النبويُّ لونه آخر؛ ذكر ذلك ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في «زاد المعاد».

فينبغي للعبد إذا رام الاعتكاف أن يقطع صلته بالخلائق، وأن يُقبِلَ على الله **عَزَّوَجَلَّ**، وهذا من أبلغ تكميل إقبال المرء على ربِّه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فإنَّه إذا فَطَمَ نفسه عن الأكل والشَّرَاب كان في ذلك أعظم فِطامها عن شيءٍ من المألوفات التي إذا زاد قدرها أفسدها، وكذلك يحتاج العبد إلى أن يتقلَّل من أنواعٍ أخرى من المألوف إذا زادت على النَّفس أفسدتها؛ كالنَّوم، والكلام، والخُلطة، فيكون تحصيل ذلك بالاعتكاف.

ومن هنا دأب النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على الاعتكاف في العشر الأواخر، كما انتهى إلى ذلك اعتكافه - صلوات الله وسلامه عليه.

وقد أجمع أهل العلم **رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** قاطبةً على استحباب الاعتكاف؛ نقله جماعةٌ؛ منهم أبو بكر ابن المنذر، والنَّوَوِيُّ، وابن تيميَّة، في جماعةٍ آخرين.

ووقع الخلاف من بعدهم - كما ذكر بعض فقهاء الحنابلة - في حقِّ المرأة الشَّابَّة،

(١) من قوله: (والأحاديث التي ورد فيها فضلٌ خاصٌّ للاعتكاف...) إلى هذا المحلِّ منقولٌ من تطريز

شيخنا على «الإنصاف في حكم الاعتكاف» للعلامة عبد الحيِّ اللكنوي **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

فكره القاضي أبو يعلى منهم.

والمختار أن استحباب الاعتكاف عامٌ لجميع المتعبدين من الرجال والنساء، لا فرق بين شابٍّ ولا شيخٍ.

وقول المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هاهنا: (والاعتكاف زيارة الله في بيتٍ من بيوته والانتقاع إليه فيه...) هو من التَّجَوُّز في العبارة الذي يمكن تخريجه على الحديث المرويِّ في «صحيح مسلم» أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: «يا ابنَ آدمَ؛ مَرِضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ؛ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟!...» الحديث؛ ففي هذا الحديث دليلٌ على إثبات عيادة الله عَزَّوَجَلَّ بمعنى زيارة عبدٍ من عباده لِمَا مَرِضَ، فيجوز أن يُتوسَّع في القول كما توسَّع المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فعَبَّرَ عن الاعتكاف بقوله: (زيارة الله في بيتٍ من بيوته).

والأولى: الرُّكون إلى الألفاظ المستعملة في الشريعة وترك غيرها؛ لِمَا فيها من الإجمال الذي قد يُورد العطب والهلكة عند من لا يعقله ولا يدرك مقصد قائله.

وقد ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ (الوقت المستحب للاعتكاف هو العشر الأواخر)، وهذا هو مذهب الجمهور رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ بل نُقِلَ الإجماع عليه، فُيَسْتَحَبُّ للعبد أن يكون اعتكافه في العشر الأواخر؛ لأنّه آخر ما استقرَّ عليه اعتكاف النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و(كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها) من الأيام؛ رجاء إصابة ليلة القدر؛ لأنّها - كما عرفت - كائنةٌ في هذه العشر.

وكان من اجتهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه إذا (دخلت العشرُ أحياء الليل) يعني قامه بالصلاة، (وأيقظ أهله وجدًّا) أي اجتهد في العبادة، (وشدَّ المئزر)، وقد اختلف أهل

العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في معنى قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَشَدَّ الْمُنْزَرَ» على قولين اثنين - ذكرهما المصنّف:

◀ أولهما: أن ذلك (كناية عن ترك الاستمتاع بالنساء).

◀ وثانيهما: أن ذلك (عبارة عن الجِدِّ في العبادة والتَّشْمِيرِ فيها).

والأوّل هو المختار؛ رجّحه أبو الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف»، وأبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري»؛ لأنّ الجِدَّ في العبادة أغنى عنه قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل ذلك: «وَجَدَّ» يعني اجتهد وشمّر في العبادة، فلا بدّ أن يكون اللفظ الذي يعقبه مؤسّساً لمعنى جديد، وهذا المعنى الجديد هو الكناية عن ترك استمتاعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنساء. فينبغي للعبد أن يكون له في العشر الأواخر وقتٌ يقدره حسب حاله، وأكملّه: أن يعتكف العشر الأواخر جميعاً إن أمكنه، وإلا فإنّه يعتكف بعضها.

ويُشْرَع للعبد أن يعتكف في أيّ حينٍ من السّنة ولو لم يكن صائماً، ولو كان مدّة

يسيرةً.

فقد روى عبد الرزّاق وغيره - بإسنادٍ صحيحٍ - عن يعلى بن أمية أنّه قال: «إني لأمكث في المسجد السّاعة، وما أمكث إلا لأعتكف»، والسّاعة: البرهة المستكثرة من الزّمن.

وهي في تقدير الدّقائق في زمننا هذا: بين الأربعين إلى خمسٍ وأربعين دقيقة؛ فإنّنا أدركنا كبار السنّ يطلقون (السّاعة) على هذا المعنى.

وأخبرني أحد أصحابنا عن العلامة أبي تراب الظّاهريّ - وهو من شيوخ اللّغة

المعروفين في هذا القرن - أنّه قال في كلام له: «إنّ السّاعة التي تعرفها العرب أقرب ما

تكون خمساً وأربعين دقيقةً بتوقيتنا».

وهذا الَّذِي قَلْتُهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَ كَلَامَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ كِبَارَ

السَّنِّ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَطْلُقُونَ اسْمَ (السَّاعَةِ) عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ دَقِيقَةً.

فِيُشْرَعُ لِلْعَبْدِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَقِيَ مَدَّةً مُسْتَكْثَرَةً - وَلَوْ قَلَّتْ بِحِسَابِ الدَّقَائِقِ -

أَنْ يَعْتَكِفَ هَذِهِ الْمَدَّةَ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمْهَوْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَكُونَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً، فَإِذَا زَادَ فَإِنَّهُ أَكْمَلٌ^(١).



(١) من قوله: (ويُشْرَعُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي أَيِّ حِينٍ مِنَ السَّنَةِ ...) إِلَى هَذَا الْمَحَلِّ مَنْقُولٌ مِنْ شَرْحِ شَيْخِنَا

عَلَى كِتَابِ «نُورِ الْبَصَائِرِ وَالْأَلْبَابِ» لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ سَعْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

قال المصنف رحمه الله:

ويُستحبُّ الإكثار من تلاوة القرآن، ومن الجود والإفصال في هذا الشهر للمعتكف وغيره؛ لأنَّ الفقير يعجز بسبب صومه عن الشَّهوات والتَّطواف والسُّؤال.

وفي «الصَّحيحين» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجودَ النَّاسِ، وكان أجودُ^(١) ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريلُ، وكان جبريلُ يلقاه عليه السَّلام كلَّ ليلةٍ في رمضان حتَّى ينسلخ، يعرض عليه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن، فإذا لقيه جبريلُ كان أجودَ بالخير من الرِّيح المرسلَّة».

ومعنى قوله: «من الرِّيح المرسلَّة» أي في عمومها وإسراعها.

وصحَّ أنَّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُعارض رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن في كلِّ رمضان مرَّةً واحدةً، فلمَّا كان العام الَّذي تُوفِّي فيه عَقِبَهُ عارضه مرَّتين.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذه الجملة ستَّين اثنتين:

* أولاهما: (استحباب الإكثار من تلاوة القرآن) في رمضان.

وقد كان هذا دأب السَّلف رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، فإنَّهم كانوا يجتهدون في ختم القرآن

(١) قال النَّووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «شرح مسلم» عند هذا الحديث: «رُوي برفع «أجود» ونصبه، والرَّفع

أصحُّ وأشهر»، وقد خرَّج ابن مالك الرَّفع على ثلاثة أوجهٍ والنَّصب على وجهين، فمن أراد أن يراجعها فليُنظر في المطوَّلات كـ «شرح النَّووي» و«فتح الباري».

الكريم مرّاتٍ عديدةً في شهر رمضان، فقد كان منهم من يختم كلَّ عشرٍ، ومنهم من يختم كلَّ سبعٍ، ومنهم من يختم كلَّ ثلاثٍ.

وذكر في ترجمة أبي عبد الله الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** أنه كان يختم في رمضان ستين ختمةً.

وهذا أمرٌ يمكن أن يدركه ويعقله أصحاب النفوس القويّة المقبلة على الله **عَزَّوَجَلَّ**،

أمّا من ضَعُفت قواه وقلَّ إقباله على مولاه فإنه يستبعد هذا ويجعله ضرباً من الخيال.

وقد صحَّ عن عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قام بالقرآن كله في ركعةٍ واحدةٍ، وإنّما قوي على

ذلك لكمال إقباله على ربه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، واشتغاله بالتلذُّذ بقراءة القرآن الكريم، وقد

رُوي عنه - بسندٍ فيه ضعفٌ - أنه قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «لو أنّ قلوبنا طُهِّرت؛ لَمَا شبعنا من

كلام ربِّنا»، فإذا كان القلب طاهراً كان تلذُّذه بكلام الرّبِّ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أعظمَ من تلذُّذه

بغيره، فيحمله هذا على الاستكثار من الختّمات.

وإذا كان هذا واقعاً في الزّمان البعيد، فقد وقع نظيره في الزّمان القريب؛ فقد حدّثني

الشَّيْخ عبد العزيز الأحمد الخضيريّ - المتوفّي عن ثمان سنين بعد المائة - أنّ شيخه

الشَّيْخ حمد بن فارسٍ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** كان يختم في رمضان ثلاثين ختمةً، وكان شيخه

الشَّيْخ عمر بن سليمٍ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** يختم في رمضان ستين ختمةً.

هذا حال قومٍ لم يكن بيننا وبينهم إلا عقودٌ قريبةٌ، ولكنهم بلّغوا هذه المرتبة

العظيمة لأنّهم اعتنوا بالتلذُّذ بكلام الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فكان في ذلك أعظم الشُّغل لهم

عمّا سواه، وبلغ بهم ختم القرآن في رمضان إلى هذا القدر الذي ذكرناه.

وما رُوي من الأحاديث الصّحاح عن كراهة ختم القرآن في أقلّ من ثلاثٍ؛ إنّما

محله في غير الأوقات الفاضلة والأماكن المفضّلة؛ وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، واختاره ابن رجب.

فلا يُكره في الأوقات الفاضلة - كرمضان - ولا في الأماكن المفضّلة - كمكة المكرمة - أن يستكثر الإنسان من الختمات، كما كان هذا دأب السلف **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**، فلا يُعارض هذا الأحاديث المروية في الزجر عن ختم القرآن في أقلّ من ثلاث؛ لأنّها في حقّ مَنْ داوم على ذلك وصار عادةً له طول عمره، أمّا من اشتغل بذلك في الأوقات الفاضلة والأماكن المفضّلة فهذا ممّا جرى عليه عمل السلف **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن.

* والسنة الثانية: (الجود).

وقد ذكر أبو الفضل ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** معنى الجود في كلمة جامعة في «فتح الباري» فقال: «والجود في الشرع: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي»، فالمراد بـ (الجود) أن يتفضّل الإنسان بما ينبغي مقدّمًا إيّاه لمن ينبغي أن يُسدّى إليه.

وقد كان جود النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في كلّ حالٍ، إلّا أن أكمل جوده كان في حال لُقيا جبريل **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** له في رمضان، إذ يدارسه القرآن الكريم كلّ ليلة.

فينبغي للعبد أن يستكثر من الجود والإفضال على عباد الله الفقراء والمساكين ويتصدّق عليهم؛ اتّباعاً لسنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في فعله.

وقد عرفت - فيما سلف - أن كلّ حديثٍ قوليٍّ مرويّ في فضل الصدقة في رمضان

لا يصحّ عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وإنّما يصحّ ذلك من فعله - صلوات الله وسلامه عليه.

قال المصنف رحمه الله:

الفصل السابع:

في إتيان رمضان بست من شوال

صح عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أنه قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال؛ كان كصيام الدهر».

وإنما كان كصيام الدهر؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها، فيقابل كل يوم بعشرة أيام.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف **رحمه الله تعالى** هاهنا فصلاً في الحث على (إتيان رمضان بست من شوال)، وهو متبع في ذلك للسنة الواردة عن النبي **صلى الله عليه وسلم** في هذا الباب.

وهي بمنزلة النافلة بعد صلاة الفريضة، فكما أن الفرائض من الصلوات تكمل بما يعقبها من النوافل؛ فكذلك صيام رمضان جعل بعده من الصيام النفل ما يردفه مكماً له، وهو صيام ست من شوال.

والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال؛ كان كصيام الدهر»، وتكلم بعض أهل العلم في صحته، لكن الأشبه أنه ثابت عن النبي **صلى الله عليه وسلم**.

وقد نقل بعض الفقهاء إجماع أهل العلم على صيام الست من شوال، وفي هذا نظر؛

فإنَّ مشهور مذهب الإمام مالكٍ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** كراهية صومها، إلا أنَّ الصَّحيح هو مذهب الجمهور في استحباب صيام ستٍّ من شَوَّالٍ.

وإنَّما كره الإمام مالكٌ **رَحْمَةُ اللَّهِ** صيام السَّتِّ من شَوَّالٍ لأنَّ الصَّحابيَّ الَّذِي روى هذا الحديث من حديث الثقات عنه هو أبو أيُّوبَ الأنصاريُّ، وهو رجلٌ خرج إلى الجهاد في الشَّام حتَّى مات بعيداً؛ فلم يبلغِ علْمُه المنقول عنه أهلَ المدينة إلا متأخراً بعد طبقة مالكٍ **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فخفي على أهل المدينة - ومنهم الإمام مالكٌ - الأحاديثُ المروية في فضيلة صيام السَّتِّ من شَوَّالٍ ^(١).

وقد دلَّ حديث أبي أيُّوبَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** على أنَّ صيام ستٍّ من شَوَّالٍ الَّذِي يُحَدِّثُ الأجرَ المذكور في الحديث مشروطٌ بشرطين اثنين:

- أوَّلُهما: أن يكون إيقاع هذه السَّتِّ بعد صيام رمضان؛ فلا ينبغي لمن عليه قضاءٌ من رمضان أن يتطوَّع بهذه السَّتِّ حتَّى يقضي ما عليه؛ لأنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، فلا يقع الأجر والثواب المرتب إلا بتقدُّم صيام رمضان. فمن كان في حقِّه قضاءٌ ثابتٌ من رمضان - كيومٍ أو يومين أو أكثر - فإنه يقدِّم هذا القضاء، ثم بعد ذلك يشرع في صوم السَّتِّ من شَوَّالٍ.

- والشَّرْطُ الثَّانِي: أن يُتَبَعَ هذه السَّتِّ جميعاً في شَوَّالٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»؛ فلو صام بعضها في شَوَّالٍ وبعضها في الشَّهر الَّذِي يليه لم يقع له الأجر.

(١) من قوله: (وإنَّما كره الإمام مالكٌ ...) إلى هذا المحلِّ منقولٌ من تطريز شيخنا على كتاب «الأجوبة

الحسان على أسئلة مرشد باكستان» للعلامة ابن حمدان **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

فمن صام أربعة أيّامٍ في شَوَّالٍ، ثمَّ صام يومين في ذي القعدة؛ لم يستحقَّ هذا الثَّواب المذكور في الحديث؛ بل لا بدَّ أن تُتبع هذه الأيَّام في شَوَّالٍ جميعًا؛ إمَّا على المتابعة، وإمَّا على التَّفريق.

والأحاديث المروية في إيجاب المتابعة بلا تفريق لا تثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وثبت عن الصَّحابة التَّرخيص في التَّفريق بينها؛ فإذا شاء صام الصَّائم يومًا وأفطر آخر، أو أتبعها جميعًا، وهذا أبلغ في العبادة.

وله أن يتدثَّرها من اليوم الثَّاني بعد عيد الفطر، ثمَّ ينهيا في اليوم الثَّامن، الَّذي يسمِّيه بعض الجهَّال بـ (عيد الأبرار)، وهي - كما ذكر جماعة من المحقِّقين منهم أبو العبَّاس ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - تسميةٌ مبتدعةٌ، وإذا اعتقد العبد كونه عيدًا فقد أدخل في شرع الله عَرَجَلٌ ما ليس منه.

وإذا صام العبد هذه السِّتَّ بعد رمضان كان ذلك مؤلِّفًا لصيام الدَّهر جميعًا؛ لأنَّ (الحسنة بعشر أمثالها، فيُقابل كلُّ يومٍ بعشرة أيَّامٍ)، فيكون صيام الأيَّام السِّتَّة عن صيام شهرين كاملين، ويكون صيام رمضان عن عشرة أشهرٍ، فيكُمِّل للعبد الَّذي صام رمضان ثمَّ أتبعه بستَّ من شَوَّالٍ صيامُ الدَّهر كلِّه.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الفصل الثامن:

في الصوم المطلق



قال الشارح وفقه الله:

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الصَّوْمُ المَطْلُوقُ) يعني الَّذِي لم يُقَيَّدْ بسببٍ، فَإِنَّ من صِيَامِ النَّفْلِ مَا يُقَيَّدُ بسببٍ، وسيأتي في فصلٍ مفردٍ - يذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فيما يُستقبل - ذكر ما قَيَّده الشَّرْعُ وعَيَّنَه من صِيَامِ النَّفْلِ، وما عدا ذلك فهو صَوْمٌ مَطْلُوقٌ يُقال له: (نَفْلٌ مَطْلُوقٌ).

والفرق بين النَّفْلِ المَطْلُوقِ والنَّفْلِ المَقْيَّدِ:

- أَنَّ النَّفْلَ المَقْيَّدَ يُشْتَرَطُ له تَقَدُّمُ نِيَّتِهِ من اللَّيْلِ ليحصل للعبد الأجر.
- أَمَّا النَّفْلُ المَطْلُوقُ فَإِنَّه لَا يُشْتَرَطُ للعبد أن يقدم نية الصيام من الليل.

فما كان مَقْيَّدًا من الأَيَّامِ؛ كَالسَّيِّئِ من شَوَّالٍ، أو يومِ عَرَفَةَ، أو يومِ عَاشُورَاءَ = فَإِنَّه لَا بَدَّ أن تَتَقَدَّمَ النِّيَّةُ من اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ العَمَلَ المَذْكُورَ في الشَّرِيعَةِ هو صَوْمُ يَوْمٍ، واليَوْمُ يَبْتَدِئُ من طُلُوعِ الفَجْرِ، فلا بَدَّ أن تكون النِّيَّةُ سَابِقَةً للعَمَلِ، فيَقَدِّمُ الصَّائِمُ عند إِرَادَةِ النَّفْلِ المَقْيَّدِ نِيَّتَهُ من اللَّيْلِ.

أَمَّا النَّفْلُ المَطْلُوقُ فَإِنَّ لِلإِنْسَانِ أن يصوم نَفْلًا مَطْلُوقًا في أَيِّ سَاعَةٍ من النَّهَارِ على

المُخْتَارِ، شَرِيطَةً أَلَّا يَكُونَ أتى شَيْئًا من المَفْطُراتِ قبل هذه النِّيَّةِ، لكن ليس له أَجْرٌ إِلَّا

من هذا الوقت الَّذِي عَيْنَهُ فِي القَوْلِ الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي أَهْلَ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

فَمَنْ أَصْبَحَ - مَثَلًا - فِي يَوْمِ الأَرْبَعَاءِ - الَّذِي لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ الأَيَّامِ المَعِينَةِ -، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، وَكَانَتْ نِيَّتُهُ مَبْتَدِئَةً مِنَ السَّاعَةِ السَّابِعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ = فَإِنَّهُ يَصِحُّ صِيَامُهُ، وَيَكُونُ ثَوَابُهُ عَلَى صِيَامِهِ مِنَ السَّاعَةِ السَّابِعَةِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» - : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَهَذَا إِنَّمَا نَوَى الصِّيَامَ مِنَ السَّاعَةِ السَّابِعَةِ، فَلَا يَكُونُ ثَوَابُهُ إِلَّا مِنْ بَدءِ نِيَّتِهِ، شَرِيطَةً أَلَّا يَكُونَ قَدْ تَنَاوَلَ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ المَفْطُورَاتِ، فَإِنْ تَنَاوَلَ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ المَفْطُورَاتِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ صِيَامُ النَّفْلِ المَطْلُوقِ.

أَمَّا النَّفْلُ المَقْيَّدُ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ لِلْعَبْدِ الثَّوَابُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَمْضَى النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ، أَمَّا صِحَّةُ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ.

وَتَصْوِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ نَوَى مَثَلًا صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي السَّاعَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ النَّهَارِ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ المَفْطُورَاتِ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ صِيَامُهُ، وَيَكُونُ ثَوَابُهُ بِاعتبارِ صِيَامِهِ مِنَ السَّاعَةِ التَّاسِعَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لَكِنْ لَا يَقَعُ لَهُ الأَجْرُ المَرْتَّبُ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ - سَنَةٍ قَبْلَهُ وَسَنَةٍ بَعْدَهُ -؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ الوَارِدَ فِي ذَلِكَ جَاءَ مُشْرُوطًا بِأَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ كَامِلًا، وَهَذَا لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ كَامِلًا، وَإِنَّمَا صَامَ أَكْثَرَ اليَوْمِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَغْلَطُ فِيهَا كَثِيرٌ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَشَيْخُنَا ابْنُ عِثْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَسْأَلَةِ صِيَامِ السُّتِّ مِنْ شَوَالٍ؛ فَذَكَرَا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَقَدُّمِ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ.

ويقال مثل هذا في كلِّ النفل المقيّد؛ أنّه لا بدّ من تقدّم النية من الليل.
وهذا التقدّم إنّما هو لتحصيل الثواب المرتّب، أمّا صحّة الصّيام فإنّ من نوى في
أثناء يومٍ مقيّدٍ؛ كان له أجرٌ باعتبار وقت صيامه، لكنّه لا ينال الأجر الذي ورد في
الأحاديث الواردة عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك الصّوم المقيّد.



قال المصنف رحمته:

قال الله عزَّوجلَّ: ﴿وَالصَّامِينَ وَالصَّامِتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَفْطُرُ،

وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ».

وقالت معاذة العدوية: سألت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يَبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ».



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْفَصْلِ آيَةَ وَثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ فِيهَا بَيَانُ فَضْلِ الصَّوْمِ

المطلق.

فَأَمَّا الْآيَةُ: فَإِنَّ اللهَ عزَّوجلَّ لَمَّا عَدَّدَ أَنْوَاعًا مِنَ الْعَامِلِينَ لِلصَّالِحَاتِ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ

- وَمِنْ جَمَلَتِهِمُ الصَّائِمُونَ وَالصَّامِتَاتُ - قَالَ: ﴿أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٣٥)

[الأحزاب]، فَمِنْ أَعْظَمِ الْجَزَاءِ لِلصَّائِمِينَ مَا أَعَدَّهُ اللهُ عزَّوجلَّ لَهُمْ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْأَجْرِ

العظيم.

وقد سبق أن عرفت بعض ما جاء في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من فضل الصيام، وأوثقه وأعظمه: أن الصيام ليس له جزاء؛ بل يوكل جزاؤه إلى الرب **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**؛ كما جاء في الحديث الإلهي المخرَج في «الصَّحِيحِينَ» أن الله **عَزَّوَجَلَّ** قال: **«كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ؛ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»**، وفي ذلك قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: **﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾** [الزُّمَر]، فإن الصَّابِرِينَ في هذه الآية - كما عرفت سابقاً - هم الصَّائِمُونَ في أكثر الأقوال، وقد استدلَّ بهذه الآية على عدم رجوع أجر الصيام إلى حدِّ جماعة من أهل العلم؛ منهم سفيان بن عُيينة، وأبو عبيد القاسم بن سلام - صاحب «غريب الحديث» -، وتبعهما أبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري».

وأما الأحاديث:

فأولها: قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»** (يعني سبعين عامًا؛ فالمراد بـ (الخريف): السنة كاملة).

وقد ورد في بعض الأحاديث تقدير ذلك بـ «مائة عام»، فتكون «السَّبعين» قد خرجت مخرج التَّكْثِيرِ؛ لأنَّ العرب غلبَ عليها أن تذكر (السَّبع) و(السَّبعين) إذا أرادت التَّكْثِيرَ، إلا أنَّ الأحاديث المروية في ذكر «المائة» فيها ضعفٌ، والثَّابِتُ ما جاء في الصَّحِيحِ أنَّ المِباعِدَةَ تكون بـ «سبعين خريفًا».

واختلف أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** في المراد بـ «سَبِيلِ اللَّهِ» في هذا الحديث، هل المراد الجهاد؟ أم طاعة الله **عَزَّوَجَلَّ**؟ قولان لأهل العلم، أصحُّهما أنَّ المراد الجهادُ، وأنَّ هذا الفضل يختصُّ بمن صام في حال جهاده، وقد جزم بهذا أبو الفرج ابن الجوزي **رَحِمَهُ اللَّهُ**،

ومال إليه ابن دقيق العيد **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وهو ظاهر تصرف الإمامين الجليلين أبي عبد الله البخاري في «صحيحه»، وأبي عيسى الترمذي في «سننه»، فإنهما أوردا هذا الحديث في (كتاب الجهاد والسَّير)، ممَّا يدلُّ على أنَّ «سبيل الله» عندهما هاهنا هو الجهاد، وهذا القول هو الأقوى والأرجح والأثبت.

والحديث الثاني: حديث (عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**)، وفيه: («كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** استكمل صيام شهر قط إلا رمضان»).

وقد دلَّ هذا الحديث - كما ذكر النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «شرح مسلم» - على أنه لا ينبغي للعبد أن يُخلي شهرًا من سنته من صيام، كما كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يفعل ذلك. وقد جاءت الأحاديث في تقدير الصيام في الشهر بثلاثة أيام - كما سيذكره المصنّف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في فصلٍ يُستقبل.

ولم يكن **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يستكمل صيام شهر قط إلا رمضان، أمَّا الأحاديث الواردة بأنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يصوم شعبان كله فقد جاء في الحديث نفسه أن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً»؛ فدلَّ قولها: «كان يصوم شعبان إلا قليلاً» على أن المراد بـ (الكليّة) هنا ليس العموم، وإنما الأغلب، فكان حال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه يصوم أغلب شعبان، ولم يصم **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** شهرًا كاملاً لا ينقص منه شيئًا إلا رمضان؛ لأنه الفرض الذي عينه الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

والحديث الثالث: حديث أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام)، كما سُئِلت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عن ذلك (فقالت: «نعم»)، ثم سُئِلت: (من أيّ أيام

الشَّهْرُ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يَبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ».

وقد دلَّ هذا الحديث على أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يُخْلِى شيئاً من الشُّهُورِ من صِيَامٍ - وتقدَّم نقل ذلك عن النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ -، وذلك بأن يصوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أَيَّامٍ من كلِّ شهرٍ.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في تعيين الأَيَّامِ الثلاثة التي كان يصومها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه من الشَّهْرِ على سِتَّةِ أَقْوَالٍ، استوعبها الحافظ ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «لطائف المعارف».

وليس في الأحاديث الثَّابِتة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعيين الأَيَّامِ الثلاثة دون غيرها، وإنَّما ترك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك لئلا يُضَنَّ بمواظبته تعيُنُ هذه الأَيَّامِ دون غيرها من أَيَّامِ الشَّهْرِ؛ ذكره أبو زكريَّا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في شرح «صحيح مسلم»؛ وإن كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رَغِبَ في صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ - كما سيأتي -، لكن لم يثبت من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كان يصوم أَيَّاماً بعينها من الشَّهْرِ؛ بل كان يصوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أَيَّامٍ منه، ولم يكن يبالِي من أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يصوم - كما قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفرق بين فعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنفسه، وبين ما يحثُّ عليه أمته؛ فقد أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ هُوَ صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، أمَّا فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان أَكْثَرُهُ صِيَامِ شَهْرِ شَعْبَانَ - كما سيأتي فيما يُستقبل من كلام المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

(١) إلى هنا تمام المجلس الثاني، وكان بعد العصر يوم الخميس السَّابع والعشرين من شعبان، سنة أربع وعشرين بعد الأربعمائة والألف، في جامع الإيمان بحيِّ النَّسِيمِ بمدينة الرِّياض، ومدَّته: تسعٌ وأربعون دقيقةً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدًا لِلَّهِ:

الفصل التاسع:

في صَوْمِ التَّطَوُّعِ

الأول: في غِبِّ الصَّوْمِ.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ: صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ: صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: أخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنني أقول: والله لأصومنَّ النهارَ ولأقومنَّ من الليل ما عشتُ، فقلتُ له: بأبي أنت وأمِّي، قال: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قلتُ: إنِّي أطيق أكثرَ من ذلك، قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، قلتُ: بأبي أطيق أكثرَ من ذلك، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ».

وإنما فضَّل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمَ الغِبِّ في هذا الحديث لسببين:

أحدهما: أن ابن عمرو كان لا يحتمل أكثرَ من ذلك؛ بدليل أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال له: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ نَفِهْتَ نَفْسَكَ، وَغَارَتْ عَيْنَاكَ»، فأخبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أفضل صومه: الغِبُّ.

والثاني: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهُ صَوْمَ دَاوُدَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُوَثِّرْ فِي قَوِي دَاوُدَ، بِقَوْلِهِ: «وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو مَخْصُوصًا بِأَفْضَلِ الصَّوْمِ فِي حَقِّ «كُلِّ مَنْ يُنْهَكَ الصَّوْمُ قِوَاهُ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِيَتَعَاطَوْهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْهَمُ مِنْهُمْ ذَلِكَ، فَيَجِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا فَهَمَ مِنْهُ».

وَلِهَذَا؛ سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»، وَسَأَلَهُ آخَرٌ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ»، وَسَأَلَهُ آخَرٌ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

فَأَجَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى مَا فَهَمَهُ مِنْ تَخْصِيصِ سَأَلِهِ بِأَعْمَالِ نَفْسِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لِلأَوَّلِ: أَفْضَلُ أَعْمَالِكَ: الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا، وَقَالَ لِلثَّانِي: أَفْضَلُ أَعْمَالِكَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَقَالَ لِلثَّلَاثِ: أَفْضَلُ أَعْمَالِكَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَلَوْلَا تَنْزِيلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ لَكَانَتْ مُتَنَاقِضَةً، وَمَنْصُوبَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْلٌ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ قَوْلٌ مُتَنَاقِضٌ.

فَعَلَى هَذَا؛ صَوْمُ الدَّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ أَفْطَرَ فِي الْأَيَّامِ الْمَحْرَمَةِ، إِذَا كَانَ مُطِيقًا لَهُ، لَا يُوَثِّرُ فِي جَسَدِهِ، وَلَا يُقْعِدُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا الْأَقْوِيَاءُ = أَفْضَلُ مِنَ الْغَيْبِ؛ لِأَنَّ الْجِزَاءَ عَلَى قَدْرِ الْأَعْمَالِ، عَلَى مَا تَمَهَّدَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنْ مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: (بِأَفْضَلِ الصَّوْمِ وَحَقِّ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ تَصْحِيحِ الشَّيْخِ.

وأما ^(١) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ»، فمعناه أن من صام العيدين وأيام التشريق فإنه لو أفطرهما لم يكن صائماً للدَّهر على الحقيقة؛ بل صائماً لأكثر الدَّهر.



قال الشارح وفق الشرح:

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى في هذه الجملة المطوّلة من كلامه - خلافاً لما جرت به عادته - مسألتين اثنتين:

إحداهما: أصل.

والأخرى: فرع.

فأما المسألة الأصل: فهي بيان النوع (الأول) من أنواع صوم التطوع، وهو (غيب الصوم)، بأن يصوم يوماً ويفطر يوماً آخر.

وقد دلت الأحاديث التي أوردها المصنّف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى على تفضيل هذا النوع من الصوم بإشارتين اثنتين:

- إحداهما: التصريح بأنه أفضل الصوم؛ في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَذَلِكَ صِيَامٌ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ».

- والأخرى: التصريح بأن هذا الصيام هو أحب الصيام إلى الله، في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ: صِيَامُ دَاوُدَ».

(١) في المطبوع: (وإنما)!

فلاجل هاتين القرينتين - وهما كون هذا الصَّيام أفضل الصَّيام، وكونه المحبوب إلى الرَّبِّ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** منه - فُضِّلَ غِبُّ الصَّوْمِ؛ بأن يُفْطِرَ المرء يوماً ويصوم آخر.

وهذا النَّوع من الصَّيام يُسْتَثْنَى منه بلا خلافٍ؛ ذكر ذلك جماعةٌ؛ منهم المرداويُّ في «الإنصاف»، وابن مفلح الصَّغير، فيُسْتَثْنَى منه خمسة أيَّامٍ لا يجوز صيامها على كلِّ

حالٍ:

- أوَّلها: يوم عيد الفطر.
- وثانيها: يوم عيد الأضحى.
- وبقية الأيَّام: أيام التَّشْرِيق؛ وهي الحادي عشر، والثَّاني عشر، والثَّالث عشر من ذي الحِجَّة.

فهذه الأيَّام الخمسة لا يجوز صيامها على كلِّ حالٍ، حتَّى فيمن كان عادته أن يصوم يوماً ويفطر آخر.

أمَّا المسألة الفرع - وهي التي جرَّ إليها الكلام -: فهي حكم صيام الدَّهر.

وقد ذهب أبو محمَّد بن عبد السَّلَام **رَحِمَهُ اللهُ** في هذه الجملة إلى القول باستحباب صيام الدَّهر، وهو أحد أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وفيما ذكره من وجه الدَّلالة نظرٌ، بيَّنه ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ** مطوَّلاً في «زاد المعاد»، فإنَّه أحسن بحث هذه المسألة.

والمختار أن صيام الدَّهر مكروهٌ؛ وهو قول إسحاق بن راهويه، وروايةٌ عن الإمام أحمد، واختارها من أصحابه أبو عبد الله ابن القيم؛ لأنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» يعني ليس هناك صيامٌ أفضل من صيام داودَ، وهو أن يصوم العبد يوماً ويفطر يوماً آخر.

قال المصنف رحمته الله:

الثاني: في صوم شعبان.

قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً».



قال الشارح وفقته الله:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هاهنا نوعاً آخر من صيام التطوع؛ وهو (صوم شعبان). والأصل فيه حديث (عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) المخرَّج في «الصَّحِيح»، قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً»، وقد عرفت فيما سبق أن قولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «يصوم شعبان كله» إنما أرادت: معظمه وأغلبه؛ لقولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان يصوم شعبان إلا قليلاً».

وقد تقدّم من حديثها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستكمل صيام شهرٍ قطُّ إلا رمضان، وأمّا ما عداه من الشهور فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يخليه من صيام، ويجعل أكثر صيامه في شعبان - كما ثبت ذلك من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واختلف أهل العلم في علة صيامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر شعبان على أقوال، أصحها - وهو الذي يشهد به النص -: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتحرى الإكثار من الصيام في شهر شعبان لأن الأعمال تُرفع فيه، كما ثبت ذلك عند النسائي وغيره أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ

الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ.

وقد دلت السنة على أن الأعمال تُرفع مرتين:

- أولهما: رفع سنوي، وذلك كائن في شعبان.

- وثانيهما: رفع أسبوعي، وذلك كائن في كل خميس وإثنين.

والمقصود أن شهر شعبان عظيم بالإكثار من الصيام فيه لأن أعمال السنة كلها تُرفع

في هذا الشهر، فأحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُرْفَعَ عمله وهو صائم.

ويكون هذا الصيام كالمقدمة للفرض، وهو صيام رمضان، بتعويد النفس وإيقاظها

إلى ما ينبغي أن تتحمّله في صيام الفرض المقبل عليها، فإن النفس المؤدّبة بالصيام

يهون عليها أمر صيام الفرض، والذي لا يعرف الصيام إلا في رمضان ربّما شقّ عليه

ذلك ^(١).



(١) من قوله: (واختلف أهل العلم في علة صيامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر شعبان...) إلى هذا المحلّ

منقول من تظريف شيخنا على كتاب «حكم صوم رجب وشعبان» للعلامة ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ.

قال المصنف رحمته الله:

الثالث: في صوم المحرم.

قال صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة

بعد الفريضة: صلاة الليل».



قال الشارح وفقته الله:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هاهنا نوعاً (ثالثاً) من صوم التطوع، وهو (صوم

المحرم).

واستدل على ذلك بالحديث المخرَج في «الصحيح» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «شهر الله المحرم» يحتمل معنيين - كما ذكره أبو العباس ابن

تيمية الحفيد في «شرح العمدة» -:

◀ الأول: أن المراد بذلك: الشهر الذي يلي ذا الحجة، المسمّى بشهر (محرم).

◀ والآخر: أن المراد بذلك: الأشهر الحرم جميعاً؛ وهي أربعة؛ كما في صريح قول

الله عز وجل: ﴿مِنهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، ثلاثة سرد، وواحد فرد؛ فأما السرد: فذو

القعدة، وذو الحجة، ومحرم، وأما الفرد: فرجب.

وقد اختار القول الثاني ابن ماجه في «سننه»، والبيهقي في «السنن الكبير»؛ فقد ترجم

الأول على الحديث: (باب صيام أشهر الحرم)، وترجم الثاني عليه: (باب في فضل

الصَّوْمِ فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ)، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ السَّلَفِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرْمِ. أَخْرَجَهُ عَنْهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» بِسِنْدٍ صَحِيحٍ.
فِيُشْرَعُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ الصِّيَامِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ كُلِّهَا، وَلَا يَخْصُصُ شَيْئًا مِنْهَا دُونَ غَيْرِهَا.

وَلَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ صَوْمِ الْمَحْرَمِ الْمَأْمُورِ بِهِ: تَخْصِيصُ رَجَبٍ وَإِفْرَادُهُ بِالصِّيَامِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ؛ بَلْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ وَجْهٌُ لِلتَّحْرِيمِ ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ إِذَا اتَّخَذَهُ عِبَادَةٌ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الشَّرْعِ الْمَأْمُورِ بِهِ - بِأَنْ يَكُونَ لِرَجَبٍ مِنَ التَّعْظِيمِ مَا لَيْسَ لغيرِهِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ - فَالْقَوْلُ بِالْحَرَمَةِ حَيْثُ قَوْلٌ قَوِيٌّ.

وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ هُوَ صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الْمَحْرَمِ، أَمَّا فَعَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَكْثَرُهُ صِيَامَ شَهْرِ شَعْبَانَ، وَقَدْ عَلَّلَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْخَبَرُ بِتَفْضِيلِ شَهْرِ اللَّهِ الْمَحْرَمِ إِلَّا بَعْدَ وَقْتٍ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ عَامَّةً فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمُ شَعْبَانَ، فَكَانَ الْخَبَرُ الْمَتَجَدِّدُ هُوَ الْخَبَرُ بِأَنَّ صِيَامَ شَهْرِ اللَّهِ الْمَحْرَمِ أَفْضَلُ، وَكَانَ الْخَبَرُ السَّابِقُ الَّذِي وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ كَثِيرًا هُوَ الْاسْتِكْثَارُ مِنْ صِيَامِ شَعْبَانَ.

- وَالْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّمَا مَنَعَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ اللَّهِ الْمَحْرَمِ أَعْدَارٌ؛ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، مِمَّا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكْثَرَ مِنَ الصَّوْمِ فِي الْمَحْرَمِ، وَأَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ.

قال المصنف رحمته:

الرَّابِع والخامس: في صوم تاسوعاء وعاشوراء.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».



قال الشارح وفقته:

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هاهنا نوعين آخرين من صوم التَّطَوُّع؛ وهما (صوم تاسوعاء وعاشوراء).

وأصل الفضيلة هي فضيلة صيام عاشوراء، وفي ذلك حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المخرَج في «صحيح مسلم» الَّذِي ذكره المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: ((صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ)).

وصوم عاشوراء يقع على مرتبتين:

♦ المرتبة الأولى: صيامه مفردًا، وكان هذا فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كان صيامه فرضًا، ثم استمرّ عليه حين صار نفلًا، وعزم آخر عمره أن يصوم معه التَّاسِعَ؛ فَإِنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله؛ إِنَّهُ يَوْمٌ تَعْظُمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، وفي رواية أَنَّهُ قال: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ»، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم.

وكان محرّك عزمه هو طلب مخالفة اليهود والنصارى، وقد صحّ عن ابن عبّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «صَوْمُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ». رواه عبد الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ».

ومخالفة أهل الكتاب مأمورٌ بها شرعاً؛ إمَّا فرضاً، وإمَّا نفلاً، ويُستفاد منها: تأكيد استحباب صيام التَّاسِعِ مع العاشر.

فصيام يوم عاشوراء وحده مستحبٌ، وضمُّ التَّاسِعِ إليه أكد استحباباً.

◆ والمرتبة الثانية: صيامه وصيام غيره من أيام شهر الله المحرم؛ وهذه المرتبة أربعة

أنواع:

◆ النوع الأول: صيامه ويوماً قبله، وهو التَّاسِعُ، وهذا السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عن النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمره، وتقدّم دليله، وأنه مستحبٌ استحباباً مؤكّداً.

◆ والنوع الثاني: صيامه ويوماً بعده، وهو الحادي عشر؛ لحديث ابن عباسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا». رواه أحمدٌ بإسنادٍ ضعيفٍ.

وهذا النوع وإن لم يصحَّ روايته، إلا أن النظر يقتضيه؛ لتحقق المخالفة لأهل الكتاب

بصيامه لمن لم يصم التَّاسِعَ، فعلة صيام التَّاسِعِ: طلب مخالفة اليهود والنصارى، وهي

موجودةٌ إن صيم الحادي عشر بدله مع العاشر.

◆ والنوع الثالث: صيامه ويوماً قبله ويوماً بعده؛ وهذا النوع ثلاثة أقسام:

○ الأول: صيام الثلاثة بنية التقرب بها صفةً لصيام عاشوراء، وهي مرويةٌ عند البزار

في «مسنده»، والبيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» - واللفظ له - من حديث ابن عباسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، وَبَعْدَهُ يَوْمًا»، وإسناده ضعيفٌ؛ فلم يصحَّ في هذه

الصفة حديثٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

○ والثاني: صيامها احتياطاً لتيقن موافقة يوم صيامه يوم عاشوراء؛ وهذا مستحبٌ إن شكَّ في دخول الشهر، لا إن حُقِّق.

○ والثالث: صيامها بنية صيام عاشوراء وثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ؛ فينوي صيام ثلاثة أيامٍ من الشهر - وذلك مستحبٌ اتِّفاقاً -، ثمَّ يدرج فيها تلك النية نيةً أن يصوم يوم عاشوراء بصيام يوم قبله؛ فيصيب بصيام العاشر عمليين: صيام عاشوراء، وصيام يومٍ من الثلاث المستحبة كلِّ شهرٍ؛ لصحة اجتماعهما في فعلٍ واحدٍ مع نيتهما جميعاً.

◇ والنوع الرابع: صيامه وصيام يومٍ أو أكثر من شهر المحرم، غير سابقه ولاحقه، وفيه يكون صيام عاشوراء مفرداً، فيرجع إلى المرتبة الأولى، وإن نواه من ثلاثة أيامٍ متفرقةٍ من الشهر أصابها، أو نواه في صيام المحرم أصابه.

والأتمُّ في صفة عاشوراء لمن أراد أن يصومه: أن يصوم التاسع والعاشر^(١).

وتقدّم القول في معنى هذا الحديث وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» يعني صغائر الذُّنُوبِ دون كبائرهما، كما هو قول الجمهور رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.



(١) هذه الجملة المطوّلة في بيان مراتب صوم يوم عاشوراء منقولة من مواضع عدّة من كتب شيخنا وشروحه، وبيانها على نحوٍ أوضح في «سلالة في حكم صوم يوم عاشوراء».

قال المصنف رحمه الله:

السادس: في صوم عشر ذي الحجة.

قال **صلى الله عليه وسلم**: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ

الْعَشْرِ»، فقالوا: يا رسول الله؛ ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**:

«وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف **رحمه الله تعالى** ها هنا نوعاً (سادساً) من صوم التطوع، وهو (صوم

عشر ذي الحجة).

والفهاء **رحمهم الله تعالى** يعبرون بـ (العشر) على وجه التغليب، وإلا فإن اليوم العاشر

- وهو يوم العيد - يحرم صيامه بالإجماع، فهم يطلقون (العشر) ويريدون (التسع).

وقد ذكر المصنف **رحمه الله تعالى** الحجة في هذا قول النبي **صلى الله عليه وسلم**: («مَا مِنْ

أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ») يعني عشر ذي الحجة.

ووجه الدلالة من هذا الحديث عند من يستدلُّ به على استحباب صوم العشر: أن

الصَّيَامِ مِنْ جَمَلَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الْمُسْتَحَبِّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

وقد روى مسلمٌ في «صحيحه» عن عائشة **رضي الله عنها** أنها قالت: «ما رأيتُ رسول الله

صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قطُّ» أي لم يكن من صيامه **صلى الله عليه وسلم** صيام عشر

ذي الحجة.

وخرَجَ أبو داودَ والنَّسَائِيُّ وغيرهما من حديث حفصة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ لَا يَصِحُّ - كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**.

فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تَخْصِيصُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالصَّيَامِ.

لَكِنَّ آثَارَ الصَّحَابَةِ تَفِيدُ هَذَا؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّهُمَا كَانَا يَتَقَصَّدَانِ قِضَاءَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ رَمَضَانَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الصَّيَامِ فِيهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ اسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ أَوْ بَعْضَهَا.

فَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ مَحَلٌّ فَاضِلٌ لِلصَّيَامِ؛ لِلْوَارِدِ عَنِ الصَّحَابَةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، أَمَّا الْمَرْفُوعُ

فَلَا شَيْءٌ يَثْبُتُ فِيهِ.

وَهِيَ مَحَلٌّ أَعْظَمُ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الْعَشْرُ هِيَ أَحَبُّ

الْأَوْقَاتِ وَأَوْلَاهَا وَأَكْثَرُهَا بِالْقِضَاءِ فِيهَا لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ؛ اقْتِدَاءً

بِالصَّحَابَةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** ^(١).



(١) جملة القول المثبتة هنا في حكم صوم عشر ذي الحجة منقولة من شرح شيخنا على كتاب «نور

البصائر والألباب» للعلامة ابن سَعْدِيِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وأجوبة متأخرة له.

قال المصنف رحمه الله:

السَّابِعُ: فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

والأولى لمن كان حاجًا بعرفة أن يُفْطِرَ؛ لأنَّ فضيلةَ دعاءِ عرفةَ يفوت، والصَّوم لا يفوت.

وقالت لُبَابَةُ بنت الحارث: إِنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال بعضهم: هو صائمٌ، وقال بعضهم: ليس بصائمٍ، فأرسلت إليه بقدح لبنٍ وهو واقفٌ على بعيره، فشربه.



قال الشارح وفق رحمه الله:

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ نَوْعًا (سَابِعًا) مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ؛ وَهُوَ (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ).

وهو من جملة عشر ذي الحجة، ولكنه أفردته لإجماع أهل العلم على استحباب صيامه؛ ذكره جماعة؛ منهم النووي، والمرداوي - صاحب «الإنصاف».

وقد صحَّ فِيهِ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ رَحْمَةُ اللهِ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»، وهو مخرَجٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَفِيهِ بَيَانُ فَضِيلَةِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يَكْفِرُ سَنَتَيْنِ: السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ.

وتقدّم أنّ الذُّنوبَ الَّتِي يَسْتَعْرِقُهَا التَّكْفِيرُ هِيَ الصَّغَائِرُ دُونَ الكِبَائِرِ - كما هو مذهب الجمهور.

ومحلُّ الاستحبابِ إنّما هو في حقِّ من لم يكن حاجًّا، أمّا من كان حاجًّا بعرفة فإنَّ السُّنَّةَ في حقِّه أن يكون مفطرًا؛ ثبت هذا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث الَّذِي ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عن (لُبَابَةِ بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا).

أمّا الحديث الوارد في النَّهْيِ عن صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ كَانَ بعرفة فهو حديث ضعيفٌ لا يثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأكثر الصَّحَابَةِ على النَّهْيِ عن صِيَامِ الحَاجِّ في يَوْمِ عَرَفَةَ، وصَحَّ عن بعضهم - كعثمان بن أبي العاصي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ بعرفة؛ إِلَّا أَنَّ الأُولَى الأَخَذَ بِالسُّنَّةِ، وَلِذَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَوْفِيرِ قَوَى العَبْدِ عَلَى دَعَاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي ذَلِكَ المَوْقِفِ العَظِيمِ، وَلِأَنَّ فَضِيلَةَ الدُّعَاءِ حِينَئِذٍ تَفُوتُ، وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنَّهُ لَا يَفُوتُ عَلَى العَبْدِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَصُومَهُ فِي أَيِّ بَلَدٍ حَلَّ.



قال المصنف رحمه الله:

الثامن: في أيام البيض.

قال أبو هريرة: «أوصاني خليلي **صلى الله عليه وسلم** بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد».

وقال أبو ذرٍّ **رضي الله عنه**: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام؛ فذلك صيام الدهر»، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ **أَمْثَالِهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٠]، اليوم بعشرة أيام.

وقال أبو ذرٍّ **رضي الله عنه**: «أمرنا رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بصيام ثلاثة أيام البيض: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر».



قال الشارح وفق رحمه الله:

ذكر المصنف **رحمه الله تعالى** هاهنا نوعاً (ثامناً) من صوم التطوع، وهو صيام (أيام البيض).

و(البيض) وصفٌ لليالي، فإنَّ تقدير الكلام: (في أيام الليالي البيض)؛ لأنَّ الأيام كلها بيضٌ، أمَّا بياض الليالي فيختصُّ بالليالي التي يعظم فيها البدر ويتكامل، فتكون بيضاء منيرةً بمثابة النهار.

ومن هنا ذهب بعض أهل العلم - كما حكاه الجواليقي في «التكميل والذيل»، والنَّاجي في «عجالة الإملاء» - إلى أنَّ قول القائل: (الأيام البيض) خطأً من لحن العوام؛

لأنَّ الأَيَّامَ كُلَّهَا بِيضٌ.

وسَوَّغَ الحافظُ أبو الفضل ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» أن يُقال: (الأَيَّامُ البِيضُ) و(أَيَّامُ البِيضِ) على حدِّ سِوَاءٍ، من جهة أن تلك الأَيَّامَ يَسْتَوِي فيها اللَّيْلُ والنَّهَارُ من جهة الضِّيَاءِ والبِياضِ.

إِلَّا أَنَّ القَوْلَ الأوَّلَ أوثقُ وأقوى، فيقول من يريد أن ينشئ جملةً متعلِّقةً بهذه المسألة: (أَيَّامُ البِيضِ)، على تقدير: أَيَّامُ اللَّيَالِي البِيضِ.

وقد رُوِيَ أحاديثٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ، منها حديثُ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المشهور الَّذِي أورده المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، وهو ضعيفٌ لا يثبت، اختلف فيه رواه واضطربوا اضطراباً شديداً.

وأثبت ما في الباب: حديثُ جرير بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المخرَّج عند النَّسَائِيِّ في «السُّنَنِ»: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ: أَيَّامُ البِيضِ؛ صَبِيحَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»، وإسناده صحيحٌ - كما قال ابن حجرٍ في «فتح الباري».

وفي الحديث تعيين هذه الأَيَّامِ الثلاثة؛ وهي اليوم الثالث عشر، والرَّابِعَ عَشَرَ، والخامس عشر؛ فيُشرَعُ للعبد أن يتنفل تطوعاً بصيام هذه الأَيَّامِ.

وتقدَّم أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعله كان لا يبالي أيَّ أَيَّامِ الشَّهْرِ صام، وقد رُوِيَ في تعيين هذه الأَيَّامِ - كما تقدَّم - أحاديثٌ ضعيفةٌ لا تثبت، أعني في فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فثبت حثُّه على صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ التي تقدَّم ذكرها.

وقد ذكر أهل الطَّبِّ وجهاً حسناً لاستحباب هذه الأَيَّامِ، نقله عنهم جماعة؛ منهم

ابن القيم في «زاد المعاد»؛ وهو أن الدَّم أشدُّ ما يكون ثوراناً وجولاناً وحركةً في هذه الأيام، فإذا صام العبد كان في ذلك تسكينٌ لدورانه وتقويةٌ لمادته.

وكتبت في هذا بعض البحوث المعاصرة الموافقة لهذا الحديث، الذي لا يرتاب مؤمنٌ في عظيم منفعته ولو لم تأت هذه الأبحاث، لكن هذه شواهدٌ على عظيم منة هذه الشريعة على العباد، وأنها قد جاءت بأكمل الأحوال التي تستقيم بها أمورهم في الدنيا والآخرة.

فينبغي للعبد أن يُلِظَّ بها جميعاً، صغيرها وكبيرها، لا يفرِّق بين شيءٍ منها؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] يعني في الإسلام كلُّه، لا فرق بين دقيق أحكامه ولا جليلها.

وقد نقل المرداوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الإنصاف» الإجماع على استحباب صيام أيام البيض.



قال المصنف رحمه الله:

التاسع والعاشر: في صوم الإثنين والخميس.

سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الإثنين؟ فقال: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ».

وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَأَحَبُّ أَنْ^(١) يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذه الجملة النوعين (التاسع والعاشر) من صوم التطوع؛ وهما (صوم الإثنين والخميس).

وذكر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الأحاديث الدالة على ذلك.

فأما صيام يوم الإثنين: ففيه الحديث الأول؛ وهو أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سئل عن صوم يوم الإثنين؟ فقال: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ»)، وهو مخرَّجٌ في «صحيح مسلم».

وأما صيام يوم الخميس: ففيه أحاديث لا تثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلُّ الأحاديث المروية في صوم يوم الخميس فيها ضعفٌ ولا تسلم من علة.

(١) في المطبوع: (وأحياناً)!

إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ مِنْهُمْ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْمَجْمُوعِ»، فَصَحَّ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ اسْتِحْبَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْخَمِيسِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَرِهَ صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُخَالَفٌ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَقَوْلُهُ فِي الْخَمِيسِ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَأَنَّهُ قَوْلُ هُجْرٍ، وَلِهَذَا ذُكِرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِحْبَابِ يَوْمِ الْخَمِيسِ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اسْتِحْبَابَ صِيَامِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ يَخْتَلِفُ عَنِ اسْتِحْبَابِ يَوْمِ الْخَمِيسِ مِنْ جِهَةٍ:

- أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ مُسْتَحَبٌّ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.
- وَأَمَّا صِيَامُ يَوْمِ الْخَمِيسِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ بِالْإِجْمَاعِ دُونَ السُّنَّةِ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِي ذَلِكَ.



قال المصنف رحمه الله:

الفصل العاشر:

في الأيام التي نُهي عن صيامها



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هاهنا (فصلاً عاشراً) جعله خاتمة كتابه، وبين فيه (الأيام التي نُهي عن صيامها).

وقد جرى رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى على إجمال المراد بالنهي، فجعل النهي محتملاً لما يندرج تحته من الكراهة والتَّحريم؛ فإنَّ النهي:

○ تارةً يكون للتَّحريم، وهو الأصل.

○ وتارةً أخرى يكون للكراهة.

وهذه الأنواع المذكورة تحت هذا الفصل؛ منها ما هو محرَّمٌ، ومنها ما هو مكروهٌ.

وقد ذكر رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في هذا الفصل ستة أنواعٍ.



قال المصنف رحمه الله:

وهي أنواع:

الأول: الصَّوم بعد انتصاف شعبان.

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانٌ».



قال الشارح وفق رحمه الله:

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى النوع (الأول) ممَّا يُنْهَى عن صيامه؛ وهو (الصَّيام بعد انتصاف شعبان).

فإذا كان النُّصْف من شعبان؛ فَإِنَّ العبد يُنْهَى عن الصِّيَام بعده.

ومحلُّ هذا: فيمن لم يكن له عادةٌ في صيام شيءٍ من الأيام، أمَّا من كان عادته صيام الإثنين والخميس مثلاً؛ فإنه لا أحد يقول بكراهة صيامه ما وقع من الإثنين والخميس بعد انتصاف شعبان؛ لأنَّه معتادٌ لصيام هذين اليومين.

والعمدة عند من كره صيام ما بعد النُّصْف من شعبان هذا الحديث المرويُّ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانٌ»، وقد أخرجه بعض أصحاب السنن؛ كأبي داود، والترمذي.

وهذا الحديث لا يثبت أهل المعرفة بالأخبار، وقد أنكروه كبار الحفاظ؛ كالإمام

أحمد، وأبي حاتم الرازي، وأبي داود السجستاني، وهو المختار، فلا يُكره الصيام بعد
انتصاف شهر شعبان.

وإنما يُعرف عن أبي هريرة في هذا الباب قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ
بِیَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ...» الحديث، أمّا حديث النهي عن الصيام بعد انتصاف شعبان
فضعيفٌ لا يثبت.



قال المصنف رحمه الله:

الثاني: استقبال رمضان بيومٍ أو يومين.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ؛ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا

فَلْيَصُومَهُ».



قال الشارح وفقه الله:

هذا النوع (الثاني) ممَّا يُنْهَى عن صيامه من الأيام، وهو أن (يستقبل العبد رمضان

بصيام يومٍ أو يومين) قبله.

والحجَّة فيه قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ)»،

والمراد بـ (التَّقدُّم): ما يَتَّصِلُ به؛ فالتَّقدُّمُ مخصوصٌ بما اتَّصَلَ بِرَمَضَانَ؛ كالثَّامن

والعشرين والتَّاسِعِ والعشرين من شعبان اللذين يعقبهما رمضان، أو التَّاسِعِ والعشرين

والثَّلاثين من شعبان اللذين يعقبهما رمضان، فإن صام العشرين والحادي والعشرين

- مثلاً - لم يكن ذلك داخلًا في النَّهي عن تقدُّم رمضان بيومٍ أو يومين^(١).

والنَّهي في هذا الحديث للكراهة عند جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم

إلى أنَّ النَّهي للتَّحريم، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، اختارها بعض المحقِّقين من

أصحابه.

(١) من قوله: (والمراد بـ (التَّقدُّم): ما يَتَّصِلُ به ...) إلى هذا المحلِّ منقولٌ من شرح شيخنا على كتاب

«بلوغ القاصد» للعلامة البعلبيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَيُسْتثنَى من هذا: من اعتاد أن يصوم صومًا؛ كمن اعتاد أن يصوم يوم الإثنين والخميس، فوقع الإثنين أو الخميس متقدمًا على رمضان بيوم أو بيومين؛ فهذا لا يُنهي عن الصَّيام؛ لأنَّه يصوم يومًا اعتاده.

وإنَّما نُهي عن الصَّيام بين يدي رمضان لعلَّ، ذكر أبو الفرج ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في «لطائف المعارف» منها:

● قصد الفصل بين رمضان وغيره؛ فَإِنَّ النَّهْيَ عن الصَّيام يجعل إيقاع شهر رمضان مفصلاً عن صيام قبله، فلا يشتبه بغيره.

● ومنها: جمع القوى على صيام رمضان؛ فَإِنَّهُ رَبَّمَا تَقَدَّمَ العبد بين يدي رمضان بصوم أَيَّامٍ فَأَنهَكَ ذلك الصَّوم قواه، فَيُنهَى عنه لأجل أن يتقوى على صيام الفرض.

● ومنها: لئلاَّ يُدخَلَ في رمضان ما ليس منه، كما أمر المصلِّي ألاَّ يَصِلَ فرضه بنفل حتَّى يتحوَّل من مكانه أو يتكلَّم.

وهذه العلل كلها حسنةٌ لها مأخذٌ صحيحٌ.

وَيُسْتثنَى من هذا: صيام اليوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت ليلته ليلة غيمٍ أو قترٍ - كما سيأتي في النوع الثالث.



قال المصنف رحمه الله:

الثالث: صوم يوم الشك.

قال عمّار بن ياسرٍ: «من صام يوم الشك؛ فقد عصى أبا القاسم **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**».



قال الشارح وفق رحمه الله:

هذا نوعٌ (ثالثٌ) من الأيام التي يُنهي عن صيامها؛ وهو (يوم الشك).

والحجّة فيه حديث (عمّارٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**) المخرّج في «سنن أبي داود» بسندٍ صحيح؛ أنّه

قال: «(من صام يوم الشك؛ فقد عصى أبا القاسم **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)».

ومثل هذه الجملة - وهي الإخبار بأنّ فعلاً ما معصيةٌ لله ولرسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -

إذا وقع من أحدٍ من الصّحابة هل يكون له حكم الرّفْع أم لا؟ نقل ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللهُ**

في «التمهيد» أنّ ما جاء على هذه الصّورة مسندٌ لا يختلفون فيه ^(١)، ففي هذا نقل الإجماع

على أنّ ما جاء بهذه الصّيغة - ومن ذلك حديث عمّارٍ - من جملة المرفوع حُكماً.

وقد نازع في هذا أبو عبد الله ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** في «تهذيب السنن»، فذهب إلى

أنّ قول عمّارٍ إنّما هو قولٌ له لا يحتمل الرّفْع، وفيما قاله نظرٌ؛ إذ الإجماع منقولٌ على

أنّ ما كان على هذه الصّورة مسندٌ لا يختلفون فيه - كما قال ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**.

(١) ذكره عند حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «شُرُّ الطّعام: طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك

المساكين، ومن يأت الدّعوة؛ فقد عصى الله ورسوله»، ومثله أيضاً حديث أنّه رأى رجلاً خارجاً من

المسجد بعد الأذان، فقال: «أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**». انظر: «التمهيد» ٤٦/٧.

وقد دلَّ هذا الحديث على حرمة صوم يوم الشَّكِّ؛ لشِدَّةِ النَّهْيِ عن ذلك بَعْدَ الصَّيَامِ فيه معصيةً للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ويوم الشَّكِّ هو يوم الثلاثين من شعبان الَّذي لا يحول فيه بين النَّاسِ وبين الرُّؤية غَيْمٌ ولا قَتْرٌ، هذا هو المعروف من مذهب الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

فإذا كانت ليلة الثلاثين من شعبان صحواً لا غيمَ فيها ولا قترًا؛ فإنَّ صيام يوم الثلاثين حينئذٍ يكون محرماً؛ لأنَّه يوم الشَّكِّ .

أمَّا إذا كان يوم الثلاثين من شعبان قد حال بين النَّاسِ وبين الرُّؤية فيه غيمٌ أو قترٌ؛ فإنَّ هذا ليس بيوم شكٍّ عند الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولهذا ثبت عن جماعةٍ منهم صيامه؛ منهم ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

وقد قال ابن عمر - فيما صحَّ عنه فيما رواه ابن أبي شيبَةَ - : «لو صمتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لأفطرتُ اليومَ الَّذي يُشَكُّ فيه»، وهو راوي حديث: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»؛ فدَلَّ هذا على أنَّ يوم الشَّكِّ عند الصَّحابة هو يوم الثلاثين من شعبان الَّذي ليلته ليس فيها غيمٌ ولا قترٌ؛ أمَّا إذا كانت ليلة الثلاثين ذات غيمٍ وقترٍ فإنَّ مذهب الصَّحابة جوازُ صيامه، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، ومذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وقد اختار الجواز جماعةٌ من المحقِّقين؛ منهم أبو العباس ابن تيميَّة في أحد قوليه، وصاحبه ابن القيم، وهو الَّذي تدلُّ عليه الآثار .

فَعُرِفَ بهذا الفرقُ بين يوم الشَّكِّ وغيره من الأيام الَّتِي يُخْتَمُ بها الشَّهْرُ؛ فإذا كانت اللَّيْلَةُ ذات غيمٍ وقترٍ فإنَّ صبيحتها من الثلاثين من شعبان لا يكون يوم شكٍّ، أمَّا إذا كانت اللَّيْلَةُ صحواً فحينئذٍ يكون ذلك اليومَ يومَ شكٍّ، وفيه حديث عمَّارٍ، وفيه حديث

أبي هريرة رضي الله عنه - الذي تقدم - : «لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين»، ويكون صيام يوم الثلاثين الذي حال بين الناس ورؤية الهلال فيه غيم أو قتر مستثنى؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم، وهم أدرى بالشرعية وأعرف بالأحكام.



قال المصنف رحمته:

الرَّابِع: صوم العيدين.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذان يومان نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون^(١) فيه من نُسُككم».



قال الشارح وفقته:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نوعاً (رابعاً) من الأيام التي نُهي عن صيامها؛ وهو (صوم العيدين).

وفيه الأحاديث الثابتة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي ذكرها المصنف، وهي مخرَّجةٌ في «الصَّحِيح».

وقد نُقل الإجماع على حرمة صوم العيدين.

والمراد بـ (العيدين): يوم الفطر، ويوم الأضحى.

وما يلي يومَ الفطر فإنه لا يسمَّى (عيداً)؛ فما يعتقده النَّاسُ من أنَّ الثاني أو الثالث

الرَّابِع من شَوَّالٍ من العيد = غلطٌ على الشريعة؛ فإنَّ عيد الفطر ليس إلا يوماً واحداً هو

غُرَّة شَوَّالٍ، وما يليه من الأيام فليس من جملة العيد.

(١) في المطبوع: يأكلون!

وأما يوم الأضحى: فإنَّ العاشر من ذي الحِجَّة هو يوم عيد الأضحى، والأيام التي تليه عيدٌ، لكنَّها غير مندرجةٍ في مسمَّى عيد الأضحى؛ بل هي أيَّام التَّشْرِيق، وإنَّما يختصُّ يوم عيد الأضحى باليوم العاشر من ذي الحِجَّة، وأما الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فتُسمَّى (أيَّام التَّشْرِيق)، ولها حكم العيد؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما سيأتي - قال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، وصحَّ أيضًا الخبر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا من عيد أهل الإسلام.



قال المصنف رحمه الله:

الخامس: أيام التشريق.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى».



قال الشارح وفق رحمه الله:

هذا النوع (الخامس) من الأيام التي نُهي عن صيامها؛ وهي (أيام التشريق).

وقد عرفت - فيما سبق - أنها الأيام الثلاثة التي تلي العاشر من ذي الحجة؛ وهي

اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

وسُميت (أيام التشريق) - كما ذكره النووي، وابن تيمية الحفيد، في آخرين - لأنَّ

الناس كانوا يُشَرِّقون فيها لحوم الأضاحي والهدي، ومما يُحفظ به اللحم لئلا يُتَّين:

تشريقه ونثر الملح عليه، فإذا لامسته الشمسُ مع كون الملح ملامسًا له، فذلك مادة

حفظ له، وقد كانت هذه عادة العرب في حفظ اللحم لئلا يُتَّين.

ولهم طريق آخر؛ وهو صبُّ العسل على اللحم، فإنَّ العسل إذا صبَّ على اللحم

كان مادة حفظ له.

وإنما نُهي عن صيام أيام التشريق لهذه العلة التي ذكرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهي

أنَّها أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقد نقل الإجماع على حرمة صيامها النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «المجموع»، وابن

قُدَّامَةَ في «المغني».

قال المصنف رحمه الله:

السادس: صوم يوم الجمعة منفردًا.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ

بَعْدَهُ».

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا الْجُمُعَةَ

بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

آخِرُ فَوَائِدِ الصَّوْمِ



قال الشارح وفق رحمه الله:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هاهنا النوع (السادس) من الأيام التي نُهي عن صيامها؛

وهو (صوم يوم الجمعة منفردًا).

وذكر فيه حديثين اثنين:

أولهما: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَصُومَ

قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»، وهو مخرَّجٌ في «الصَّحِيحِينَ»، واللفظ لمسلم.

والثاني: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي...»

الحديث، وهو بهذا اللفظ وإن كان مخرَّجًا في «صحيح مسلم»، إلا أن له علة كما ذكر

كبار الحفاظ؛ كأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، والدارقطني في «العلل»، فإن الصواب في

هذا الحديث أنه يُحفظ مرسلًا عن محمد بن سيرين.

فالعمدة في هذا الباب على حديث أبي هريرة الأول، وأمَّا اللَّفْظُ الثَّانِي فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ

لا يثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأبو زرعة وأبو حاتمٍ أقعدُ بصناعة العلل من أبي الحسين مسلم بن الحجاج

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فما ذهبوا إليه من إعلال الحديث، مع موافقة الدارقطني لهما = أصحُّ

وأرجح، وهو الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ تَتَبُّعُ طَرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وقد دلَّ حديث أبي هريرة الأول على النهي عن صيام يوم الجمعة؛ إِلَّا أَنْ يُصَامَ يَوْمٌ

قبله، أو يُعَقَّبَ بِيَوْمٍ بَعْدَهُ.

وجمهور أهل العلم على كراهة صوم يوم الجمعة منفردًا، وهو الصَّحِيح.

فِيُكْرَهُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُفْرِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصَّيَامِ، وَتَتَنَفَى الْكِرَاهَةُ إِذَا قَرَنَهُ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ

بعده.

وقد عُلِمَ بِالْأَحَادِيثِ الْمَتَقَدِّمَةِ أَنَّ قَاعِدَةَ الشَّرْعِ فِي صِيَامِ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى

ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

◆ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا قَامَتِ الْأَدَلَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ؛ وَهُوَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

◆ وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا قَامَتِ الْأَدَلَّةُ عَلَى كِرَاهَةِ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ؛ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

◆ وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ جَوَازُ صِيَامِهِ؛ وَهُوَ بَقِيَّةُ الْأَيَّامِ: السَّبْتِ،

وَالْأَحَدِ، وَالثَّلَاثَاءِ، وَالْأَرْبَعَاءِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْأَرْبَعَةَ بَاقِيَةٌ عَلَى الْأَصْلِ فِي جَوَازِ إِفْرَادِهَا

بِالصَّيَامِ.

والحديث المرويُّ في النهي عن صوم يوم السبت حديثٌ مضطربٌ لا يصحُّحه أكثر

أهل المعرفة بالحديث، كما أنَّ الحديث الوارد في استحباب صوم السبت والأحد

مخالفةً لأهل الكتاب حديثٌ ضعيفٌ أيضًا.

فلا يثبت في هذه الأيام الأربعة حديثٌ في الأمر أو النهي، فتبقى على الأصل في

الجواز.

وهذا آخر ما يتعلّق بالتقرير على هذا الكتاب النافع الماتع، الذي أحسن مصنّفه في ترتيبه، وكَمَّلَ حُسْنَه باعتناؤه ببناء المسائل على الأدلّة الشرعيّة، دون تطويل لها بذكر خلاف أهل العلم؛ فإنّ هذا أجمعٌ للطالب وأنفعُ له.

نسأل الله العظيم أن يرزقنا علمًا نافعًا، وعملاً صالحًا، وأن يعيننا على صيام شهر رمضان وقيامه، وأن يجعلنا فيه من المقبولين، وأن يشملنا برحمته إنّه أرحم الراحمين، والحمد لله ربّ العالمين^(١).



(١) إلى هنا تمام المجلس الثالث - وهو الأخير -، وكان بعد العشاء ليلة الجمعة الثامن والعشرين من شعبان، سنة أربع وعشرين بعد الأربعمئة والألف، في جامع الإيمان بحيّ النسيم بمدينة الرياض، ومدّته: تسعٌ وأربعون دقيقةً.

الإجابة عن الأسئلة

السؤال (١): متى يبدأ وقت السحر قبل أذان الفجر؟

الجواب: يبدأ في حدود ربع أو ثلث ساعة قبل الأذان؛ لأن الأذان إعلامٌ بانتهاء وقت السحر ودخول وقت الفجر الذي هو الفجر الصادق .

السؤال (٢): هل الصدقة التي تُعطى قبل رمضان لأجل الأعمال الخيرية التي تكون فيه تُعتبر واقعةً في رمضان أم لا؟

الجواب: يُقال: إن قبض هذه الصدقة واقعٌ قبل رمضان، وإنفاذها واقعٌ في رمضان، فتكون من جملة الصدقة في رمضان؛ لأن القابض لها بمنزلة الوكيل، فإذا قبضها الموكل بهذه الأعمال الخيرية ولم يُنفذها إلا في رمضان؛ كانت صدقةً في رمضان، وأما إذا أنفذها الوكيل قبل دخول رمضان؛ فإنها لا تكون صدقةً في رمضان.

فعلم بهذا التفريق بين قبض الصدقة قبل رمضان وإنفاذها في رمضان - يعني إخراجها -، فإذا أخرجها في رمضان فهي صدقةٌ من جملة الصدقات في رمضان، أما إذا قبضها ثم أخرجها قبل رمضان فلا تكون من صدقات رمضان.

السؤال (٣): لماذا جعل النهي عن المبالغة في الاستنشاق للصائم مكروهاً لا

محرمًا؟

الجواب: لأنه لما كان أصل الفعل مأذوناً به في الشرع، دلّ على أنه لا يمكن أن يكون الزائد عن هذا الأصل محرمًا في الشرع، وإنما قُصارى أمره أن يكون مكروهاً؛

لأنَّ أصلَ الفعل - وهو الاستنشاق - مأذونٌ به في الشَّرْعِ؛ فما زاد عن هذا القدر المأذون به فإنَّه لا يصحُّ القول بأنَّه محرَّمٌ؛ لأنَّه لا يمكن ضبطه وتعيينه بقدرٍ، وإنَّما يُقال فيه: إنَّه مكروهٌ؛ لينزجر العبد عنه ويكفَّ^(١).

السُّؤال (٤): قلتُم إنَّ الأحاديثَ التي جاءت في: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»

ضعيفةٌ لا تصحُّ، ويوم عرفة يُكفَّر لصائمه سنةٌ قادمةٌ، فكيف يُجمَع بين ذلك؟

الجواب: لأنَّ الأحاديثَ التي ورد فيها: «وَمَا تَأَخَّرَ» يلزم منها أن تغفر له ذنبه الذي

تأخَّر كلُّه حتَّى يموت، وأمَّا صيام يوم عرفة فإنَّ أجره أن يكفَّر ذنوب سنةٍ واحدةٍ، ففرقٌ بين المسألتين.

والأحاديثَ التي جاءت فيها هذه الزيادة قد استوعبها أبو الفضل ابن حجر **رَحِمَهُ اللهُ**

في كتابه «الخصال المكفَّرة للذنوب المتقدِّمة والمتأخِّرة»، وذهب إلى تحسين جملةٍ

منها، إلَّا أنَّ نقاد الحديث وحفاظه من الأئمَّة المتقدِّمين **رَحِمَهُمُ اللهُ** على إعلال هذه الزيادة

التي وردت في ألفاظ هذه الأحاديث.

وسبق أن عرفت أن المراد بقول النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

يعني من الصَّغائر في قول الجمهور^(٢).

السُّؤال (٥): هل القائمون على إفطار الصَّائم يُكتَب لهم أجر تفتير الصَّائم؟

الجواب: تقدَّم بيان ضعف الحديث المرويِّ في فضيلة تفتير الصَّائم، وهو ما جاء

عن زيد بن خالد الجهني **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا؛ كَانَ لَهُ

(١) إلى هنا تمَّت أسئلة المجلس الأوَّل.

(٢) إلى هنا تمَّت أسئلة المجلس الثاني.

مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ؛» فهو من رواية عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد الجهني، وعطاء لم يسمع من زيد - كما ذكره علي بن المديني، وهذه العلة خفيت على كثيرين ممن صححوا الحديث.

وتقدّم - أيضاً - أن تفتير الصائم يدخل في جملة الصدقة في رمضان، وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، فمن الجود والتفضل بالإحسان في رمضان: تفتير الصائمين.

ومن أعان على الخير فإنه شريك في الأجر، فإن الذي يعتني بإقامة هذا الأمر في بيوت الله ويتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بذلك؛ يُرَجَى له أن يكون شريكاً في الأجر على هذه الطاعة.

السؤال (٦): ذكرتم أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخصص الأيام الثلاثة التي كان يصومها من كل شهر، وهنا في صيام التطوع صام أيام البيض، فكيف يُجمع بين السنتين؟

الجواب: ليس في شيء من الأحاديث الثابتة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام أيام البيض، وإنما أرشد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك بقوله، أمّا فعله فلم يثبت حديث في تعيين الأيام التي كان يصومها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشهر.

وقد ذكرت فيها عدة أحاديث، بلغ الأقوال فيها أبو الفرج ابن رجب إلى ستة أقوال في «لطائف المعارف»، لا يصحُّ على قولٍ منها دليل؛ بل الصحيح ما قالت عائشة: «لم يكن يبالي من أيّ أيام الشهر يصوم».

وأما غير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالأولى له أن يأخذ بما أرشد إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من

قوله بتفضيل صيام أيام البيض على غيرها؛ أتباعاً للسنة القولية، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا في صيام شعبان، حيث كان يصوم صلى الله عليه وسلم أكثره مع قوله: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ».

السؤال (٧): ذكرت^(١) أن الصحابة كانوا يقضون صيام رمضان في عشر ذي الحجة،

فهل معنى ذلك أنهم رضي الله عنهم لا يصومون ستة أيام من شوال؟ أم هل يجوز أن يصوم الإنسان تطوعاً وعليه قضاء رمضان؟

الجواب: فصل القول في المسألة: أن للعبد أن يصوم تطوعاً وعليه قضاء من

رمضان؛ إلا التطوع بصيام ست من شوال، فإن التطوع بصيام ست من شوال مشروط بتكميل صيام رمضان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

فمن أراد أن يصوم الست من شوال فإنه يستكمل صيام شهر رمضان، أما ما عداه

من صيام التطوع فإن للعبد - على الصحيح - أن يتطوع ولو كان عليه قضاء من رمضان؛ كأن يتطوع الإنسان بصيام يوم عرفة، أو صيام يوم تاسوعاء وعاشوراء ولو كان عليه قضاء من رمضان.

والاحتمال الذي يتطرق من فعل الصحابة لا يلتفت إليه، فإننا مأمورون بتبعية الأدلة

(١) تقدّم - في بعض المجالس - التنبية على أنه لا ينبغي أن يخاطب المعلم بمثل هذه الألفاظ بناء

الخطاب: ذكرت، وقلت، وأخبرت...؛ لأن في ذلك جعله بمنأى عن الطالب؛ بل ينبغي ألا يفصل الطالب بينه وبين معلمه بمثل هذه الحدود التي تقع على اللسان؛ بل يقول: قلتُم شيخنا، ونحوها من ألفاظ الأدب، وقد نبه على هذا جماعة؛ منهم الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «حلية طالب العلم».

الواضحة الجليّة، أمّا الصّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فقد يكونون معذورين في فعلهم لو ثبت هذا الاحتمال، مع كون صيام السّتّ من شَوَالٍ لم تكن من سنن أهل المدينة، التي كان فيها أكثر الصّحابة، ولذلك أنكره الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ، ولكن ثبت فيه حديث أبي أيّوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومعلومٌ أنّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الصّحابة الآفاقيين - يعني الذين خرجوا من المدينة -، ولذلك حُفِظَت هذه السُّنّة عن غير أهل المدينة، وحدّاق المالكيّة - كالقاضي عياض اليحصبيّ - يذهبون إلى استحباب صيام هذه السّتّ، اتّباعاً للحديث، ومخالفةً لما عليه مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَسْبِيحُكَ

(١) إلى هنا تمّت أسئلة المجلس الثالث.

